جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان

الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزعات المسلحة

(دراسة حالة غزة)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون عام

إعداد الطالبتين:

- بوشلوح أمينة
- ذهيبي إيناس

إشراف الأستاذ

د/ حسن هاشمي

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
حصايم سميرة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-	رئيسا
حسن هاشمي	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-	مشرفا ومقررا
بوحبيلة رابح	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

شكر وتقدير

قال الله عز وجل "" واخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"".

الحمد لله ماتم جهد، ولاختم سعي إلا بفضله، وما تخطينا هذه الصعوبات إلا يتوفيقه، تخرجنا ليس باجتهادنا وجدنا وانما بتوفيق من ربنا.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل الدكتور

"حسن هاشمي"

الذي تولى الاشراف على موضوعنا وأولاه بالغ العناية وأحسن توجيهنا.

كما نتقدم إلى جميع أساتذتنا عرفانا بالأولين وتقديرا للآخرين.

وإلى كل من علمنا حرفا، صننا له عهدا

دمتم ودام فضلكم.

إهداء

الشهداء والجرحى والمعتقلين

إلى المدنيين والمجاهدين... إلى ضحايا النزاعات المسلحة...

إلى الاشقاء المرابطين بغزة.

إلى من قال فيهم الله عز وجل بعد بسم الله الرحمن الرحيم

" ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا، حملته امه كرها، ووضعته كرها، وحمله وفصاله في ثلاثون شهرا " الاحقاف – الآية –15

إلى منيرة دربي... إلى من اشعلت شموع التضحية حبا وكرامة

أمي غاليتي.

إلى من هو لفؤادي مهجتي ...ولحياتي خير انسي

أبي الغالي

اطال الله في عمرها ومن عليها الصحة والعافية، ورفعهما المقام الكريم في جنة النعيم، وجزاهما عني خير الجزاء والثواب. إلى سندي وظهري ورفقتي... إلى اخوتي واخواتي.

إلى من وافتها المنية... إلى تلك الروح الطاهرة

جدتي غاليتي...جعلك الله من المكرمين بجنانه إلى كل أم ذرفت دمعة غالية...سكبت على جبين شهيدها...اسيرها...جريحها ...

اهدي لكم عملي المتواضع

أمينة

إهداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من كلله بالهيبة والوقار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى أعز الناس واقربهم إلى قلبي أبي العزيز رشيد.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان الى من ساندتني وخطت معي خطواتي ويسرت لي الصعاب أمي الحبيبة منيرة

اطال الله في عمرهما

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين أخي واخواتي.

إلى نفسي القوية العظيمة التي تحملت كل الفترات واكملت رغم كل الصعوبات.

فمن قال أنا لها نالها وإن ابت رغما عنها اتيت بها فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام.

" اللهم انفعني بما علمتني وزدني عاما"

اهدي لكم ثمرة جهدي

إيناس

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

د ط: دون طبعة

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د . س. ن: دون سنة نشر

ص: صفحة.

ص ص : من الصفحة الى الصفحة .

مقدمة

يعتبر موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة جزء من القانون الدولي الانساني منصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة والتي جاءت كأول اتفاقية مخصصة لحماية المدنيين الحقها البرتوكولين الاضافيين لعام 1977م وتعد هذه الحماية من أهم أهداف القانون الدولي الانساني فبموجب القواعد التي حددها لتحكم سير العمليات العدائية يتمتع المدنيين والافراد بحماية عامة من اثار العمليات العدائية ووفقا لذلك يلزم القانون اطراف النزاع المسلح بالتمييز في جميع الاوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين وتوجيه العمليات ضد الأهداف العسكرية فقط وينص أيضا على عدم جواز استهداف المدنيين في هجمات مباشرة وفي السياق نفسه نص على وجوب معاملة المدنيين معاملة انسانية إذا ما اصبحوا في قبضة العدو.

بالرغم من كل ما سبق ذكره إلا أن الحرب وان كانت ويلات على اطرافها لا يمكن الهروب منها فقد تعدت المقاتل لتضرب المدني الذي وجد نفسه داخل حرب تقضي على أدني حق له وتنتهك انسانيته ولأجل هذا ارتاينا أنه من واجبنا تحليل ومناقشة هذه القضية للوصول إلى اسباب العجز واقتراح الحلول من أجل حماية الإنسان بصفة عامة والفرد المدني بصفة خاصة.

تنطوي أهمية الموضوع من الناحية العلمية نظريا كونه يعالج مسالة شائكة تؤرق المجتمع الدولي برمته، ألا وهي ظاهرة التعدي على المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وذلك بالتعرف على ماهية المدني وحقوقه أثناء النزاع المسلح، مظاهر الاعتداءات اسبابها واثارها، ذلك لأن تشخيص الظاهرة هو أول مرحلة من مراحل مكافحتها، وذلك من خلال دراسة القانون الدولي الانساني ومعرفة القواعد والاحكام المقررة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمدنيين، كما تبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تسعى إلى الكشف عن الاليات الدولية التي رصدها المجتمع الدولي لحماية المدني أثناء النزاع المسلح، ولا يتم ذلك إلا بعد الاستراتيجية التي تبنتها هذه الاجهزة الدولية المجابهة هذه الظاهرة وعرض السياسة الجنائية في ذلك.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء أكثر على موضوع حماية المدنيين أثناء الحروب، وكذلك فتح الباب أمام دراسات وأبحاث جديدة حول موضوعنا هذا، أما من الناحية العملية فتتمثل في عرض الواقع الذي يعايشه المدنيون الفئة الأكثر تضررا زمن القتال والحروب، وتبيان عمل وواقع الاليات الدولية في القانون الدولي الانساني، والجهود الدولية المبذولة ومعرفة دور كل منها ومدى فاعليتها في توفير الحماية المقدرة.

إنّ اهتمامنا بهذا الموضوع يقف اساسا على عدة اسباب واعتبارات موضوعية وذاتية قائمة على العناصر التالية:

- أن المشاكل التي يواجهها المجتمع المدني في زماننا المعاصر هي كثرة حالات استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية بالرغم من تحريم الحرب في القانون الدولي المعاصر فإن من نتائج استعمال القوة وجود اقاليم محتلة يعاني فيها السكان المدنيون، وأكبر دليل على أن هذا الموضوع موضوع الساعة ما يحدث يوميا في فلسطين المحتلة وبالضبط في قطاع عزة من تقتيل وتهجير وتشريد مع سبق الاصرار من منطلق صهيوني اجرامي. واهتمامنا بالموضوع أيضا هو الشعور بالظلم أمام ما يتعرض له المدنيون في قطاع غزة ومشاهدتنا لشلالات الدماء وخاصة الأطفال والنساء الفلسطينيين، واضافة إلى اهتمام بالموضوع جاء نتيجة العوامل الذاتية، كوننا مسلمين نفتخر بقوميتنا وانتمائنا إلى هذه الامة، وجدنا أنفسنا متضامنين ومتعاطفين مع الشعب الفلسطيني ازاء ما يتعرض له من ابادة ممنهجة من قبل الاحتلال الصهيوني.
- المساهمة ولو بشكل يسير في اثراء ونشر قواعد القانون الدولي الانساني بما يخدم قضايا السلام والعدالة.

كما دفعتنا الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وقواعد الاحتلال الحربي وتغييبها بشكل مطلق خاصة من قبل الحركة الصهيونية المتطرفة.

تهدف دراستنا هذه إلى ملامسة الواقع الانساني ببيان الموقف الدولي واجراءاته واليات المجتمع الدولي ازاء حماية المدنيين، وقد تبنينا القضية الفلسطينية كمرجع لهذا الهدف، نستخلص من خلاله مدى مصداقية القواعد الدولية ومدى صرامة جدوى تطبيقها من عدمه.

التشخيص الدقيق لموضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الوقوف عند الضمانات القانونية المقررة للحماية أثناء النزاعات المسلحة.

التعرض إلى واقع قطاع غزة المحاصر وفاعلية الحماية القانونية في هذا الاقليم في ظل العدوان الصهيوني.

ومن أجل دراسة موضوع الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة والوصول إلى الهدف من محل الدراسة يمكن تحديد الإشكالية كما يلي:

ماهي الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني؟ واي حماية قانونية للمدنيين أثناء النزاع المسلح في غزة؟

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في تعريف الحماية القانونية للمدنيين والنزاعات المسلحة، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي بهدف إلى بيان وتفصيل القواعد والنصوص القانونية، التي توفر الحماية للمدنيين التي نصت اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949م والبرتوكولين الاضافيين الأول والثاني عام 1977م.

حتى تكون هذه الدراسة ذات أهمية علمية، ارتأينا التعرض لها بشيء من التفصيل، وللإجابة على الاشكالية المطروحة قسمنا هذا البحث إلى ثلاث فصول، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحماية القانونية للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الحماية القانونية للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة وفي المبحث الثاني إلى الضمانات القانونية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

أما في الفصل الثاني تناولنا فيه الآليات الدولية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وقد قسمناه إلى مبحثين أيضا تطرقنا في المبحث الأول إلى المنظمات الدولية

كآلية سياسية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، في حين خصصنا المبحث الثاني للحديث عن المحكمة الجنائية كآلية قضائية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وأما الفصل الثالث فتناولنا فيه دراسة حالة غزة.

وقسمنا بدوره إلى مبحثين أيضا، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى واقع تطبيق قواعد الحماية على المدنيين في غزة، في حين خصصنا المبحث الثاني للحديث عن فاعلية دور الاليات الدولية في الحرب على غزة.

وصولا في الأخير إلى خاتمة تم فيها عرض أهم النتائج وكذا التوصيات التي استخلصناها من هذه الدراسة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة

إنّ الفضائح الانسانية التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية لفتت النظر إلى ضرورة سد أوجه النقص في اتفاقيات ما قبل 1949 المتعلّقة بتحسين حال العسكريين الجرحى، المرضى...، مما ادى إلى عقد مؤتمر دولي في جنيف حضرته وفود 59 دولة في عام 1949، وبعض الهيئات غير الدولية التسير أعمال هذا المؤتمر عن عقد أربع اتفاقيات انسانية تمثل حاليا الجانب الأكبر من قانون الحرب وهي اتفاقية جنيف الاربع.

وقد عالجت هذه الاتفاقيات معظم المسائل المتعلقة بقواعد خوض الحرب والنزاعات المسلحة، وكفلت الحماية القانونية للجرحى والمرضى والاسرى والسكان المدنيين والمنشات المدنية والملكية العامة والخاصة بما فيها الموجودة في المناطق المحلية ولتاكيد اتفاقيات جنيف 1949 وتطويرها، ولسد الفجوات الأساسية التي اهملت في هذه الاتفاقيات، تقرر اعتماد البرتكولين الاضافيين لاتفقايات جنيف لعام 1949 في عام 1977 اذ وسع هذان البرتكولان نطاق الحماية التي تكفلها قواعد اتفاقيات جنيف لضحايا النزاعات المسلحة.

ومن هذا كان التطور الذي مر به القانون الدولي الانساني من بداية القرن الماضي إلا الآن تطورا هاما ومبررا، اذ أصبح أكثر انسانية واهتماما بموضوع التمييز بين الأشخاص المشاركين في العمليات العسكرية والسكان المدنيين الذين يجب بقدر الإمكان تجنبهم اثار الحرب.

وقد اهتم القانون الدولي الإنساني لوضع مفهوم لحماية المدنيين والنزاع المسلح وهو ما سندرسه خلال البحث الأول وافر من ناحية أخرى مجموعة من الضمانات القانونية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر قضية الحماية في وقت النزاع المسلح من بين القضايا الهامة والحساسة خاصة في الوقت الحالي على اعتبار أن نشوب اي نزاع مسلح دولي سوف تكون له اثار خطيرة على هذه الفئة، من أجل ذلك فإن اتفاقية جنيف الرابعة المعقودة بتاريخ 12 أب اغسطس 1949، المتعلقة بحماية المدنيين في اوقات النزاعات الدولية المسلحة، أن هذه الاتفاقية لا تستحدث جديد اعلى وجه التحديد في مجال توجد فيه مبادئ راسخة بالفعل، أنها لا تضيف أفكار جديدة على وجه التحديد إلى القانون الدولي في هذا الموضوع، انما تستهدف التاكيد على أن كرامة الشخص الانساني المعترف بها عالميا من حيث المبدا يجب أن تحترم وتسند لها الحماية الواجبة خاصة في النزاعات الدولية المسلحة[1]، كما أن اتفاقية جنيف الرابعة تختص بالحماية الدولية لفئات محددة من الأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة بوصفهم مدنييون غير أن النصوص المتعلقة بذلك ليس فيها ضابطا يمكن أن يميز بين الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين من الذين تضفي عليهم تلك الحماية[2].

لذلك سنتطرق في هذا المبحث عن تعريف الحماية والمدنيين في القانون الدولي الانساني (المطلب الأول)، ونتناول تعريف النزاعات المسلحة (المطلب الثاني)..

المطلب الأول: التعريف بالحماية القانونية للمدنيين

لا شك أن تعريف الحماية بما يحمله هذا المصطلح من معاني قد أصبح في نظر البعض يكتسي أهمية خاصة، ونرجع ذلك أنه من الصعب أن يتم تطبيق احكام القانون الدولي الانساني إذا تعذر فهم مصطلح الحماية على حقيقته.

[1] كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1997، ص 195.

[2] عمر سعد الله، "تطور تدوين القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار العرب الإسلامي، لبنان، 1997، ص 167.

كما أن التعريف يبدو ضروريا عندما يتعلق الأمر بتطبيق قواعد موضوعية أو اجرائية على الأشخاص الذين يستفيدون من الحماية.

1. التعريف اللغوي:

الحماية نحمي الشيء وحمى وحماية ومحمية صفة ودفع عنه وهكذا الشيء حمي على فعل، أي محظور لا يقرب قال ابو حنيفة حميت الأرض حميا وحمية وحموة، والحمية والحمي نما حمي من شيء، يمد ويقصر، وحماه من الشيء وحماه اياه وحميت القوم حماية، وحماة الناس يحميه اياهم حمي، أو حمية المكان، جعلته حمى وفي الحديث، (لاحمى إلا الله ورسوله)، (...) والحامي من الحماية وهي الوقاية والدمار[1].

2. التعريف القانوني:

عرّفها الاستاذ سعد الله بانها تعبر عن قاعدة قانونية أساسية نابعة عن تصميم المجتمع الدولي على منح ضحايا النزاعات المسلحة عددا من الضمانات.

تعني كذلك حسب نفس الاستاذ القواعد التي تقر مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة او الخطر، وكذلك احباط محاولات النيل من سلامته او السبب في اختفائه، ثم تلبيته حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه.

أما الأستاذ زهير الحسيني فيرى أن الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والسياسية يتضمن معنيين، احداهما وقائي احترازي يقصد به تحريم القيام بالافعال التي تؤدي إلى قيام المعاناة، والثاني علاجي وهذا وقعت الافعال التي تؤدي إلى قيام تلك

[1] ميلود بن عبد العزيز، حمايا ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي الدولي والقانون الدولي الانساني، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 40.

المعاناة، فان أجهزة الحماية الدولية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتدخل لتقديم عمليات الاغاثة للحيلولة دون زيادة تلك المعاناة وهذا هو المفهوم العلاجي للحماية الدولية[1].

الفرع الأول: الحماية في القانون الدولي الانساني

سوف نحاول في هذا الفرع تعريف مصطلح الحماية في القانون الدولي الانساني خلال اتفاقيات دولية وقرار اصدار الاتفاقيات الدولية عن مجلس الامن.

أولا: الحماية حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر

مصطلح الحماية في نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتضمن كل الانشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما وردت في الصكوك القانونية الدولية وخاصة القانون الدولي الانساني، وقانون اللاجئين، وقانون حقوق الإنسان وشمل مصطلح الحماية أي نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهدف إلى حماية الأشخاص الواقعين في نزاع مسلح من المخاطر والانتهاكات والمعاناة التي يتعرضون لها بفرض الحفاظ على حقوقهم وامدادهم بالمعونة وضمان صوتهم، ويظل القانون يمثل خط الحماية الأول ولهذا[2].

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مخزونا كبيرا من القواعد التي تتزايد شمولها تدريجيا والكفيلة بضمان حماية ضحايا النزاعات الدولية والقيام المساعي لدى السلطات المعنية المنخرطة في النزاع وذلك بهدف منع أو وضع حد للانتهاكات فالقانون الدولي الإنساني.

ثانيا: الحماية حسب منظمة الأمم المتحدة

تعد الحماية وسيلة من وسائل تحقيق الأمن الإنسان للوقاية من اتلهديدات التي تحيط بالأفراض المتمثلة في الصراعات العنيفة وإنّ متطلبات تك الحماية تتمثل في إنشاء مؤسسات لى الصعيديين الوطني والدولي للتصدّي لحالات انعدام الأمنن والتي تعمل بوجه وقائي للكشف

[1] انوار فيصل، "حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 25.

[2] أنوار فيصل، مرجع سابق، ص 24.

عن ثغرات البنية الأساسية للحماية، وقد عملت الأمم المتحدة إلى الغشارة إلى الحماية باعتبارها عنصرا من عناصر الأمن الإنساني في تقرير اتلنمية الصادر عن برنامجها في إطار الأمن الشخصي الذي خص النّساء بالحماية باعتبارها أكثر الفئات عرضة للمخاطر، كما عدّ الحماية من الآليات المعتمدة لمواجهة التهديدات التي تحيط بالأفراض ومنها انلزعات المسلحة.[1]

الفرع الثاني: تعريف المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكوليين الاضافيين لعام 1977.

نتناول في هذا الفرع تعريف المدنيين في ضوء المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949وتعريف المدنيين وفق البروتوكوليين الاضافيين لعام 1977.

أولا: تعريف المدنيين في ضوء المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والمادة الرابعة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

1. نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في فقرتها الأولى على أن "...الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم افراد القوات المسلحة الذين لا يقاتلون والقوا عنهم اسلحتهم، والاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لاي سبب آخر يعاملون في جميع الاحوال معاملة انسانية، دون أي تمييز يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثورة أو أي معيار مماثل للآخر، حينما حظرت توجيه أي عمل عدائي لمن ليس له دور إيجابي في الأعمال العدائية، وبالتالي تكون المادة الثالثة المشتركة قد تثبت الوظيفة كمعيار لتحديد فئة المدنيين، اذ يقوم هذا المعيار على فكرة المشاركة أو عدم المشاركة في العمليات العدائية اي أن

[1] باسم كريم السويدان، ميسون علي عبد الهادي، حماية المرأة أثناء النزعات المسلحة في ظل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 56، 2018، ص 409.

وصف الفرد بالمقاتل أو المدني يتوقف على مشاركته أو عدم مشاركته المباشرة في العمليات العدائية[1].

عرّفت المادة الرابعة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الأشخاص المدنيين بقولها "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزل أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال من رعايتها".

لاتحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدون الموجودون في اراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فانهم لايعتبرون أشخاص محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا ديبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها على أن احكام الباب الثاني منحت نطاقا أوسع في التطبيق، تنيه المادة 13، والتي قررت حماية عامة لمجموع السكان دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء أو السياسة رغبة في تخفيف المعاناة الناجمة عن النزاع المسلح.

لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقواة المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أب اغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (الاتفاقية الثانية) المؤرخة في 12 أب اغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب (الاتفاقية الثالثة المؤرخة في 12 أب اغسطس 1949).

وتنص المادة الخامسة (5) من الاتفاقية المذكورة أعلاه على الثنائيين لا تنطبق فيها وهما:

[1] ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي الدولي والقانون الدولي الانساني، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 151.

- إذا اقتنع أحد اطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في اراضي هذا الطرف بنشاط يضر بامن الدولة، وإذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فانه مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بامن الدولة لو منحت له.[1]
- إذا اعتقل شخص في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات جدية بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن الدولة الاحتلال، فإنه يمكن حرمانه من حقوق الاتصال المنصوص عليه في الاتفاقية

بالرجوع إلى نصوص الاتفاقية نجدها قد تبنت فكرة المشاركة، أو عدم المشاركة في العمليات العدائية، ولكن ماذا تعني في الواقع عبارة يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائية؟ وبالرغم من أن المواثيق القانون الدولي الانساني لم تقدم تعريفا، فمن المقبول بشكل عام أن ارتكاب الأعمال من حيث طبيعتها أو غرضها تستهدف احداث ضرر فعلي لافراد العدو وادواته تعد مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، في حين لاترى الشيء نفسه على امداد المقاتلين بالغذاء والماوى أو التعاطف معهم[2].

ثانيا: تعريف المدنيين وفق البروتكولين الاضافيين لعام 1977

تواصلت الجهود الدولية في موضوع تحديد فئة المدنيين وتمييزها عن المقاتلين ولاقت اهتماما واضحا في البرتكول الأول وطرحت جدلا كبيرا إلى أن استقر تحديد المدنيين في البرتكول الثاني.

[1] أسعد دياب واخرون، القانون الدولي الإنساني "افاق وتحديات"، الجزء الأول، الطبعة الجديدة، منشورات المحلي الحقوقية لبنان، 2010، ص ص 222،221.

[2] خليل أحمد جليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني، أطروحة دكتوراة فلسفة في القانون الدولي الانساني، جامعة سانت كامتس الأمريكية العالمية، 2002، ص 138.

1. البروتكول الاضافي الأول لعام 1977

نصت المادة 48 من البرتكول الأول لعام 1977 على أنه يجب أن يعمل الاطراف المتنازعة على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين.

ونصت المادة 50 منه، على أن اصطلاح السكان المدنيين يشمل كافة الأشخاص المدنيين ومن ثم فان هذا الاصطلاح يشمل السكان المدنيين المقيمين على اقاليم الدول المتحاربة، والسكان المقيمين في الأراضي المختلفة.

كما ورد النص على أن القواعد الدولية الواجبة التطبيق بالنسبة للمدنيين وبصفة خاصة القواعد التي تستهدف الحماية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية قد وضعت بحيث تشمل جميع السكان المدنيين، واي شخص مدني منفردا على حد سواء[1].

وقدمت بعض الوفود تعديلات واقتراحات حول تعريف السكان المدنيين والذي تضمنه المادة 50 من البرتكول الأول لاتفاقيات جنيف 1977 على بعض القواعد الخاصة بتحديد الوضع القانوني للمدنيين وهي:

المدني هو من لا ينتمي إلى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة والميلشيات المتطوعة التي تعد جزءا منها.
- أفراد الميلشيات الأخرى والوحدات المتطوعة بمن فيهم اعضاء حركات المقاومة .
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم للحكومة أو سلطة لا تعترف به الدولة الحاجزة
- السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية حالة الهبة الشعبية alevées en masse

[1] عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الاسلامية رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1998، ص 145.

- يندرج في السكان المدنيين كافة السكان المدنيين المادة 50 الفقرة الثانية من البرتكول الاضافي الأول.
- لا يفقد المدنييون صفتهم هذه بسبب وجود افراد لا يسري عليهم تعريف المدنيين المادة 50 (لفقرة الثالثة)[1].

2. البروتكول الاضافي الثاني لعام 1977

تضمنت المادة 13 من البروتكول الثاني في فقرتها الثالثة على أن يتمتع الأشخاص المدنيين بالحماية التي يوفرها هذا الباب مالم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت يقومون خلاله بهذا الدور[2].

الملاحظ أن هذه المادة جاءت بنفس المعيار الذي ثبتته من قبلها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949م.

الفرع الثالث: اصناف المدنيين المكفولين بالحماية

يمكن تحديد اصناف المدنيين بناءا على التعاريف المذكورة سابقا

- النساء
- الاطفال
- العجزة

1. الاجانب المقيمون في إقليم أحد الدول المتنازعة كالسفراء والدبلوماسيين ورعايا الدول الأعداء
2. أصحاب العادات
3. رجال الأعمال

[1] المادة 50 من البروتوكول الأول الضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، مؤرخ في 08 يوليو 1977.

[2] المادة 13 من البروتوكول الثاني الاضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، مؤرخ في 08 يولية 1977.

4. المقاتلون الذين القوا اسلحتهم أو لم يكونوا قادرين على القتال
5. موظفوا الخدمات الانسانية كافراد الاطقم الطبية مدنيين كانوا أم عسكريين، وافراد الهيئات الدينية التابعين للقوات المسلحة أو غير التابعين لهم، واعضاء أجهزة الدفاع المدني،
6. الصحفيون مدنيين كانوا أم مراسلين حربيين
7. اللاجئون والمهاجرون داخلها
8. عمال الاغاثة[1].

أولا: مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين

أن البداية الحقيقية لهذا المبدا كانت في عام 1862، فيما اصطلح على تسميته (مدونة يسير) أو قانون يسير، الذي قسم العدو إلى طائفتين تتضمن الأولى افراد القوات المسلحة، وتتضمن الثانية المواطنيين المدنيين وقد حرمت اسهامهم في العمليات العسكرية.

وتتضمن القسم الثاني من المدونة المواد 31 إلى 47 احكام تكفل حماية الأشخاص والنساء بصفة والدين، وازداد هذا المبدا انتشارا ورسوخا عندما اشارت إليه أول وثيقة دولية تتجلى في ديباجة اعلان سان بيترسورغ 1868، في فقرتها الثانية على أن الهدف الشرعي الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى لتحقيقه أثناء الحرب هو اضعاف القوات العسكرية للعدو أما لائحة اتفاقية لاهاي 1907 المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لأنها لا تنص في حد ذاتها على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ولكن المواد 25,27 تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة وسائل الدفاع أيا كانت الوسيلة المعتمدة، أما ما تلاها من الحرب العالمية الأولى 1914-1918 ومن بعدها الحرب العالمية

[1] ادم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بي الشريعة والقانون، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 96-97.

الثانية 1939-1945 واللتان تمثلان كارثة انسانية راح ضحيتها ملايين المدنيين وارتكبت فيها فضائع يندى لها جبين البشرية.

وعقب الحرب العالمية الثانية جاء التوقيع على اتفاقية جنيف الاربع لعام 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين في زمن النزاع المسلح، وهذه الخطوة هامة للقضاء على الاهوال التي يتعرض لها المدنيين وتوفير غطاء قانوني لحمايتهم من اخطار الحرب[1].

بالرغم ماجاءت به اتفاقية جنيف الاربع لعام 1949 وبرتكوليها الاضافيين سنة 1977، إلا أنه تبين أن هناك قصور ونقص كون مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين لم يصادق تطبيقا فعليا في الحروب الحديثة، مثل تعرض المدنيين الأبرياء في فلسطين إلى همجية الجنود الاسرائليين المحتلين للاراضي الفلسطينية، وما تعرض له المدنيون في البوسنة والهرسك وكوسوفو والشيشان وجنوب لبنان ورواندا وبوروندي من مذابح جماعية ليس لها مثيل دليل على غموض مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين[2].

1. نمو عدد المقاتلين

اتسعت نطاق الجيوش الحديثة، وأصبحت تشمل جميع الذكور القادرين على حمل السلاح خاصة بعدما تم أخذ الدول بنظام التجنيد الاجباري، الأمر الذي ترتب عنه الزيادة في خدمة هذه الجيوش من غير المجندين، مثل الأفراد الذين يساهمون في صناعة الأسلحة والذخائر اللازمة لسير الحروب أو الذين يقومون باعمال الطب والتمريض في الجيوش[3].

2. تطور اساليب الحرب وفنونها

التقدم الهائل في فنون واساليب الحرب وخاصة الحرب الجوية، واستخدام الأسلحة النووية التي تسمى أسلحة للدمار الشامل، التي قضت نهائيا على معالم التفرقة بين المقاتلين وغيرهم

[1] عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، ط.1، مطبعة سكري، 2012م، ص ص 101-102.

[2] نوال احمد سبيح، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى، 2010م، ص 58.

[3] نوال احمد سبيح، مرجع سابق، ص ص 59-60.

من المدنيين المسالمين، وخير دليل على الحرب العالمية الثانية التي استخدمت فيها أسلحة نووية وبيولوجية وجرثومية، قضت على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وقنبلتي هيروشيما وناكازاكي خير دليل على ذلك، إضافة إلى الحرب البحرية التي تسمح لسفن الأسطول البحري بأن تفتح نيرانها على المدن المحصنة، بهدف إصابة الأهداف الحربية بغض النظر عن الاضرار التي تلحق بالمدنيين أو بملكيتهم الخاصة[1].

المطلب الثاني: التعريف بالنزاعات المسلحة

نزع الشيء ينزعه نزعا، فهو منزوع ونزيع، وانتزعه، اقتلعه فاقتلع انتزع اتسلب ونزع، حول الشيء عن موضوعه وان كان على نحو الاتسلاب والنزاعات والنزاعة والمنزعة، الخصومة وتنازع القوم، اختصموا، بينهم نزاعة أي خصومة في الحق[2].

1. النزاع في اللغة الفرنسية:

Complit : heuriér, opposition d'intérêt entre deux ou plusieur états, dont la solution peut etre recherche sont par des mesures de violince represaille, guene ou par négociation.

2. النزاع في اللغة الانجليزية:

conflit: A serious struggle, or Disagreement, Prolonged Armed Struggle.

اصطلاحا: لقد تعددت المناهج في معالجة مفهوم النزاعات المسلحة وصورها وليس ذلك سوى نتيجة طبيعة الغموض الذي يكتنف هذا الموضوع لقيام المفاهيم على ضوابط شخصية، ولذلك ظلت هذه المسألة بدون قوام قالت فالاضافة إلى عدم وجود اتفاق حول المعنى الدقيق للنزاع المسلح، فان صوره شديدة التنوع، وغير محددة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

[1] علاء فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي، ط.1، دار الفكر الجامعي، السكندرية، الطبعة الاولى، 2010، ص ص 178-179.

[2] ابن منظور، المرجع السابق، ص ص 169، 170.

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني

أولا: محاولات التعريف بالنزاعات المسلحة أثناء المناقشات لقرار اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949.

يمكن استخلاص التعريف القانوني للنزاع المسلح من نص المادة الأولى الفقرة (03)من البرتكول الاضافي لاتفاقية جنيف المعقودة بتاريخ 1949/08/12المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة[1].

حيث تنص المادة الأولى الفقرة 03 على أن ينطبق هذا البرتكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 1949/08/12 على الاوضاع التي نصت عليها المادة (02) المشتركة فيما بين الاتفاقيات.

وتنص المادة 02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة على مايلي: "علاوة على الاحكام التي تسري في وقت السلام تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلقة أو أي اشتباك اخر ينشب بين طرفين، أو أكثر من الاطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وتنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلب لاقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة[2].

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر اوردت تعريف للنزاع المسلح جاء فيه أن النزاع المسلح الدولي يشمل القوات المسلحة لدولتين على الأقل، أما النزاع المسلح غير الدولي فهو مواجهة تشب داخل اقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة، يمكن التعرف على هويتها، أو بين جماعات مسلحة[3].

---

[1] اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12، جنيف عام (1987).

[2] البرتوتكول الثاني الاضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، لسنة 1977، الطبعة الأولى 1978 الطبعة الثانية، جنيف 1982.

[3] المجلة الدولية للصليب الاحمر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، "السنة السادسة"، العدد 34، نوفمبر ديسمبر 1993، ص ص78، 79.

الفرع الثاني: تعريف النزاع المسلح في الفقه

عرف الاستاذ "عامر الزمالي" النزاع المسلح الدولي بانه حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء باعلان سابق أو بدونه، وتطبق في حالة الاحتلال اتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 02 المشتركة الفقرتان 1 و2 وهناك حالات أخرى مثل النزاعات التي تجد منظمات دولية نفسها طرفا فيها بالاضافة إلى حركات التحرر حسب الشروط الواردة في البرتكول الاضافي الأول[1].

كما عرفه الاستاذ صلاح الدين عامر، بانه ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول أو بين هذه الأخيرة ومنظمات دولية وحركات تحريرية، او حتى بين منظمتين دوليتين بوصفهم اعضاء في المجموعة الدولية[2].

وعرفته جيلينا بنجيك بانه مايدور من قتال بين قوات الحكومة من جهة، وقوات متمردة أو مجموعات مسلحة تقاتل لصالحها الخاص من جهة أخرى[3].

وما يمكن ملاحظته من خلال ماورد اننا أن هناك تقاربا في تعريف النزاعات الدولية المسلحة، على اعتبار أن الوضع القانوني لهذه الأخيرة اتضح بصورة أكثر وذلك عند تحديد اطراف النزاع من جهة، ومن جهة ثانية تحديد صفة الطرف المشترك في ذلك النزاع، وبناء على مفهوم جرى تطويره وقبوله داخل الامم المتحدة ، يتضمن البرتكول الأول حروب تقرير المصير ضمن مفهوم النزاعات الدولية المسلحة، ومن أجل تطبيق القانون الدولي الانساني تعتبر حروب حركات التحرر والمقاومة المسلحة نزاعات مسلحة دولية[4].

---

[1] عامر الزمالي، "القانون الدولي الانساني"، تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصلرة"، (مدخل في القانون الدولي الانساني والرقابة على استخدام الاسلحة)، 1999، ص 218-219.

[2] خياري عبد الرحيم، "حماية الممتلكات الثاقفية في المنازعات المسلحة على ضوء احكام القانون الدولي الانساني"، مذكرة لنيل درجة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر 1996-1997.

[3] جيلينا بيجيك، عدم التمييز والنزاع المسلح، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد (41)، بتاريخ 2001/03/31.

[4] اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12، جنيف عام (1987).

ومن جهة أخرى عرفه الفقيه كوينسي رايت النزاع المسلح بانه" النزاع كاتصال عنيف بين وحدات متميزة ولكن مشابهة "ويرى كلا وسويتر " :أن النزاع المسلح هو استقرار السياسة بوسائل أخرى "وهو بذلك يعتبر النزاع المسلح إحدى الخيارات السياسية المتاحة أمام صانع القرار لخدمة أهداف الوحدة أو المجموعة التي يمثلها وعرفه أ .جونسون" :الحرب كنزاع مسلح بين جماعات سكانية يمكن اعتبارها وحدات عضوية كالقبائل والاحزاب الدينية أو السياسية، الطبقات الاجتماعية الاقتصادية وكذلك الدول[1].

يتسم هذا التعريف بالشمولية من حيث اعتماده المعيار الاجتماعي للتعريف وبالتالي تغطيته لكل سلوكية نزاعية يلجأ إليها جماعة بشرية، دون أن تشكل هذه الجماعة وحدة سياسية بالمعنى الحديث من جهة أخرى قدم كل من" سنفر"و" سمول "وكذلك" دويتش " و"سنفاس "تعريفا للنزاع المسلح يعتمد معايير كمية وقالوا أن قيام النزاع يستوجب تحقيق شرطين:

- وجود ألف قتيل كحد أدنى نتيجة للنزاع المسلح
- تحضير مسبق للنزاع عبر وسائل التعبئة والتجنيد والتدريب ونشر القوات المسلحة وكذلك اعتماد الخطط للقتال والتسلح[2]

الفرع الثالث: صور النزاعات المسلحة

بعد صدور اتفاقيات جنيف الاربع لعام1949 م، إذا فقدت التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية من جهة والنزاعات المسلحة غير الدولية من جهة وهذا ما سنتطرق إليه ضمن هذا الفرع.

[1] ناصيف يوسف حتى، النظرية في العلاقات الدولية، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1985، ص 294.

[2] المرجع نفسه، ص 294.

أوّلا: النزاعات المسلحة الدولية

حددت اتفاقيات جنيف الاربع لعام1949 م في مادتها الثانية المشتركة النزاعات المسلحة الدولية بما يأتي :"تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح اخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الاطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع الحالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لاقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة "

وعلى هذه فان أي نزاع مسلح يعد دوليا إذا كان بين دولتين أو أكثر، وكذلك الحال بالنسبة للاحتلال، أيا كانت مدته، سواء واجه المقاومة ام لم يواجه.

وجاء البرتكول الإضافي الأول لعام 1977 فوسع مفهوم هذا المصطلح في الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه ونص على أنه :"تتضمن الاوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الامم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، وبهذا تعد النزاعات التي تقودها حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي أو الكيانات والأنظمة العنصرية ضمن المنازعات الدولية[1].

ثانيا: النزاعات المسلحة غير الدولية

القانون الدولي مهتما بالنزاعات المسلحة الداخلية على اعتبار أنها تتعلق بالسيادة الوطنية وتشكل هذا النص ثورة قانونية فلاول مرة تتقدم حماية الأفراد على سيادة الدول.

[1] حسين قادري، دراسة وتحليل النزاعات الدولية، ط1، منشورات خير جليس، باتنة، 2007، ص 13.

يتميز هذا النوع من النزاعات بمواجهات تقع بين القوات النظامية في دولة ما مع قوات منشقة أو متمردة ...أي أن يكون أحد اطرافها أو طرفيها ليس دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي، إن أهمية المادة المشتركة يقابلها بعض الضعف اذ أن عدم تعريفها لنزاع المسلح موضوع المادة ترك فراغا كبيرا عملت على ملئه الدولة الطرف في النزاع من خلال انكار وجود نزاع مسلح داخلي للتهرب من تطبيق القانون.

هناك عدة طرق مختلفة التعريف نوع النزاع المذكور أعلاه تستخدم فيها المصطلحات التالية: "داخل دولة في اقليم أحد اطراف السامية المتعاقدة في داخل اقليم دولة منفردة " ويبدو بعضها أكثر تقيدا مثل دولة منفردة من غيرها" دولة "وفي قضية مارادیناج، اوضحت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية الذي استخدمته المحكمة منذ قضية تادشين، وفي قضية يوسكوفسكي كشف الدائرة الابتدائية ، المسألة بوضوح أكبر بتقديم رؤية تفصيلية لما يشكل نزاعا مسلحا غير دولي مع استعراض لكيفية فهم الاركان ذات الصلة في المادة 03 المشتركة، والتي اقرتها في قضية "تاديتش"، وتكتل في الشدة، وتنظيم الجماعة المسلحة[1].

ثالثا: النزاع المسلح المدول

هناك نزاع مسلح آخر سمي بـ (النزاع المسلح المدول) ويخص هذا النزاع الأعمال العدائية الداخلية التي تصبح دولية.

ويتحول النزاع المسلح الداخلي إلى دولي في عدة حالات، منها:

1. بالنظر إلى آثاره وذلك إذا انتصر الثوار أو المتمردون، ففي هذه الحالة قد تظهر دولة جديدة إذا أراد الثوار الانفصال أو تشكيل حكومة جديدة، إذا كان هدفهم قلب الحكومة القائمة فعلا.

[1] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 50.

2. يمكن أن تعترف الدول الأخرى بالمتمردين كمحاربين أو ثوار فيترتب على النزاع الداخلي آثارا دولية.
3. قد تتدخل دول أخرى أو منظمات دولية في النزاع عن طريق تقديم المساعدة إلى إحدى الجماعات المتنافسة ، وتتضح الطبيعة الدولية للنزاع أكثر إذا ساندت كل جماعة متنازعة دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو مجموعات من المنظمات الدولية[1].

المبحث الثاني :الضمانات القانونية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

شهد منتصف القرن 19 نقلة نوعية حيث أصبحت العادات والاعراف تدون على شكل اتفاقيات أو تصريحات دولية أو تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها .وعليه فهذه القواعد اصبحت تكسر صفة الإلزام باعتبارها قواعد قانونية وفيه بعدما كانت تحت دائرة الأخلاق غير الملزمة.

وعلى ضوء ماسبق سنتطرق في هذا المبحث إلى الضمانات القانونية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول سنتطرق إلى الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلمة.

أما المطلب الثاني سنتطرق إلى الحماية الخاصة لبعض فئات المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول :الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة

يحظى المدنيّون لحماية واسعة في القانون الدولي الإنساني حيث توجهت الجهود الساعية إلى حماية المدنيين بابرام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 واعتبرت مسارا جديدا في مجال تعزيز القيم الأخلاقية والحقوق الانسانية، وعلاوة على ذلك كان من الضروري ولحماية أكثر فعالية من تلك التي جاءت بها النصوص القانونية التي اعتبرت ذات نطاق

[1] آدم عبد الجبار، عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص 26-27.

محدود في اتفاقية جنيف49 ، توسيع الحماية فجاء البرتكول الاضافي الأول لعام 1977 معالجا تلك التناقضات والنقائص في جوانب متعددة[1].

وستتمحور دراستنا حول القواعد الحماية فيما يلي:

- قواعد الحماية في اتفاقيات جنيف الأربع كفرع أول
- قواعد الحماية في البروتوكول الاضافي الأول 1977 كفرع ثاني
- قواعد الحماية في البروتوكول الاضافي الثاني 1977 كفرع ثالث

الفرع الأول: قواعد الحماية في اتفاقيات جنيف الاربع

نصّ القانون الدولي على مراعاة غير المشاركين في النزاعات المسلحة من حيث توفير الحماية لهم وعدم التعرض اليهم بالإيذاء والاعتداء بما يحافظ على كرامتهم الانسانية وحقوقهم في الحياة والأمن والعلاج بما يتوافق مع المفاهيم القانونية السامية[2] ولمعرفة أكثر وجب دراسة اتفاقيات جنيف مثل عام 1949 وهي كما يأتي :

أولا :اتفاقيات جنيف ما قبل 1949

1. اتفاقية جنيف لعام1864 م المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان:

حتى وقت قريب من منتصف القرن 19 لم يكن الجنود الجرحى في ميدان القتال يحظون بالرعاية التي تتطلبها اعراف الحرب وقوانينها، حيث كان غالبا ما كانوا يتركون في ميدان المعركة بدون علاج أو اغاثة، إضافة إلى ذلك كان الأطباء والممرضين المرافقين للقوات المسلحة، يجوز لمجازهم من قبل الخصم، لذا كان لابد من معالجة الوضع فجاءت صادرة لعقد اتفاقية بشأن تحسين حال الجرحى استجابة لواحد من مقترحين تخذ منها تذكار

[1] هجيرة بومناد ، الحماية المقررة للمدنيين في ظل القانون الدولي الانساني والعقبات التي تواجهها على المستوى الدولي، **مجلة القانون والعلوم البيئية**، المجلد 02، العدد02، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2023، ص ص 5/8.

[2] سهيل الأحمد، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، جامعة فلسطين، الأهلية بيت لحم 2020، ص 127.

سولفرينو، يمثل عقد تلك الاتفاقية أحدهما بينما يمثل تشكيل الآخر لجنة جنيف ذاتها أصبحت تدعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر (استجابة للمقترح الآخر).

- انعقد في جنيف يوم 8 أب" 1864 المؤتمر الدولي لتحسين الخدمات الطبية في الميدان " بدعوة من الحكومة السويسرية وبناء على طلب من لجنة جنيف ضم مندوبين يمثلون 16دولة اوروبية برئاسة الجنرال " ديفور".
- في 22 أب اعتمد المؤتمر نص" اتفاقية تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان على أساس[1].
- تضمن الاتفاقية عشر مواد (10) مواد اكد فيها العرف القاضي بوجوب العناية بالجرحى الأعداء أيا كانت الدولة التي ينتمون إليها ونصت على الاعتراف بالطابع المحايد لمركبات الإسعاف والمستشفيات العسكرية واقرت بناء على ذلك ضرورة حمايتها واحترامها وشمول إفراد الخدمات الطبية العاملين في المستشفيات والاسعاف بالحماية أثناء آدائهم لواجباتهم[2].

2. اتفاقية جنيف لعام 1906 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان:

جرى تنقيع اتفاقية عام 1864 وتوسيع نطاقها في مجال تطبيق قوانين الانسانية واعرافها في الحرب البرية حيث تمت مراجعة الاتفاقية في عام 1906 حيث تمت مراجعة الاتفاقية في عام 1906 حيث أصبحت تحتوي على 33 مادة[3].

[1] جان بكتية، القانون الدولي الانساني، تطوره ومبادئه، د ط، معهد هنري دوكانان، جنيف، 1984، ص 33.

[2] عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص ص 17-18.

[3] عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص ص 17.

– على الرغم أنها لم تحتوي على تعديلات أساسية لجوهر الاتفاقية إلا أنها نصت على مبدأ أساسي ظل ملازم لقانون الحرب التقليدي حتى عام 1929 وهو" مبدأ الاشتراك الكلي ومبدا المعاملة بالمثل "الذي اوردته اتفاقية لاهاي عام.1899

– جاءت هذه الاتفاقية بنصوص جديدة حيث حظرت الانتهاكات المتعلقة باساءة استخدام الشارة الحمراء المميزةللصليب الأحمر وتبين الشارة الموحدة للصليب الأحمر واعتماد هذه الشارة للمرسوم بشكل معكوس لرسم العلم السويسري تقديرا لدعوتها لابرام الاتفاقية[1].

3-اتفاقية جنيف لعام 1929

دفع الدمار والاعداء الهائلة للقتلى والجرحى إلى البحث عن حماية أوسع لضحايا النزاعات المسلحة من خلال تطوير اتفاقية جنيف لسنة 1906 من خلال عقد مؤتمر دبلوماسي اسفر عن اتفاقيتين[2]. هما:

1. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لسنة:1929

تعد إبرام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان1929 تعديلا لاتفاقية جنيف لسنة1906 ، ضمت 33 مادة، أهم ماجاءت هو :

– الغاء شرط المشاركة الجماعية مما سمح بسريان احكامها حتى ولو لم يكن أحد الاطراف فيها.

– نصت على شارتين اضافيتين للصليب الأحمر هما :الهلال الأحمر، الشمس والأسد الاحصرين[3].

[1] جان بكتية، مرجع سابق، ص 35.

[2] شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب القومية، دبلد، 2001 ص 20.

[3] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 19.

2. اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب 1929

ابرمت اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة الاسرى1929 ، وهي تمد أول اتفاقية متخصصة بشؤون اسرى النزاعات المسلحة، تضمنت 77 مادة، وأهم ماورد فيها هو :

- حماية حقوق الاسرى
- الاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع السماح لهم بتبادل الأخبار مع ذويهم[1].

ثانيا: اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949

لم يحدث قانون جنيف في أي من الحروب والمنازعات المسلحة التي شهدها العالم قبل الحرب العالمية الثانية باحترام كامل من الاطراف المتحاربة حتى بعد المراجعة الثانية لاتفاقيات جنيف عام 1929 والتي أسفرت عن تعديل واعتماد الاتفاقيتين المذكورتين سابقا.

وكانت للخروقات الخطيرة التي تعرض لها قانون جنيف خلال الحرب العالمية الثانية وللأحداث المأساوية للحرب الأهلية الإسبانية في ثلاثينيات القرن الماضي، أثر كبير دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر بإجراء مراجعة كاملة.

انعقد مؤتمر جنيف بتاريخ 21 افريل 1949 مؤتمر دبلوماسي بناء على دعوة الاتحادية السويسرية وبمبادرة من الصليب الأحمر أسفرت نتائجه عن توقيع أربع اتفاقيات بشأن ضحايا النزاعات المسلحة وذلك بتاريخ 12 أوت1949 م.

شكلت هذه الأخيرة مدونة تاريخية مكونة من 159 مادة وثلاث ملاحق بدلا من الأحكام السابقة التي لم تتجاوز 20 مادة الواردة في لائحة لاهاي لسنة 1907 واستبدلتها بثلاث اتفاقيات منقّحة ومفيدة على التوالي[2]:

[1] أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الانساني، ط 1، دار الاكاديمية، الجزائر، 2011، ص 43.

[2] نزار الكعبي، القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، بغداد، 2010، ص ص 168-169.

1-اتفاقية جنيف الأولى بشأن حال المرضى والجرحى.

2 -اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

- توفر هذه الاتفاقية الأخيرة حماية لفئة محددة من المدنيين ضد تحكم العدو وهم المدنيون من رعايا العدو على الجانبين الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة محارب، ويشمل ذلك أيضا رعايا العدو المقيمين في اقليم طرف متحارب آخر وسكان الأراضي المحتلة، وهذا يظهر أن الاتفاقية غير معنية بتوفير حماية شاملة للمدنيين ومطلقة ضد مخاطر العمليات العسكرية ذاتها.
- لم تكرس الاتفاقية سوى أحكامها محدودة لحماية السكان المدنيين بوجه عام ضد مخاطر العمليات العسكرية وهي الاحكام التي وردت في الباب الثاني من الاتفاقية المتعلق بالحماية العامة للسكان ضد بعض آثار الحرب.
- جاءت الاتفاقية بامور مستحدثة تنطوي على قدر كبير من الأهمية ولها أثر كبير على التطور اللاحق للقانون الدولي الإنساني وهي كالتالي:
- توسيع نطاق اتفاقية جنيف بحيث يشمل إلى جانب الحرب المعلنة والنزاعات المسلحة الدولية بدون إعلان حرب، النزاعات المسلحة الدولية بدون اعلان حرب، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[1]...
- تضمن تعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير العقابية والتنظيمية اللازمة لوقف الافعال المخالفة للاتفاقيات والموافقة عليها، وفقا لمسؤولية الدول الأطراف المحكمة عن احترام وكفالة احترام الأحكام الحمائية التي توفرها الاتفاقيات لضحايا تلك الانتهاكات.

- توسع نطاق اتفاقية جنيف أيضا ليشمل إلى جانب أفراد القوات المسلحة والميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات أفراد حركات المقاومة المسلحة[2].

[1] نزار الكعبي، مرجع سابق، ص ص 169-170.

[2] المرجع نفسه، ص 170.

وتتمثل أهم الضمانات التي أقرتها الاتفاقية مايلي:

- أجازت لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مناطق أمان ومناطق استشفاء خاصة وذلك بعد نشوب القتال لكي تسمح بحماية ورعاية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون 15سنة والحوامل وأمهات الأطفال.

ولضمان احترام مناطق الأمان السابقة، أجازت الاتفاقية لاطراف النزاع أنيعهدوا بمهمة الاشراف على هذه المناطق إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى إحدى الدول الحماية.

- تجيز الاتفاقية لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مناطق محايدة في الاقاليم التي يجري فيها القتال سواء قبل الاندلاع القتال أو بعد اندلاعه.
- جاءت الاتفاقية الرابعة لتوفير الحماية الخاصة للجرحى والمرضى والعجزة والحوامل والزام الاطراف المتنازعة على تسجيل البحث عنهم وغيرهم من الأشخاص المعرضين لمخاطر كبيرة وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة.
- حماية المستشفيات المدنية التي تقوم على رعاية المدنيين من مرضى وجرحى وعجزة ومسنيين شرط ألا تستخدم المستشفيات لاغراض عسكرية من شانها أن تضر بالعدو عندها توقف الحماية.
- حماية الأشخاص القائمين على خدمة المستشفيات شرط أن يميزوا بشارة خاصة وبطاقة تحقيق شخصية.
- لا يجوز الهجوم على وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التي تنقل مدنيين.
- السماح بمرور الادوية والاغذية والمهمات الطبية المرسلة إلى المدنيين.
- توفير الحماية للأطفال دون الخامسة عشر.
- حماية الأسر المشتتة[1].

[1] القانون الدولي الانساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي رقم (3)، 2008، ص ص 11-12.

الفرع الثاني :قواعد الحماية البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية:

أدى تطور أساليب القتال ووقوع العديد من النزاعات المسلحة الداخلية مقابل العجز عن توفير الحماية الفعالة للمدنيين.

هذا القصور دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى لذا الجهود للوصول إلى حماية محددة وكافية للسكان والاعيان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فتقدمت اللجنة بمشروع إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي عقد دورته الأولى عام 1974 والثاني عام 1975 ما اسفر عن اقرار بروتكولين جنيف لعام1977[1]

أوّلا: قواعد الحماية المقررة في البروتوكول الاضافي الأول لعام1977

إضاف البروتكول الأول لعام 1977 المنازعات المسلحة التي تناضر بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الانظمة العنصرية بالإضافة إلى ممارسة حق تقرير المصير[2].

نصت المادة 35 على 4 قواعد أساسية وجب الالتزام بهاأثناء القتال جاءت كما يلي :

- إن حق أطراف اي نزاع مسلح في اختيار اساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود.
- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شانها احداث اصابات وألام لا مبرر لها.
- يحظر استخدام وسائل واساليب القتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية اضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الامد[3].
- جدد البروتكول الاضافي الأول 77 أنواع الهجمات التي تعتبر هجمات عشوائية واعتبره هجمات الردع ضد السكان المدنيين محظورة (المادة63) واوجب كل طرف في النزاع

[1] تريكي فريد، حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية –دراسة مقارنة–، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن بن ميرة، بجاية، 2010.

[2] نزار الكعبي، مرجع سابق، ص 173.

[3] المادة 35، من البروتوكول الأول.

المسلح بذل رعاية متواصلة واتخاذ كافة الاحتياطات أثناء الهجوم لتفادي إصابة السكان والاشخاص المدنيين[1] 63

- تنص المادة 49/1,2,3,4 من البرتكول الاضافي الأول :

تعد الهجمات أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم تنطبق احكام هذا الملحق "البروتكول "المتعلقة بالهجمات في أي اقليم تشن منه بما في ذلك الاقليم الوطني لاحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم.

تسري احكام هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر قد تصيب المدنيين أو الاعيان المدنية على البر كما تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر ام من الجو ضد اهداف على البر ولكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع في البحر أو الجو.

ثانيا: الحماية الخاصة للمدنيين

الزم البروتوكول على كل طرف في النزاع المسلح أن يتخذ الإجراءات أثناء الهجوم لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والاعيان المدنية وذلك في اطار التدابير الوقائية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[2].

- كما الزم نقل ما تحت سيطرته من السكان والافراد المدنيين والاعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للاهداف العسكرية.

- بالاضافة إلى تجنب اقامة المناطق العسكرية في المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

[1] الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص56.

[2] المرجع نفسه، ص ص 57-58.

وعليه وجب اتخاذ الاحتياطات التالية عند الهجوم

- على من يخطط أن يتحقق من أن الأهداف العسكرية المقرب مهاجمتها ليس أشخاص مدنيين أو اعيان مدينة وأنها غير مشمولة بحماية خاصة.
- أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخيير وسائل واساليب الهجوم من أجل تجنب احداث خسائر في الارواح المدنيين أو الحاق الاصابة بهم أو الاضرار بالهيئات المدنية.

- أن يمتنع عن اتخاذ قرار يشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في الارواح المدنيين أو الحاق الاصابة بهم أو الاضرار بالاعيان المدنية، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة....[1].

- أكدالبرتوكول على الضمانات الأساسية للأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح في معاملتهم معاملة انسانية لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تمارس أعمال العنف ضد الأشخاص المدنيين أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وحظر ارتكاب الافعال الاتية عند أي شخص:

- أعمال القتل
-التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا
-العقوبات البدنية
-التشويه
-انتهاك الكرامة الشخصية المهنية للإنسان
-الاكراه على الدعارة واية صورة من صور خدش الحياء
-أخذ الرهائن

[1] أنظر المادة 57 من البروتوكول الأول.

-العقوبات الجماعية

- التهديد بارتكاب أي من الافعال المحرمة سالفة الذكر[1].

نصت المادة " 55 تراعي أثناء القتال البيئة الطبيعية من الاضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الامد، وتتضمن هذه الحماية.

حظر استخدام اساليب ووسائل التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الاضرار للبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية[2].

على الرغم من أن هذه القواعد جاءت في الباب الثالث من البروتوكول الأول إلا تحت عنوان اساليب ووسائل القتال إلا أنها مهتمة في حماية المدنيين نظرا للتطور والحداثة التي وصلت إليها وسائل القتال حيث غالبا ما تصيب أهداف مدنية.

ثالثا: الحماية العامة للمدنيين

نصت المادة 51 الفقرة 1 على " يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لاضفاء فعالية على هذه الحماية ومراعاة القواعد التالية دوما بالاضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

- وقد حظرت الفقرة الثانية من نفس المادة على أطراف النزاع القيام بأي عمل من أعمال العنف أو التهديد أو الترهيب يقصد نشر الوعي وسط السكان المدنيين.

- أما الفقرة الثالثة فنصت على اقتران الحماية التي يستفيد منها المدنيين بعدم مساهمتهم في أي مجهود عسكرية بطريقة مباشرة حيث يحرمون من قواعد الحماية في حال ثبوت مشاركتهم في الأعمال العسكرية.

[1] المادة 75 فقرة 2 البروتوكول الأول.

[2] المادة 55، البروتكول الأول.

ويحظر القيام بأي هجمات عشوائية من شانها أن تصيب المدنيين والاهداف المدنية والاهداف العسكرية دون تمييز[1].

الفرع الثالث: قواعد الحماية في البروتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية:

جاء البرتكول الاضافي الثاني كاضافة تطور ونكمل للمادة الثالثة المشتركة دون أن تعدل من شروط تطبيقها على المنازعات المسلحة غير الدولية وكاستجابة لحاجة هذا النوع من المنازعات المسلحة إلى تعريف يكفل امتداد أثر الحماية الانسانية التي يوفرها القانون الدولي الانساني لتشمل جميع المنازعات التي لا تشملها المادة الأولى ضد البروتوكول الأول الخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والتي تدور على أحد الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات مصلحة منسقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى ، تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا اللحق[2].

وبالتالي اصبحت المنازعات المسلحة غير الدولية ذات تعريف محدد بصورة واضحة.

وعلى ضوء هذا التعريف نصت المادة الرابعة من البروتكول الثاني على طائفة من الضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص غير المقاتلين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية بصورة مباشرة، أو الذين يكفون الاشتراك فيها، تستهدف كفالة واحترام حقوقهم الانسانية ومعاملتهم معاملة انسانية دون تمييز مجحض يتعارض مع الاعتبارات الأساسية لحقوق الإنسان[3].

ونصت الفقرة الثانية على الأعمال التي تعد محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان والتي توجه ضد الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى، تذكر منها :

[1] المادة 51، البروتكول الأول.

[2] نزار الكعبي، مرجع سابق، ص 177.

[3] المادة 4 ف 1، من البروتكول الثاني 1977.

- الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.
- الجزاءات الجنائية
- أخذ الرهائن
- أعمال الارهاب
- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهنية...
- الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها
- السلب والنهب
- التحديد بارتكاب أي من الافعال المذكورة[1].

أكد البروتوكول الاضافي الثاني على الرعاية والعناية بالاطفال حيث نص على جملة من الإجراءات نفصل فيها لاحقا:

علاوة على ذلك تضمن البروتوكول مجموعة من النصوص تتعلق بالمعاملة الانسانية الواجبة للأشخاص الذين حرموا حريتهم لاسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين وقرر احترام الاحكام الواردة فيها باعتبارها تشكل حدا ادنى مضاف إلى الاحكام الواردة في المادة الرابعة المتعلقة بالضمانات الأساسية ، وتشمل هذه الاحكام كافة ضمانات الاغاثة الانسانية الغذائية والصحية والطبية وممارسة الشعائر والمعتقدات الدينية وتلقي الغوث الروحي عند الحاجة وارسال وتلقي الخطابات والبطاقات البريدية...[2].

ومن جانب أخر نص البروتوكول في مادته السابعة على وجوب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ومعاملتهم معاملة انسانية، كما نص على ضرورة اتخاذ الإجراءات الممكنة للبحث عنهم وتجميعهم بعد أي نزاع مسلح.

[1] أنظر المادة 4 ف 2، من البروتكول الثاني 1977.

[2] نزار الكعبي، مرجع سابق، ص 178.

كما اوردت المادة الثامنة (8) منه واجب حماية افراد الخدمات الطبية وافراد الهيئات الدينية[1].

كما اوردت المادة الحادية عشر (11) ضرورة احترام وحماية وسائط ووحدات النقل الطبي المكرسة لمساعدتهم واسعافهم.

بالإضافة إلى حماية الشارة المميزة التي يجب على هذه الفئات ابرازها وعدم اساءة استعمالها[2].

المطلب الثاني :الحماية الخاصة لبعض فئات المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

يضمن القانون الدولي الانساني للسكان المدنيين حماية خاصة، بالاضافة إلى الحماية المقررة لهم بوصفهم من السكان المدنيين، وتتمثل هذه الفئات في النساء والأطفال والصحفيين وافراد الخدمات الطبية، وافراد الاغاثة التطوعية، والمشترك بينهم هو أنهم فئات غير قادرة على حمل السلاح ومن ثم حرصت الاتفاقيات الدولية على توفير الحماية لهم فهم ضحايا نزاعات وليسوا أطرافا فيها[3].

وسنعرض في هذا المطلب نطاق هذه الحماية لبعض الفئات المذكورة سابقا وشروطها وستتمحور دراستنا حول الفئات التي تتواجد في الأصل على أرض الأحداث العسكرية بالإضافة إلى تلك التي تقتضي ظروف عملهم التواجد على أرض القتال وهي كما يلي:

الفرع الأول: قواعد الحماية الخاصة بالنساء والأطفال.

الفرع الثاني: قواعد الحماية الخاصة بالصحفيين وأجهزة الدفاع المدني.

الفرع الثالث :قواعد الحماية الخاصة بافراد الخدمات الطبية والجمعيات الإغاثة.

---

[1] أنظر المواد 7-8-9، من البروتوكول الثاني 1977.

[2] أنظر المواد 11-12، من البروتوكول الثاني 1977.

[3] أميرةعمورة ، الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة –دراسة حالة سوريا– أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021، ص 54-55.

الفرع الأول: الحماية الخاصة بالنساء والأطفال

تعد النساء والأطفال من الفئات الضعيفة التي تدفع ثمن الأكبر في ظل النزاعات المسلحة نتيجة ما يتعرضون له من قتل وتعذيب واختطاف واحتجاز تعسفي واضطهاد واغتصاب...الخ[1]

وعلى اثر ذلك نجد أن مواثيق القانون الدولي الإنساني، اقرت مجموعة من التدابير والحقوق لصالح النساء في اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة مع شرط أن لا تكون لهم علاقة مباشرة بالاعمال العدائية[2].

وسنتناول تلك التدابير والضمانات القانونية على النحو التالي :

أولا: قواعد الحماية الخاصة بالنساء

تضمنت اتفاقية جنيف عددا من القواعد التي تقرر الحماية للنساء وهي كالتالي[3]:

- القواعد الخاصة باماكن احتجازهن
- القواعد الخاصة بالحماية المقررة للحوامل واللاتي يرضعن
- القواعد الخاصة بتجريم كافة صور العنف الجنسي ضد النساء

1. القواعد الخاصة باماكن احتجازهن :

وفر القانون الدولي الانساني الحماية للنساء الاسيرات والمحتجزات في النزاعات المسلحة، وهو ما ارسته المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة حيث نصت على ما يلي ": يجب معاملة الاسيرات بكل لاعتبار الواجب لجنسهن "وينبع العديد من الاحكام لمبدا نفسه، والذي يشير إلى ظروف احتجاز النساء في السجون أو المعسكرات أسرى الحرب[4].

[1] أميرة عمورة، مرجع سابق، ص 56.

[2] أنظر المواد 27-23-16-14، من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3] أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، ط1، دار النهضة، القاهرة، ص 206.

[4] علي محمد علي راشد، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، على ضوء القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2003، ص 47.

- ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال عند احتجازهن أو كاسرى حرب، وفقا للمادة 75 من البروتوكول الأول
- ضرورة حمايتهن من كل صور الاهانة الشخصية، بما في ذلك صور خدش الحياء وفقا للمادة 76 من نفس البروتوكول[1].
- وفي السياق ذاته نصت المادة 85 ف " 4 وعندما تقتضي الضرورة ....ايواء نساء ...في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال يتعين وبشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة واماكن صحية خاصة لهن[2] ".

لتضيف المادة 97 ف 4أنه ":لا يجوز تفتيش المرأة المعتقدات إلا بواسطة امرأة[3]".

2. القواعد الخاصة بالحماية المقررة للنساء الحوامل واللاتي يرضعن:

تنص المادة 76 من البروتوكول الاضافي الأول لسنة1977 على مايلي:

- تعطى الأهمية القصوى انظر قضايا اولات الاحمال والأمهات الصغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن ، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ولا يجوز أن ينفذ حكم الاعدام على مثل هؤلاء النسوة[4].
- الملاحظ أن المادة 76 لم تعطى سن محدد للأطفال الذين هم بحاجة إلى أمهاتهم حتى يستفدن من الحماية، كما تنص المادة على :

" تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع اصدار أحكام الاعدام على اولات الاحمال أو ينفذ حكم الاعدام على مثل هؤلاء النسوة"[5].

---

[1] أسعد دياب واخرون، القانون الدولي الانساني، افاق وتحديات –الجزء الأول–، ط 1، منشورات الحلبي، لبنان، 2005، ص 205.

[2] أنظر المادة 85 من البروتكول الأول 1977.

[3] أنظر المادة 97 من البروتكول الأول 1977.

[4] المادة 76 من البروتكول الأول.

[5] المادة 76 ف 3 من البروتكول الأول، 1977.

3. تجريم كافة صور العنف الجنسي ضد المرأة

يستخدم العنف الجنسي ضد النساء زمن النزاعات المسلحة كوسيلة للتعذيب والاهانة والاذلال والترهيب على أفعال مرتكبة أو مزعومة تنسب إلى النساء أو افراد عائلاتهن، كما يستخدم كوسيلة للتطهير في منطقة بغرض التخويف واكراه الأفراد على المغادرة[1].

– فنجد اتفاقية جنيف قد وضعت حماية خاصة للنساء كافة فيما يخص الاعتداء على شرفهن وحماية كرامتهن.

–تنص المادة 27 منها على " يجب حماية النساء حماية خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والاكراه على الدعارة، واي هتك لحرمتهن"[2].

–وقد اكد على احكام هذه المادة البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 حيث نصت المادة 76/1 منه على أنه: " يجب أن تكون النساء موضع حماية خاص وأن يتمتعن بالحماية ولا سيما ضد الاغتصاب والاكراه على الدعارة وضد أي صورة من صور خدش الحياء "[3].

ثانيا :قواعد الحماية الخاصة بالاطفال

بدأ الاهتمام بالاطفال اثر الحرب العالمية الأولى ، وذلك عند تبني الامم المتحدة ما يطلق عليه– اعلان جنيف–، إلا أنه لم يعترف بالطفل كجزء من المدنيين إلا في اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين[4].

[1] علي محمد علي راشد، مرجع سابق، ص 110.

[2] المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] المادة 76 ف1، من البروتكول الأول 1977.

[4] محمد المجدوب، القانون الدولي الانساني وحماية الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 77.

وبروتوكلها الاضافي الأول بشكل خاص نظرا لصغر سن هذه الفئة وضعفها من الناحية الجسدية والعقلية، ضف إلى ذلك أن هذه الفئة هي الأكثر تعرضا للانتهاكات الصارخة[1].

-يتمتع الأطفال بالحماية العامة التي يستفيد منها كل المدنيين دون تمييز ذلك باعتبار أن الأطفال جزء من المدنيين ، كما أنهم يتمتعون بحماية خاصة " معاملة تفصيلية "للمزيد من فعالية احكام الحماية فهي مكملة للحماية العامة[2].

- نصت الفقرة الأولى من المادة 77 من البروتوكول الأول 1977 على أنه" يجب يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء ، ويجب أن تهيء لهم اطراف النزاع العناية التي يحتاجون إليها ، سواء كان بسبب سنهم أو لاي سبب آخر"[3].

ونصت المادة 4/3 من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 على أنه"يجب توفير الرعاية والمعونة للاطفال بقدر ما يحتاجون إليه[4] " .

كما نصت الاتفاقية الرابعة على ضرورة الحماية التفضيلية للأطفال وان لم تورد ذلك في مبدأ عام كما فعل البروتوكول الأول، إلا أنها قد نصت المادة 38/3 على أنه "يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشر من العمر...، من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدول المعنية."

كما يجب أن لا تعوق دولة الاحتلال استمرار تطبيق أية تدابير تفضيلية تكون قد تقررت لصالح هؤلاء الأشخاص قبل الاحتلال (م 50)[5].

---

[1] عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقاتها في الاراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 217.

[2] عبد الرحمن أبو النصر، المرجع نفسه، ص 218.

[3] المادة 77 من البروتوكول الأول 1977.

[4] المادة 4 من البروتوكول الثاني 1977.

[5] عبد الرحمن أبو النصر، مرجع سابق، ص 218.

وعلى ضوء ما قيل، فان هذه النصوص يمكن تفضيل حمايتها للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ...كما يلي:

1- العناية بالاطفال ورعايتهم:

تنص المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة انه ، تنشأ مواقع استشفاء وامان للأطفال دون الخامسة عشر(15) ، وكذلك نقل واجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة(17) ، كما على كل طرف في النزاع أن يسمح بحرية مرور الاغاثات الموجهة للأطفال دون الخامسة عشر (15) من ادوية وتغذية) م(23 ، وتؤكد المادة 24 على عدم اهمال الأطفال دون الخامسة عشر سنة الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وتسيير اعاناتهم وايوائهم في بلد محايد.

- توجب المادة 24 من نفس الاتفاقية على الاطراف المتنازعة اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل عملية التحقق من هوية الأطفال دون الثانية عشر (12) وذلك عن طريق حمل لوحات لتحقيق الهوية وتسجيل نسبهم[1].

-كما اضاف البروتوكول الاضافي الأول إلى جانب اتفاقية جنيف حكم اخر يخص الاجلاء المؤقت للأطفال وذلك في المادة 78 والتي تنص على " إذا اقتضت ذلك اسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو إذا تطلب ذلك بسلامته في اقليم المحتل[2] " مع العلم أنه في الأصل لا يجوز القيام بتدابير اجلاء الأطفال.

- كما حرص البروتوكول نفسه على العناية بالاطفال ورعايتهم إلى درجة اعتبار حالات الوضع والأطفال حديثي العهد بالولادة من بين الجرحى والمرضى الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة وهذا وفق المادة الثامنة (8) من البروتوكول[3].

[1] مريم زنات، الحماية الخاصة للنساء والأطفال كمدنيين، المجلد 3، العدد 5، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، ص 302.

[2] المادة 78 من البروتوكول الأول 1977.

[3] أنظر المادة 8 الفقرة 1، نفس المرجع.

2- حق الأطفال في التعليم والتشبث باعرافهم

إن التعليم حق أساسي، اكدت عليه اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الاضافي الأول حيث اجمعا على أن تهيا بيئة أقرب ما تكون من البيئة التي اعتاد عليها[1]. وتنص المادة 24من اتفاقية جنيف على أن الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين تيتموا أو فرقوا عن اسرهم لابد عليهم من مواصلة تعليمهم وممارسة شعائرهم الدينية، ويجب أن يعهد أمر تعليمهم بقدر الامكان إلى أشخاص من نفس ثقافتهم الدينية.

- كما نصت المادة 50 على نفس الحق للأطفال تحت الاحتلال ونفس القاعدة تطبقها المادة 94 من الاتفاقية على الأطفال المعتقلين[2].

3- الحالة الاجتماعية للطفل :

بما أن الأسرة هي النواة الحقيقية لاي مجتمع فالقانون الدولي الانساني قد اقر قواعد حماية خاصة بها ولعل أهم هذه القواعد ما نصت عليه المواد 24-27-49 من اتفاقية جنيف الرابعة[3].

وفي أحد التقارير المقدمة في ندوة عقدتها دائرة الخدمة الاجتماعية الدولية، بتاريخ 14 مارس 1984 في فرانكفورت، ورد ما يلي " :ليس الحرب أهمية كبيرة لدى الأطفال طالما اقتصر امرها على تهديد حياتهم أو اقلاق راحتهم، أو قطع نصيبهم من الطعام ، ولكنها تكتسب أهمية هائلة في اللحظة التي تقوض فيها الحياة العائلية، وتقتلع أول الارتباطات العاطفية للطفل ضمن اطار الأسرة[4]". ولحماية الأطفال من التشتت والتشرد تضمنت اتفاقية

[1] عبد الرحمن أبو النصر، مرجع سابق، ص 222.

[2] أميرة عمورة، مرجع سابق، ص 60.

[3] أحمد أبوالوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني، منشور في كتاب " القانون الاولي الانساني"، تقديم أحمد فتحي سرور، TCRC، 2006، ص 58.

[4] ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الانساني، ط 1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 145.

جنيف الرابعة والبروتوكولات الاضافيات مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تساعد على تتبع واقتناء أثر الأطفال الذين تفرقهم الحرب عن ذويهم وهي كالتالي :

– عدم اجلاء الأطفال لبلد آخر إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من آبائهم او من تقوم برعاية هؤلاء الأطفال، وعلى السلطات التي ستقوم بتنظيم الاجلاء إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية تتضمن البيانات الشخصية عن كل طفل، وترسل بعد استكمالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

– وتؤكد المادة 82 من الاتفاقية الرابعة فيما يخص معاملة المعتقلين على ضرورة تجميع افراد العائلة الواحدة وخاصة الوالدان والأطفال في معتقل واحد وفي مبنى واحد منفصل عن بقية المعتقلين[1].

وقد جاءت المادة 74 من البروتوكول الأول لتؤكد نفس المبدا[2].

4- تجنيد واشراك الأطفال في الأعمال العدائية:

رغم وجود ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب العالمية الثانية بل وقبلها إلا أن الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الظاهرة لم تتحدد معالمها إلا في تسعينات القرن الماضي، رغم تطرق اتفاقيات جنيف لعام 1949 لها ، لكن بشكل باهت[3].

وجاءت المادة 77 من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف لتقوية الحماية المقررة للأطفال فنصت على :

– يجب على اطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشراك الأطفال دون الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الاطراف بوجه

[1] أنظر المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] أنظر المادة 74 من البروتكول الأول.

[3] الأخضر الأخضري، حدة سعدي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، **مجلة القانون والمجتمع**، المجلد 08، العدد 02، كلية العلوم الانسانية والاسلامية، جامعة وهران، 2020، ص 515.

خاص أن تمنع عن تجنيد الأطفال ممن بلغوا الخامسة عشر ، ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر أن تسعى لاعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

- إذا حدث في حالات استثنائية، أن اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بشكل، ووقعوا في قبضة الخصم، فانهم يضلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواءا اكانوا أم لم يكونوا من اسرى الحرب[1].

5- الأطفال وعقوبة الاعدام :

تضمنت المادة 68 من الاتفاقية الرابعة حظر الحكم باعدام شخص تقل سنه عن الثامنة عشر وقت اقترافه للمخالفة[2].

وأضافت المادة 77 من البروتوكول الأول في فقرتها الخامسة على عدم جواز تنفيذ الحكم بالاعدام ضمن اقتراف جريمة تمس النزاع المسلح وعمره أقل من 18 سنة انذاك[3].

والملاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الاضافي الأول اعطيا للطفل دون الخامسة عشر من العمر حماية قد تكون شاملة بما فيها حظر التجنيد، لكنه منع الاعدام على الأطفال دون الثامنة عشر من العمر ، سواء منع صدور الحكم أو إذا صدر منع تنفيذه[4].

[1] ابراهيم عبدلي، حماية الأعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة لقطاع غزة –دراسة حالة –، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015،2016، ص ص 50-51.

[2] المادة 68 من التفاقية الرابعة، 1949.

[3] أنظر المادة 77 من البروتكول الأول.

[4] زنات مريم، مرجع سابق، ص 306.

الفرع الثاني :الحماية الخاصة بالصحفيين واجهزة الدفاع المدني

يؤمن القانون الدولي الانساني حماية للصحفيين الذين يتواجدون في مناطق النزاعات المسلحة بغض النظر عن الجنسية التي يحملونها أو البلد الذي ينتمون إليه، هذا من جهة[1].

من جهة أخرى ، يعد المبدا العام الخاص بالمدنيين أثناء النزاعات المسلحة والذي يشترط الامتناع عن القيام باعمال عدائية ضدهم هو نفس المبدا على موظفي أجهزة الدفاع المدني[2].

وسنتناول هاته الحماية القانونية على النحو التالي:

أولا :القواعد الخاصة بحماية الصحفيين

ثانيا :القواعد الخاصة بحماية أجهزة الدفاع المدني

أولا :القواعد الخاصة بحماية الصحفيين

إيمانا باهمية الإعلام ودوره في نقل الأخبار للراي العام ومالهذا العمل من أثر مراقبة تصرفات اطراف النزاع والالتزام باحكام القانون في الحرب، فالقانون الدولي الانساني يعتبرهم أشخاص مدنيين من حيث تمتعهم بالحماية وعليه يحظر القانون الاعتداء على الصحفيين أو استهدافهم بالهجوم[3]، وتتوافر لهم الحماية بالنظر إلى الأهمية الكبيرة لدورهم أثناء سير العمليات الحربية، وبناءا على مقترح وزير الخارجية الفرنسي بمبادرة في مجال الحماية الدولية للصحفيين، اصدرت الامم المتحدة قرارها رقم 2673 سنة 1970 دعت فيه إلى مشروع اتفاقية لتامين الحماية الدولية الانسانية من المهام الخطرة لكن تم رفضه،

[1] محمد فهد الشلالذة، القانون الدولي الانساني، د ط، مكتبة دار الفكر، القدس، 2005، ص 218.

[2] محمد فهد الشلالذة، المرجع نفسه، ص 288.

[3] محمود السيد حسن داوود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الانساني، د ط، د د ن، القاهرة، د. س .ن، ص 400.

وانتهت الجنود باقرار مادة خاصة به المادة 79 من البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977تحت مسمى" اجراءات لحماية الصحفيين"[1].

مع اقرار البروتوكول الأول1977 ، بدأ عهد جديد خاصة للصحفيين غير المعتمدين منهم أولئك الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح .حيث نصت المادة 79 من البروتوكول الاضافي الأول تدابير حماية الصحفيين) حربيين أو مستقلين (الذي يقومون بمهام خطرة حسب تعيين المادة اشخاصا مدنيين لهم نفس حماية الشخص المدني، وبالتالي تطبق عليهم الاحكام العامة لحماية المدنيين[2] كما وسبقنا الإشارة إليها.

–وعن الوضع الخاص بالقبض على الصحفيين واسرهم، ورد في المادة 79 المذكورة سابقا، " يختلف الوضع القانوني للصحفيين عند القبض عليهم أو اسرهم لاسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة باختلاف الاحوال التالية :

أ /اعتقال الصحفي من قبل سلطات بلاده :يخضع في هذه الحالة لقانون بلده ويمكن للصحفي أن يستفيد من الضمانات الواردة في المادة 75 من البروتوكول الاضافي الأول ، إذا كانت الضمانات الواردة في بلده أقل[3] ، أتذكر منها:

–أن يعامل معاملة انسانية ، في كافة الاحوال ستناول الأشخاص الذين في قبضة أحد اطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل الاتفاقيات أو البروتوكول الأول وذلك في نطاق تاثرهم بالاوضاع المشار إليها في المادة الأولى من البروتوكول الأول.

–حظر ممارسة العنف أو اكراه معنوي ازاء الأشخاص المحميين خاصة عند الاستجواب.

[1] محمود السيد حسن داوود، مرجع سابق، ص 400.

[2] محمد الطراونية، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات طابع دولي في القانون الدولي الانساني "دليل التطبيق على الصعيد الوطني"، ط 4، القاهرة، 2004، ص 249.

[3] شريف عتلم، ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني، ط 1، اصدار البعثة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص ص 306–307.

والملاحظ أن هذه الحماية وردت لشخص الصحفي في سلامته البدنية والمعنوية لكن لم ترد حماية للعمل الصحفي في حد ذاته وحرية الوصول إلى المعلومة وايصالها للعالم.

ب /اعتقال صحفي يحمل جنسية أحد الاطراف النزاع من قبل سلطات الطرف الآخر في النزاع، ويمكن في هذه الحالة التمييز بين 3 أوضاع :

- إذا كان الصحفي مراسل عسكري معتمدا أو مرخصا له بالالتحاق بالقوات المسلحة في أرض المعركة فيعامل كاسير حرب وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة.
- إذا ارتكب الصحفي أو المراسل جريمة في بلد الاحتلال فيمكن اعتقاله ومحاكمته.
- إذا كان الصحفي في اقليم تم احتلاله فيمكن لسلطات الاحتلال اعتقاله لاسباب أمنية قهرية أو فرض الاقامة الجبرية عليه في الاقليم المحتل ولا يجوز لها عقله إلى اراضي الدولة المحتلة[1].

ثانيا :القواعد الخاصة باجهزة الدفاع المدني

تناول البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1977 الحماية الخاصة بموظفي أجهزة الدفاع المدني والذي عرف هؤلاء الأشخاص في المادة 61 الفقرة) ج (بانهم ":الأشخاص الذين يخصصهم أحد اطراف النزاع لتادية المهام المذكورة في الفقرة أ(ج) دون غيرهامن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقتصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الاجهزة فحسب"[2].

ومن بين هذه المهام المذكورة في الفقرة) أ (نجد: الانذار، الاجلاء، تهئية المخابئ، تهيئة اجراءات التعميم، الانقاذ، الخدمات الطبية من ضمنها الاسعافات الاولية والعون في المجال الديني، مكافحة الحرائق، تقصي الأماكن الخطرة ورسمها بالعلامات[3]...

[1] محمود السيد داود، مرجع سابق، ص ص 32-33.

[2] المادة 61 ف 3، من البروتكول الأول.

[3] المادة 61 ف 1، المرجع نفسه.

- وقد نصت المادة 62 من البروتوكول الأول بشكل صريح على حماية افراد الدفاع المدني للمدنيين ، إلا أنه سرعان ما ظهرت الحاجة إلى وضع علامة مميزة بافراد الدفاع المدني ، وذلك لتمييزهم وحمايتهم[1].
- فنصت على ذلك المادة 66 ف 3 من نفس البروتوكول " يجب أن يكون التعرف على افراد الدفاع المدني للمدنيين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يجري أو يحتمل أن يجري فيها القتال ، عن طريق العلامة المميزة للدفاع المدني، وبطاقة هوية تشهد بوضعهم "أما العلامة المميزة فقد تم توضيحها في الفقرة 4 من المادة نفسها[2].
- ربط قواعد القانون الدولي الانساني قواعد الحماية لافراد الدفاع المدني بشرط ألا يقوموا باعمال ضارة بالعدو، والأعمال المدنية التالية ضارة بالعدو من قبل موظفي أجهزة الدفاع المدني.
- تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت إشراف أو إدارة السلطات العسكرية.
- التعاون المشترك بين أجهزة الدفاع المدني للمدنيين والعسكريين.
- انتفاع بعض ضحايا العسكريين بخدمات الدفاع المدني بصفة عرضية في حالة إذا ما أصبحوا عاجزين عن القتال.
- حمل موظفي الدفاع المدني أسلحة رضيضة تميزهم عن غيرهم من العسكريين.
- حالة تشكيل أجهزة الدفاع المدني على الطريقة العسكرية أو كان عملهم اجباري فإن ذلك لا يسقط عنهم الحماية القانونية[3].

[1] أحمد ضياء، عبد السلام هماشي، الإطار القانوني للحماية الدولية الخاصة بالعاملين في مجال المساعدة الانسانية في أثناء النزاعات المسلحة، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلد، 46، ع 01، 2019، ص 388.

[2] أنظر المادة 66، من البروتكول الأول.

[3] أميرة عمورة، مرجع سابق، ص 62.

الفرع الثالث :الحماية الخاصة بافراد الخدمات الطبية وافراد جمعيات الاغاثة

نص القانون الدولي الانساني على حماية خاصة لافراد الخدمات الطبية نظرا لما يقومون به من أعمال جليلة في خدمة المرضى والجرحى أثناء النزاعات المسلحة[1]، بالإضافة إلى افراد الخدمات الطبية الوطنيين التابعين لاحد اطراف النزاع ، يمكن لافراد الخدمات الطبية الاجانب تقديم خدماتهم أثناء النزاع المسلح، ومن امثلة هؤلاء افراد الخدمات الطبية الذين تضعهم دولة ليست طرفا في النزاع أو جمعية اغاثة وطنية أو دولية تحت تصرف أحد اطراف النزاع مثل افراد الخدمات الطبية التابعين للجنة الدولية للصليب الأحمر أو لاحدى الجمعيات الوطنية كالهلال الأحمر[2].

سنتناول خلال هذا الفرع إلى الحماية الخاصة بهاتين الفئتين

أولا: قواعد الحماية الخاصة بافراد الخدمات الطبية

ثانيا: قواعد الحماية الخاصة بافراد جمعيات الاغاثة

أولا :قواعد الحماية الخاصة بافراد الخدمات الطبية

سنتناول في هذا تعريف افراد الخدمات الطبية وأهم قواعد حمايتهم

1. **تعريف افراد الخدمات الطبية** :عرف البروتكول الاضافي الأول الخدمات الطبية بانهم الأشخاص الذين يخصصهم أطراف النزاع إما لاغراض طبية، أو لإدارة الوحدات الطبية، واما تشغيل أو إدارة وسائط النقل ويمكن أن يكون التخصص دائما أو مؤقتا[3].

عليهم أن يلتزموا بجميع الشروط الخاصة بهم لتفادي أي اعتداء على سلامتهم، وخاصة حمل بطاقة تحقيق الشخصية.

[1] أميرة عمورة، مرجع سابق، ص 73.

[2] مرجع نفسه، ص 76.

[3] أنظر المادة 8، من البرتكول الأول.

تتمثل أهم الحقوق والضمانات المقررة لافراد الخدمات الطبية فيما يلي :

نص البروتوكول الاضافي الأول على وجوب حماية واحترام افراد الخدمات الطبية المدنيين الذين يقومون بتقديم خدماتهم في حالات النزاعات المسلحة والدفاع عنهم وعدم مهاجمتهم، وايد المساعدة لهم في حال تعطلت الخدمات الطبية في المناطق التي يعملون بها بسبب القتال[1].

من جهة أخرى نصت المادة 16 من نفس البروتوكول على أنه :

1/ "لايجوز باي حال من الاحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط.

2/ "لايجوز ارغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية على اتيان تصرفات أو القيام باعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية...

3/ لايجوز ارغام أي شخص يمارس نشاط ذا صفة طبية على الادلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو مازالوا موضع رعايته، لاي شخص سواءا كان تابعا للخصم أو الطرف الذي ينتمي إليه إذا بدا له[2]...

ثانيا :القواعد الخاصة بحماية افراد جمعيات الاغاثة المعترف بها

يقوم عمال الاغاثة بمهام جليلة حيث أنهم يقومون بتوصيل ارساليات الاغاثة إلى السكان المحاصرين في حالات النزاع أو إلى السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو في حالات وقوع الكوارث الطبيعية كما في حالات الزلازل والفيضانات الخطيرة[3].

[1] أنظر المادة 15 من البرتكول الأول 1977.

[2] أنظر المادة 16، المرجع نفسه.

[3] أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 147.

– القت اتفاقية جنيف على عاتق دولة الاحتلال الالتزام بتوفير للسكان المدنيين في الأراضي التي تحتلها وبدون تمييز محجف، كافة ما يلزم لبقائهم على قيد الحياة وهذا ما حددته المادة 69 من البروتوكول الأول[1].

– يجري القيام باعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لاقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، وتنص لاتفاقية أيضا على اعطاء الأولوية للأطفال واولات الحمل والمراضع لأنهم يحتاجون إلى معاملة خاصة.

– يقع على عاتق كل من كان طرف في النزاع أن يسهل المرور السريع لجميع ارساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم حتى لو كانت هذه للمساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم[2].

– ومن ذلك اكدت الاتفاقية على وجوب الزام دولة المحتل بالسماح للأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة بتلقي طرود الاغاثة الفردية المرسلة اليهم مع مراعاة اعتبار اجراءات الامن القهرية.

– كما يجب السماح للافراد المعتقلين في الأراضي المحتلة أن يتلقوا بالبريد أو أي وسيلة أخرى الطرود الفردية والرسالات الجماعية من اغذية وادوية وملابس[3].

نصت الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول على احترام الأفراد المشاركين في أعمال الغوث وحمايتهم فيجوز عند الضرورة أن يشكل العاملون على الغوث. جزءا من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع ارساليات الغوث[4]

[1] أنظر المادة 69 من البرتكول الأول.

[2] أنظر المادة 70، نفس المرجع.

[3] أنظر المادة 108 من اتفاقية جنيف الرباعة 1949.

[4] أنظر المادة 71 من البرتكول الأول.

ملخص الفصل الأول:

إن الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، موضوع واسع شمل اهتمام المجتمع الدولي، حيث سعى القانون الدولي الانساني إلى توفير الحماية للمدنيين، وذلك للتقليل من اثار العمليات الحربية والتقليل من الفاتورة الانسانية للحرب بعد أن عرف المجتمع المدني الويلات من الحروب، وأهم ما جاء به.

– تحديد الفئات التي وفر لها القانون الحماية على الرغم من عدم وضع تعريف محدد وواضح للأشخاص المدنيين مقارنة مع تعريفه للمقاتلين.

– وضع قواعد قانونية توفر الحماية للمدنيين على الرغم من أنها بحاجة إلى تحديث وتطوير أسد النقص فيها ولحماية أكثر فعالية.

الفصل الثاني:

الآليات الدولية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وذلك عن طريق توفير الحماية لهم وتقديم المساعدات اللازمة.

ولتحقيق تلك الأهداف ووضع تلك القواعد القانونية موضع تنفيذ في زمن النزاعات المسلحة . كان لا بد من توافر آليات معينة تؤدي وظائفها إلى جانب الأطراف المتعاقدة، والأطراف المتنازعة، والوسطاء المحايدون، وتعمل على تنفيذ أحكام وقواعد القانون الدولي أجهزة تقوم بعملية التنفيذ.

ونستعرض من خلال هذا الفصل إلى دراسة الآليات الدولية الفاعلة في مجال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والممثلة في المنظمات والهيئات الدولية على اختلافها، ستناول خلال المبحث الأول المنظمات الدولية على رأسها منظمة الأمم واللجنة الدولية للصليب الأحمر المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المنظمات الدولية كآلية سياسية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة:

اهتم المجتمع الدولي بإيجاد آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني والتي من شأنها حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ومن بين تلك الآليات إنشاء منظمات دولية تعني بالموضوع[1]

عرفها الأستاذ سهيل الفتلاوي على أنها "هيئة دولية دائمة تنشئ بموجب معاهدة دولية بين عدة دول تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء تهدف الى حماية مصالحهم المشتركة"[2]

ومن خلال دراستنا هذه سنعرض نوعين من المنظمات هما المنظمات الدولية الحكومية (المبحث الأول) والمنظمات الدولية غير الحكومية (المبحث الثاني).

المطلب الأول: المنظمات الدولية الحكومية

تعرف المنظمات الدولية الحكومية على أنها منظمات تتكون أساسا من دول ذات سيادة يشار إليها باسم الدول الأعضاء، حيث يتم إنشاء المنظمات الدولية الحكومية بموجب معاهدة تعمل كميثاق لإنشاء المجموعة وتعددت التعريفات الفقهية والتي نذكر منها:

- شخص معنوي من أشخاص القانون العام الدولي ينشأ عن اتحاد مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة.. وتتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي في مواجهة الأعضاء.
- أنها هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا يتكفل ميثاق الهيئة ببيانها وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية.[3]

وفي السياق ذاته تتكون المنظمات الدولية من مجموعة تصنيفات من حيث الموقع الجغرافي، من حيث الهدف، من حيث السلطات، وفي دراستنا هذه سنتطرق إلى تقسيم المنظمات الدولية من خلال:

---

[1] حيدر كير، مرجع سابق، ص78.

[2] مريم لوكال، قانون المنظمات الدولية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020-+2022، ص07.

[3] كريمة أحميم، نجاة رحموني، دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020-2021، ص ص 7-8.

الفرع الأول (المنظمات الدولية العالمية)، الفرع الثاني (المنظمات الدولية الإقليمية)

الفرع الأول: المنظمات الدولية العالمية

المنظمات العالمية هي المنظمات التي تسمح بالانضمام في عضويتها لكافة دول المجتمع الدولي دون الحاجة إلى تقييد الدول بشروط مهنية تسمح بانضمام دولة معينة دون دولة أخرى.

ولهذه المنظمات أنواع متعددة منها منظمات عالمية مفتوحة ومنظمات عالمية مشروطة[1] ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى الحديث عن منظمة الأمم المتحدة كهيئة فاعلة في مجال احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتطبيقه عن طريق الأجهزة الرئيسية لها (الجمعية العامة/ ومجلس الأمن) كأجهزة سياسية لهيئة الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية كجهاز قضائي في الهيئة.

أولا: منظمة الأمم المتحدة

جاء تأسيس الأمم المتحدة بعد أن شهد العالم مآسي الحرب العالمية الثانية 1945 التي راح ضحيتها الملايين من البشر، ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن نصوصا لحماية المدنيين في المنازعات المسلحة إلا أنها عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين في المنازعات المسلحة ومن هذه الاتفاقيات:[2]

1- اتفاقية الإبادة الجماعية:

أول عمل قامت به الأمم المتحدة عقد اتفاقية دولية تحرم جريمة الإبادة عام 1949، وقد أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة لجرائم الإبادة الجماعية وذلك بعد الآثار المدمرة للحرب العالمية الثانية وتدمير العديد من المدن الأوروبية وقتل الملايين من المدنيين خاصة النساء والأطفال.

[1] كريمة أحميم، نجاة رحموني، مرجع سابق، ص19.

[2] حيدر كير، مرجع سابق، ص87.

وتلتزم الدول الأعضاء في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، أن تصدر قوانين عقابية لمرتكبي أي فعل من أفعال الإبادة الجماعية.[1]

2- عقد اتفاقيات جنيف لعام 1949:

تمكنت الأمم المتحدة من عقد أربع اتفاقيات دولية بشأن حماية المدنيين الذين ليس لهم دور في العمليات العسكرية وهي اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977.[2]

- **أجهزة الأمم المتحدة:**

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة معاهدة دولية أبرمت بين الدول لا بين الشعوب، تهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، ويعتبر الميثاق بمثابة القواعد الدستورية في القانون الدولي بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة.

حدد ميثاق الأمم المتحدة الهيكل الرئيسي للأمم المتحدة في المادة السابعة منه ست فروع أهمها:

1. الجمعية العامة
2. مجلس الأمن
3. محكمة العدل الدولية[3]

- **دور الجمعية العامة في انفاد القانون الدولي الإنساني على المدنيين:**

تمارس الأمم المتحدة اختصاص رقابي لأوضاع مناطق التوتر والنزاعات المسلحة عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة أحد أهم أجهزتها والتي تتشكل من مجموع الدول التي تتمتع بالعضوية فيها وتصوت في حالات النزاع المسلح بقرار إرسال قوات حفظ السلم وحث الدول على احترام القانون الدولي الإنساني وتقليل اللجوء إلى القوة المسلحة قدر الإمكان

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة –الإنجازات والإخفاقات–، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2011، ص277.

[2] المرجع نفسه، ص282.

[3] عاكف يوسف صفوان، المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ،2004 ص209.

واحترام مبادئ الضرورة العسكرية حيث تم إطلاق يد مجلس الأمن الدولي بعد انهيار المعسكر الشرقي أو الاتحاد السوفياتي سابقا[1].

لقد اهتمت الجمعية العامة بوضع وثائق في مجال القانون الدولي الإنساني من خلال حقها المنفرد في تقرير إذا كان البند المعروض عليها سينظر في دورتها المتعقدة أو التالية أو أنه سيتم إحالته إلى لجنة رئيسية للنظر فيه، ومن هذه الوثائق نذكر على وجه الخصوص:

- **تعريف العدوان:**

اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14 بخصوص تعريف العدوان على الوجه الآخر "هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة أو الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"[2]

نصت المادة الثالثة من قرار الجمعية رقم 3314 قائمة الأعمال التي تعد عدوانا دون أن يكون إحصاؤها جامعا مانعا[3] من بينها:

1-حظر استخدام بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة:

قدمت الجمعية جهودا حثيثة بشأن حظر بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة وحماية المدنيين ومن بينها:

- القرار 1653 بتاريخ 1961/11/24

- القرار رقم 37/46 بتاريخ 1991/12/06 الذي ألحق بها مشروع الاتفاقية حول منع الأسلحة النووية لكنه لم يلق أي قبول من قبل جمهور الدول حتى الآن.

[1] توفيق عطا الله، **دور الأمم المتحدة في إنفاذ القانون الدولي الإنساني**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلّد 8، العدد8، جامعة عبّاس لغرور خنشلة، 2021م، ص 160.

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص61.

[3] ياسين طالب، مفهوم العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 06، العدد 15، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2013، ص171.

وأتى هذان القراران على خلفية تجريم اللجوء إلى استعمال القذائف (إعلان سان بطرسبورغ لعام 1864) استخدام الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة (لاهاي 1899) أو استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية ، وعبرت الجمعية في وقت لاحق عن اتفاقية حظر استعمال الأسلحة مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (جنيف 1980) واتفاقية حظر استعمال الألغام والإشراك الخداعية والوسائط الأخرى 1996، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأشخاص جنيف 1997.[1]

بالإضافة إلى ذلك إعلان حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ في النزاعات المسلحة 1974 وذلك بحضر الاعتداء عليهم أو تعرضهم لأذى. إعلان حق الشعوب الصادر في 1984 القاضي بحق الشعوب بالسلام وان الحماية واجب أساسي لكل دولة.

2-منع وقوع النزاعات المسلحة:

اعتمدت الجمعية العامة في جويلية 2003 قرار بشأن منع وقوع النزاعات المسلحة حيث يدعو هذا القرار إلى تخفيف حدة الفقر والامتثال إلى المعاهدات المتعلقة بتحديد الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والقضاء على التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتحسين الرقابة الدولية على الأسلحة وبحث حل الخلافات سلبيا من قبل الدول الأعضاء.

3-حظر استغلال الأطفال والنزاعات المسلحة:

اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1990 واعتمد البروتكولين الاختياريين الاتفاقية بشأن بيع الأطفال وبشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة في 25 ماي 2000، ودخلا حيز التنفيذ في جانفي 2002، وفي جوان 2008، وكان هناك 121 دولة طرف في البروتكول المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص62.

تقر الاتفاقية بحق الطفل في الحماية من مختلف أشكال العنف أو الاعتداء، وحقه في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهنية أو اللاإنسانية، كما في ذلك عقوبة الإعدام وحقه في ألا يحرم من حريته بصفة تعسفية آو غير قانونية وان يتمتع بالضمانات القانونية، أما البروتكول فكان أكثر تطورا ومنعا لانتهاكات حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة حيث تشدّد موادّه على ضرورة الحفاظ على حقوق الأطفال أثناء الحروب بالإضافة إلى عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا 18 سنة إشراكا مباشرا في الأعمال الحربية.[1]

كذلك تلعب الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا مهما في منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والمحاكمة عنها خاصة إذا عجز مجلس الأمن في إصدار قرار بسبب استخدام حق الفيتو أو عدم اكتمال النصاب القانوني عند التصويت على القرار، كما يبرز دورها في إنشاء مجلس حقوق الإنسان[2].

ضم مجلس حقوق الإنسان في عضويته 47 دولة منتخبة من قبلها، وتُعنى بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

لكن يظل دور الجمعية ضعيفا بسبب سلطتها المقتصرة على إصدار توصيات غير ملزمة وعدم امتلاكها الآليات التي تمكّنها بذاتها تنفيذ ما يصدر من قرارات أو توصيات حيث يلزم دائما تدخل مجلس الأمن.[3]

ثانيا: مجلس الأمن

أنشئ مجلس الأمن وفقا للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة بغرض الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وهو الجهاز الوحيد المكون من 15 عضو من أعضاء الأمم المتحدة ينقسمون

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ص 63، 65.

[2] غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010، ص95.

[3] غنيم قناص المطيري، مرجع سابق، ص95.

إلى خمسة أعضاء كاملين وعشرة (10) أعضاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة لمدة سنتين ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة مرة أخرى.

1. الدول الأعضاء الدائمين هم: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، فرنسا، الصين، المملكة المتحدة (بريطانيا).

يهدف مجلس الأمن ما يلي:

2. المحافظة على السلم والأمن الدوليين
3. التحقيق في النزاعات الدولية
4. التوصية بتسوية المنازعات أو بشروط التسوية
5. التخطيط لمواجهة الأخطار التي تهدد السلام
6. اتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدي
7. تقديم توصيات بشأن الأعضاء الجدد وشروط انضمامهم للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
8. تقديم التوصية بانتخاب الأمين العام للأمم المتحدة غلى الجمعية العامة والتعاون مع الجمعية العامة بشأن انتخاب المحكمة الدولية وتحقق هاته الغايات عن طريق بموجب عدد من اللجان ومنها ما يأتي:

لجنة أركان الحرب، لجنة الخبراء، لجنة نزع السلاح، لجنة الإجراءات الجماعية، لجنة قيود الأعضاء الجدد وهي لجان دائمة. كما نجد لجان مهمات خاصة ومحدودة وهي اللجان المؤقتة ويتضح من مكونات مجلس الأمن انه يمكن أن يشكل آلية فاعلة في تطبيق القانون الدولي الإنساني سيما بعد أن أعطى لنفسه سلطة التدخل في مجالات وعمليات النزاعات المسلحة الداخلية والدولية.[1]

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ص 67-69.

- **دور مجلس الأمن في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني:**

يعد مجلس الأمن آلية تنفيذية داخل نظام الأمم المتحدة تعمل بصفة مستمرة على تحقيق الأمن الجماعي الذي ينصرف مفهومه إلى تسوية النزاعات السياسية بعد نشوبها وقمع العدوان في حالة وقوعه، لكن من النادر مواجهة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومن النادر مراقبته تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

تعد آلية الجزاء الدولي كآلية ضغط وإكراه لوضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني ومن ثم يشكل ضمانة لحماية حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة ويمكن اختصار أشكال الجزاء فيما يلي:

1. **جزاءات أو عقوبات اقتصادية:** تأخذ شكل الحصار الاقتصادي وعدم المساهمة الاقتصادية.. يعرفه الفقه الدولي "إجراء قسري دولي تتخذه المنظمات الدولية في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما خالفت أحكام القانون الدولي..."حيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه القانون الدولي ويفرضها المجتمع الدولي في زمن السلم وأوقات النزاعات المسلحة عن طريق مجلس الأمن بمقتصر ميثاق الأمم المتحدة(المادة 41).[2]
2. **جزاءات دبلوماسية:** تتخذ صورة الاستياء والاستنكار والاحتجاج وتعليق العلاقات الدبلوماسية أو إيقافها مؤقتا أو قطعها بصورة نهائية وتتخذ من طرق منظمات دولية إقليمية أو مجموعة دول أو دولة واحدة.[3]
3. **جزاءات عسكرية:** وهو الاستخدام المشروع للقوة المسلحة ضد شخص من أشخاص القانون الدولي لانتهاكه القواعد المتعلقة بالمن والسلم الدوليين شريطة إخفاق سائر الجزاءات الدولية

---

[1] نادية عمراني، إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية** المجلد 10، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة البليدة 02، 2023، ص ص 196.

[2] مختار بوبكر، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري مولود، 2012، ص95.

[3] إخلاص بع عبيد، **آليات الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009، ص09.

الأخرى غير العسكرية، وقد اقر ميثاق الأمم المتحدة الجزاءات العسكرية في المواد من 42 إلى 50 من الفصل السابع، بموجب هذه المواد يمكن اللجوء إلى الجزاءات العسكرية بتوفر شرطين هما:

توفر انتهاك جسيم لا يمكن إعادة السلم والأمن الدوليين إلا بجزاءات عسكرية.

ستنفذ الجزاءات الأخرى غير العسكرية في درئ الانتهاك وتكون السلطة التقديرية لمجلس الأمن هي المسؤولة حسب معيار الجسامة.

من تطبيقات الجزاءات الدولية:

- تدخل الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن في العراق فأصدر ضده أكثر من 30 قرارا منها 12 قبل الحرب وقرابة 20 قرار بعد الحرب سنة 1991.
- شن عمليات هجومية على العراق.
- توقيع جزاءات اقتصادية بعد الحرب[1]
- بالإضافة إلى ذلك اتخذ المجلس عدة قرارات متصلة أيضا بالقانون الدولي الإنساني منها القرار رقم 1992/757 القاضي بإدانة سلطات الجمهورية الفيدرالية اليوغسلافية، القرار رقم 1992/78 القاضي بتشكيل لجنة محايدة من الخبراء مهمتها تقصي الانتهاكات لحقوق الإنسان وتحليلها التي جرت في إقليم يوغسلافيا السابقة.[2]
- في حين فشل مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تشهد إلى حد الآن أبشع الانتهاكات الجسيمة على المدنيين والتي سنتطرق إليها لاحقا.[3]

[1] مختار بوبكر، مرجع سابق، ص97.

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص72.

[3] مختار بوبكر، مرجع سابق، ص98.

ثالثا: محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، تتولى الفصل في المنازعات بين الدول[1] ، تأسست عام 1945 وبدأت أعمالها عام 1946 كمؤسسة دائمة داخل منظومة الأمم المتحدة وهي الجهاز الوحيد الذي يقع مقرها في مدينة لاهاي بهولندا.[2]

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمحكمة نصوصا خاصة بتصدي هذه الأخيرة لموضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ومع ذلك تمنح المادة 96 من الميثاق الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر فروع المنظمة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة الحق في طلب الرأي الاستشاري المحكمة العدل الدولية فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

بقي دور المحكمة استشاريا فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية مثال ذلك الرأي الاستشاري عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 1992/09/08 بناء ذلك على طلب الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية ولاحقا بناء على طلب الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1994/12/15 في موضوع مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية وقضت المحكمة بان التهديد أو استخدام القوة باللجوء للأسلحة النووية يخالف المادة 51 وبالتالي يعتبر غير قانوني.

في الأخير يمكن القول أن الدور الذي قامت به الأمم المتحدة في محاولة منها لتطبيق القانون الدولي الإنساني فان ما يأخذ عليها أن كل أعمالها تفتقر لصفة الإلزامية مما يجعل أطراف النزاعات يتغاضون عنها.

الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية:

أصبح التكتل الإقليمي إحدى السمات المميزة للمجتمع الدولي المعاصر وخاصة بروز المؤسسات والأجهزة المعبرة من المنظمات الإقليمية التي تهدف إلى حماية وتحقيق الوحدة

[1] عاكف يوسف صفوان، مرجع سابق، ص ص 239-240.

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص83.

الإقليمية ومصالح الأعضاء علاوة عن حل المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء بطرق سلمية[1] وعليه سنتطرق إلى الجامعة العربية، منظمة التعاون الإسلامي، الاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوروبي ودورها في المجال الإنساني وحماية حقوق الإنسان.

أولا: جامعة الدول العربية

في 22 آذار 1945 وقع ممثلو ست دول عربية(سوريا، لبنان، شرق الأردن، مصر، العراق، المملكة العربية السعودية) ميثاق إنشاء الجامعة وأصبح هذا الميثاق نافذا في العاشر من نفس الشهر من نفس العام[2].

يوضح ميثاق جامعة الدول العربية وما الحق به من وثائق أهداف الجامعة العربية والتي وردت في المادة الثانية منه.

الملاحظ أن هدف حفظ السلم والأمن لم يعطي مكانته إلا في معاهدة الدفاع المشترك[3].

شهدت مسيرة الجامعة العربية منذ تأسيسها انعقاد 44 قمة منها 32 عادية آخرها كان في جدة 2023 و12 غير استثنائية آخرها في مكة عام 2019.[4]

آليات الحماية في الميثاق العربي:

نصت المادة الثانية من الميثاق على حق التمتع بالحقوق والحريات وعدم التمييز وهي الضمانات الموضوعية في حين نجد الضمانات الإجرائية منصوص عليها في المادتين 40-41 فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 40 على إنشاء جهاز للرقابة أطلق عليه لجنة خبراء حقوق الإنسان، يتمثل دورها في قيام الدول الأطراف بتقديم تقارير إليها، تدرس اللجنة التقارير المقدمة وترفع تقريرا مشفوعا بملاحظات الدول إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية، والملاحظ أن دور لجنة الخبراء ضعيف إذ يقتصر على دراسة التقارير المقدمة لها

[1] عاكف يوسف صوفان، مرجع سابق، ص06.

[2] نزيه رعد، المنظمات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2013، ص10.

[3] عاكف يوسف صوفان، مرجع سابق، ص58.

[4] انظر الموقع: www.spa.gov.sa تاريخ الدخول 2024/05/19.

من الدول الأعضاء وهذا يعني أنها لا تتلقى الشكاوي بهذا الخصوص مما يجعلها جهاز رقابي ضعيف إلى حد كبير.

إن فاعلية حقوق الإنسان في أي منظمة دولية أو إقليمية تكمن أساسا في أجهزة الرقابة واحترام الحقوق واهم الضمانات لهذا الجهاز إبعاده عن التأثيرات والاتجاهات السياسية من خلال إنشاء جهاز حكومي مستقل وعليه فاعلية الرقابة ضعيفة جدا، خاصة مع الحاجة الملحة في البلاد العربية لحماية حقوق الإنسان عامة والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة خاصة مع التحولات الجديدة وما يعرف بالربيع العربي.[1]

ثانيا: منظمة التعاون الإسلامي:

تعتبر منظمة التعاون الإسلامي ثاني أكبر منظمة حكومية بعد الأمم المتحدة، تضم في عضويتها 57 دولة عضوا موزعة على أربع قارات، وقد أنشئت المنظمة بقرار صادر عن القمة التاريخية التي عقدت في الرباط عام 1969 ردا على جريمة احراق المسجد الأقصى في القدس المحتلة.

تهدف منظمة التعاون الإسلامي إلى ما يلي:

1-صون وحماية المصالح المشتركة ومناصرة القضايا العادلة للدول الأعضاء وتنسيق جهود الدول الأعضاء وتوحيدها .

2-احترام حق المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء واحترام سيادة ووحدة أراضي كل عضو.

3-استعادة السيادة الكاملة ووحدة أراضي كل دولة عضو خاضعة للاحتلال من جراء العدوان وذلك استنادا للقانون الدولي والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

4-تعزيز علاقات الدول على أساس العدل والاحترام المتبادل وحسن الجوار لضمان السلم والأمن والوئام في العالم.

[1] محمد عمران، حقوق الإنسان في الإطار الإقليمي العربي والإسلامي، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر،2012، ص ص 282-284.

5-تأكيد دعمها لحقوق الشعوب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

6-دعم الشعب الفلسطيني وتمكينه من ممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة دولته ذات السيادة وعاصمتها القدس.

7-تعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والشباب والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة .

ومن مبادئ المنظمة:

8-قيام الدول الأعضاء بحل نزاعاتها بالطرق السلمية والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد.

9-الالتزام بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

10- صون السلم والأمن الدوليين والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض وفقا للقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة.[1]

ثالثا: منظمة الاتحاد الأوروبي:

أنشأ الاتحاد الأوروبي بمعاهدة دولية موقعة من طرف الدول الاثنا عشر الأعضاء آنذاك في مدينة ماستريخت الهولندية في المجموعة الأوروبية المكونة من 30 مجموعات (الفحم والصلب، السوق الأوروبية، الاوراتوم) ودخلت حيز التنفيذ في عام 1993.[2]

يندرج التعذيب وسوء المعاملة ضمن أبشع الانتهاكات لحقوق الإنسان والكرامة البشرية ووفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فلا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة البشعة او اللاإنسانية او المنتفضة للكرامة البشرية ولا يسمح بأي استثناءات وفق القانون الدولي ويهتدي الاتحاد الأوروبي في عمله من اجل منع التعذيب وسوء المعاملة بالقواعد والمعايير الدولية حول حقوق الإنسان بما في ذلك القواعد الواردة في المواثيق التالية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والبروتكولين المكملين لها، اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة التعذيب، اتفاقية الأمم المتحدة

[1] نزيه رعد، مرجع سابق، ص ص 135-138.

[2] مرجع نفسه، ص 146.

لحقوق الطفل، الاتفاقية المتعلقة بإزالة كافة أشكال التمييز العنصري، اتفاقيات جنيف المتعلقة بضحايا الحرب والبروتكولين المكملين لها، وكذلك القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة.[1]

رابعا: الاتحاد الإفريقي

انشئ الاتحاد الإفريقي في عام 2002 في قمة مدينة ديريانفي جنوب إفريقيا متشكلا خلفا لمنظمة الوحدة الافريقية ومقره اديس بابا عاصمة اثيوبيا.

يهدف إلى تسريع الاندماج السياسي والاجتماعي والاقتصادي للقارة، تعزيز مواقف إفريقيا المشتركة بشأن القضايا التي تهم القارة، تحقيق السلام والأمن في القارة، احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان.

قام الاتحاد الإفريقي بأول تدخل عسكري له في دولة عضو في 2003 حيث نشر قوة لحفظ السلام في جنوب إفريقيا وإثيوبيا وموزامبيق إلى بوروندي الإشراف على تنفيذ العديد من الاتفاقات العسكرية هناك.

كما نشر الاتحاد أيضا قوات حفظ السلام في السودان في صراع دارفور عام 2008 قبل تسليم المهمة للأمم المتحدة.[2]

المطلب الثاني: المنظمات غير الحكومية

عمل المجتمع الدولي على ايجاد آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، يكون من شأنها حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ومن بين هذه الآليات على الصعيد الدولي إنشاء منظمات دولية تعني بالموضوع ولعل أهمها نجد كلا من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنظمة العفو الدولية بوصفهما منظمتان دوليتان غير حكومية يعملان على تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وسنتطرق لكليهما في هذا المطلب.[3]

---

[1] الخطوط التوجيهية لسياسة الاتحاد الأوروبي حيال الدول الأخرى حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهنية، رقم متسلسل 04/3749.

[2] نزيه رعد، مرجع سابق، ص ص 124-125.

[3] حيدر كير، مرجع سابق، ص78.

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف عام 1863 واقرتها اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، وهي مؤسسة انسانية مستقلة ذات وضع خاص بها، تعين اعضائها باختيارهم من بين المواطنين السويسريين.[1]

وتتمثل رسالة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال وحماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان، وبخاصة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى، والعمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية والتشجيع على الخدمة التطوعية واستعداد أعضاء الحركة الدائم للمساعدة والشعور العالمي بالتضامن تجاه جميع المحتاجين إلى حمايتها ومساعدتها.[2]

ويتمثل دور اللجنة للصليب الأحمر، طبقا لنظامها الأساسي في القيام بما يلي:

أشارت اتفاقية جنيف لعام 1949 إلى إدراك الصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعيين دولة حامية، ومن هنا كان من الحكمة النص على إمكانية من يحل محلها، أي تعيين بدائل للدولة الحامية.[3]

إذا لم تتعين دولة حامية، وهذا ما أكدته اتفاقية الرابعة لعام 1949 والبرتكول الأول لعام 1977 وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر واحدا من هذه البدائل.[4]

والمادة 5 فقرة 4 من البرتوكول الأول دون المساس بسائر أنشطتها المعترف بها بصراحة وتتقوم البدائل بالمهام الموكلة إلى الدول الحامية بنفس الشروط المقررة لهذه الدول.

---

[1] المجلة الدولية للصليب الأحمر،"اتفاق بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لعناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، ابرم في 26 نوفمبر/ تشرين الثاني 1997، مجلس المنذوبين اشبيلية 25-27 نوفمبر/تشرين الثاني 1997، العدد (322)، بتاريخ 1998/03/31.

[2] جان فيليب لافوابيه، اللاجئون والأشخاص المهاجرون القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، ص180

[3] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 75..

[4] محمد فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص334.

أولا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أسهمت اللجنة الدولية في تحسين وضع الحرب من خلال القانون، وذلك أنها هي التي قامت بإعداد اتفاقيات جنيف التي قننت القواعد التي تلتزم بها أطراف النزاعات في معاملة المدنيين، وتسعى اللجنة إلى تطوير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، وتعمل من أجل تيسير فهمه ونشر المعرفة بها، كما تضطلع بالوجبات المسندة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف وبروتكوليهما الإضافيين لعام 1977 م ساعية إلى ضمان تطبيقها وإلى توسيع نطاقها كلما اقتضى الأمر.[1]

تعمل اللجنة الدولية وقت النزاعات الدولية وغير الدولية أو الاضطرابات أو التوترات الداخلية كوسيط محايد بين أطراف النزاع، ساعية إلى كفالة الحماية والمساعدة للضحايا المدنيين والعسكريين.

تسعى اللجنة الدولية إلى كفالة الالتزام بالمبادئ الأساسية في اطار الحركة، كما تسعى إلى الاعتراف بالجمعيات الوطنية، التي تحصل بهذا الاعتراف على عضوية الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتصبح رسميا جزءا من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتتخذ اللجنة قرارها على أساس استيفاء الجمعية الوطنية للشروط التي حددها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.[2]

وعند حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، يتمثل الدور الرئيسي للجنة الدولية طبقا لنظامها الاضطلاع بالمهام التي تسندها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، وتلقي أية شكوك بشأن ما يزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون.

وحين تلاحظ اللجنة الدولية أثناء اضطلاعها بمهامها وقوع انتهاكات لاتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الإضافيين، فإنها تجري اتصالات سرية بالسلطات المسؤولة، فإذا كانت الانتهاكات

[1] انظر المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 2/5 من البرتوكول الإضافي الأول

[2] محمد فهد الشلالدة، مرجع سابق، ص335.

جسيمة، ومتكررة ومؤكدة على وجه اليقين، فان اللجنة الدولية تحتفظ لنفسها بالحق في اتخاذ موقف عاني تدين فيه هذا الانتهاك للقانون الدولي الإنساني، وذلك حين ترى أن هذا الإعلان من شأنه أن يخدم مصالح الأشخاص المتضررين أو المهددين بهذه الانتهاكات.

ومن ذلك يتبين أن اللجنة الدولية ليست جهازا للتحقيق في الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها، بل مهمتها تقتصر لجهة معنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني، تلك المهمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.[1]

ثانيا: الصعوبات التي تواجهها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من الصعوبات على المستوى القانوني والميداني فعند ممارسة نشاطها لحماية المدنيين ومساعدتهم أثناء النزاعات المسلحة ينعكس ذلك سلبا على أداء مهامها وفاعلياتها وذلك يتضح من خلال ما يأتي:

أن مركزها القانوني غير متوفر على المعايير القانونية للمنظمات الدولية، أو أنها لم تنشأ باتفاقية دولية وهي محكومة بالقانون المدني السويسري، وعليه يبقى وضعها غير واضح ولا بد من توضيحه بدقة.[2]

ومن جانب آخر فإن شعارها وشاراتها وتسميتها تحمل دلالات إيديولوجية ودينية تقف حائلا أمام عالميتها وعملها الميداني في بعض مناطق النزاعات المسلحة في العالم مثل العراق وليبيا واليمن إذ تشهد غيابا تاما في هذه الدول بل تم استهدافها في عام 2003 بعد الغزو

[1] المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1919(... يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع).

المادة العاشرة من الاتفاقية الرابعة لعام 49 ألا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المادة 81 من البروتكول الأول عام 1977(أوجه النشاط الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى والمادة 18 من البرتوكول الثاني1977 (جمعيات الغوث وأعمال الغوث).

[2] قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، غير منشورة ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص85.

الأمريكي البريطاني له، وهذا ما يتناقض أساسا مع البروتكول الإضافي الثالث غلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 بشان اعتماد شارة مميزة إضافية المؤرخ في 2005/02/08 حيث ورد في الفقرة الخامسة من ديباجاته:" وإذ تؤكد على أن الشارات المميزة لا يقصد منها أن تحمل مدلولا دينيا أو عرفيا أو عنصريا أو إقليميا أو سياسيا " لهذا السبب فعلى اللجنة الدولية إعادة النظر في ذلك واعتماد شارة عالمية تحمل البعد الإنساني وليس الإيديولوجي.

وأيضا أن عملها الميداني، وفي ظل بشاعة النزاعات المسلحة أدت في كثير من بقاع العالم إلى انتشار حالات الفوضى وانهيار السلطات الحكومية، وظهور حكم الجماعات المسلحة وانعدام مظاهر الأمن فأصبح عمل اللجنة الدولية رهنا لتلك العصابات والتضييق على عملها، وهكذا وجدت نفسها مشلولة الحركة في أغلب الأحيان وبالتالي تصبح هي في ذاتها في حاجة إلى الحماية والمساعدة. وكشاهد على هذه الصعوبات عملها في حرب البوسنة والهرسك عام 1991، عندما تعرضت قوافل الإغاثة التي تسيرها لهجمات الميلشيات الصربية، أصدرت اللجنة قرار: 242/46 بتاريخ 1992/08/25 تندد فيه بالانتهاكات الواقعة على أفرادها ووحداتها.[1]

أضف إلى ذلك أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر محفوفا دائما بالمخاطر لأنها تعمل دائما على أرض الواقع وكثيرا ما تواجه صعوبات وتحديات أثناء تأدية مهمتها بنجاح وبفاعلية يتوقف على مدى تعاون الدول معها ومدى التزام هذه الأخيرة بأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني، وبعبارة أخرى إرادية تطبيق تلك القواعد، وتبعا لذلك فان فاعلية هذه القواعد ترجع بصفة جوهرية إلى عناصر خارجية عن وجودها ومضمونها تتمثل بصفة خاصة في

[1] العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، غير منشورة، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2009، ص201.

الطبيعة اللامركزية للمجتمع الدولي، ولا ترجع إلى فقدان القاعدة لعناصر الجزاء لأننا استبعدناه كعنصر من عناصر تكوينها وحتى لو كان موجودا فتطبيقه سيكون رهنا بمشيئة الدول.[1]

اهتمت المنظمة بالحقوق الإنسانية للاجئين وأصبحت احد قضاياها الأساسية، وكان النزاع المسلح في الصومال دعت المنظمة عام 2007 دولة كينيا إلى احترام القانون الدولي الإنساني في شقه المتعلق باللاجئين ويتجسد ذلك خاصة في عدم الإرجاع القسري للاجئين وبضرورة فتح حدودها أمام اللاجئين الهاربين من النزاع المسلح مطالبة إياها باحترام أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين.[2]

الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية

في عام 1961 قام المحامي بيتر بينيون Peter peneso بكتابة مقال صحفي نشر في جريدة l'observer بعنوان "السجناء المنسيون " درس فيه إمكانية وجود أساليب من أجل الإفراج عن سجناء الرأي، وبعد مضي حوالي شهر أعرب آلاف الأشخاص في شتى بلدان العالم عن استخدامهم للعمل بصفة موحدة لتحقيق هذا الهدف هذا ما أدى إلى نشأة منظمة العفو الدولية.[3] ومن أجل السعي لتحقيق هذا الهدف قام المحامي بيتر بينون بتأسيس مكتب لندن مكلف باستقبال المعلومات حول سجناء الرأي والمعتقلين وإصدار نداءات للرأي العام وتقديم مساعدات لهؤلاء السجناء، وحثت الحركة الدول على الانضمام للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والسعي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وتأسست بعد ذلك العديد من الفروع الوطنية في ألمانيا وفرنسا وايرلندا وبلجيكا ليعقد بعد ذلك اجتماع في 21 جويلية 1961 للبحث عن كيفية تأسيس منظمة دائمة. وفي عام 1962 اتخذ قرار بأن تحمل المنظمة التي تناشد العفو اسم منظمة العفو الدولية.[4]

---

[1] عبد الله الاشعل وآخرون، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، جزء 3، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص ص 63-64.

[2] المرجع نفسه.

[3] منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1989، ص93-101.

[4] محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية، د ط، عمان، الأردن، 1993، ص69.

تتولى المنظمة اهتماما بالغا بحماية الحقوق الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، ومعارضة نقل الأسلحة، وحظر الاستخدام المفرط للقوة والتنديد بالجرائم المرتكبة من طرف الجماعات السياسية وتحميل الدول المسؤولية الكاملة عنها.

أولا: التنديد بالانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون

يعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين حجر الزاوية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد تم انتهاك هذا المبدأ في العديد من النزاعات المسلحة نورد أمثلة عنها بناء على ما تقدمه منظمة العفو الدولية من تقارير سنوية يتجسد فيها التنديد بانتهاك القانون الدولي الإنساني.

منظمة العفو الدولية أشارت عام 2006 إلى أن إسرائيل في حربها مع لبنان بشأن المعايير التي اتبعتها نحو تطبيق أحكام الاتفاقيات وبحث الصعوبات التي تحول بين هذه الدول وبين تطبيق بعض الحقوق ومحاولة إيجاد حلول لتلك الصعوبات.[1]

ثانيا: التنديد بالانتهاكات التي يتعرض لها أسرى الحرب:

دعت منظمة العفو الدولية الولايات المتحدة الأمريكية إلى ضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني وذلك بتوفير الحماية الكافية لأسرى الحرب والذين تم الزج بهم في معتقل غوانتانامو حيث قامت المنظمة بحملة عالمية للمطالبة بإغلاق المعتقل والإفراج عن كافة المعتقلين وهذا ما حدث فعلا أواخر عام 2012.[2]

كما دعت المنظمة دول التحالف أثناء العدوان على العراق عام 2003 بضرورة التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني وبالأخص المتعلقة بالأسرى، ونددت بالخروقات التي حدثت في سجن

[1] خديجة بوخرص، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في إدارة قضايا حقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب الباردة، منظمة العفو الدولية نموذجا رسالة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر،2017-2013، ص226.

[2] التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2013، على الموقع الرسمي للمنظمة.

أبو غريب، كما طالبت المنظمة بضرورة جمع شروط المحاكمة العادلة لهؤلاء الأسرى والمساجين.[1]

ثالثا: المطالبة بضرورة تقييد وحظر استخدام الأسلحة:

للمطالبة بوقف عمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة انضمت منظمة العفو الدولية إلى منظمة اوكسفام الدولية وشبكة التحرك الدولي بخصوص الأسلحة الصغيرة؟ لإطلاق حملة "الحد من الأسلحة"[2]، تدعو هذه الحملة إلى وضع معاهدة عالمية لتجارة الأسلحة من شانها تحديد قواعد صارمة للعمليات الدولية لنقل الأسلحة واخضاع موردي الأسلحة وتجارها الذين لا يتحلون بروح المسؤولية للمساءلة وذلك نتيجة لما تخلفه من آثار وخيمة وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني.[3]

منظمات أخرى

1. منظمة المطبخ المركزي العالمي

منظمة غير حكومية وغير ربحية تعمل على توزيع الوجبات الغذائية للمتضررين الموجودين في أماكن الأزمات البشرية أو الكوارث الطبيعية في جميع أنحاء العالم، أسسها الطاهي خوسيه أندريس وزوجته باتريشيا عام 2010، من أجل تقديم الدعم للناجين من الكوارث.

تعتبر المنظمة أن الغذاء ضرورة يومية للحياة في جميع أنحاء العالم وأكثر أهمية في الأزمات من أي وقت سابق.

وترى أن الأمر لا يقتصر على وجبة طازجة تقدم لشخص ما في أعقاب كارثة، بل هي تذكير له بأنه ليس وحده وأن هناك أشخاصا يفكرون فيه ويهتمون به.[4]

2. منظمة هيومن راتيش واتش:

---

[1] التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2005، على الموقع الرسمي للمنظمة.

[2] أوقفوا تجارة الأسلحة اللامسؤولة، على الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية.

[3] منظمة العفو الدولية، مزيد من الأسلحة العدائية، حان الوقت لإبرام معاهدة مضادة للرصاص لتجارة الأسلحة، على موقع منظمة العفو الدولية السابق ذكره.

[4] المطبخ العالمي المركزي، الجزيرة نت، على الموقع

https://www.djazeera.net

هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الانسان والدعوة لها مقرها نيويورك تأسست عام 1978، وأهم النشاطات التي قامت بها هذه المنظمة ما يلي:

- تقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الانسان في جميع أنحاء العالم وتنشر النتائج على شكل تقارير وكتب سنوية.
- تقدم أحدث المعلومات عن الصراعات أوقات الأزمات مثل شهادة اللاجئين بهدف خلق رأي عام ورد فعل دولي إزاء الحروب.
- ولعل أهم إنجازاتها ما يلي:
- اعتماد معاهدة لحظر تجنيد الأطفال.
- جائزة نوبل للسلام عام 1997 إثر جهودها المناهضة لاستخدام الألغام الأرضية.
- أنشئت محكمة جرائم حرب.[1]

أطباء بلا حدود:

منظمة دولية غير حكومية، طبية انسانية مستقلة تقدم المساعدات للمتضررين جراء النزاعات والأوبئة والكوارث الطبيعية والحرمان من الرعاية الصحية...[2].

تنحصر خدمات أطباء بلا حدود في المجال الطبي حيث التزمت بمفهوم الحياد المرن في النزاعات المسلحة، ففي سوريا على سبيل المثال نجحت المنظمة في بداية النزاع في انشاء 3 وحدات جراحية في منطقة تسيطر عليها المعارضة السورية دون تصريح من الحكومة.

والملاحظ أن السنوات الأخيرة شهدت تراجعا في حماية االمنظمات الدولية غير الحكومية، فقد تم اعتقال رجال منظمات الخدمات الانسانية في روسيا وأفغانستان وتم طرد ممثلي منظمة الاوكسفام ومنظمة save the children في السودان عام 2002 خلال الصراع في دارفور.

التهميش[3]

---

[1] كريمة احميم، رحموني نجاة، مرجع سابق، ص ص 46-47.

[2] انظر الموقع https ://www.msF.itg. principale

[3] رشيد حمد الالنزي، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز واحترام قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 1، العدد 2، جامعة الكويت، 2016، ص33.

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية

مر القضاء الدولي الجنائي في تطوره بعدة مراحل، وكل مرحلة من هذه المراحل تعكس الظروف السائدة آنذاك، وتأثيرات القوى المهيمنة في ذلك الوقت، فمحاكمات لينبرج ونورمبرج وطوكيو، وصنفت بأنها محاكمات المنتصرين للمهزومين، ناهيك عن الصفة المميزة لهذه المحاكمات ألا وهو صفة التأثيث وعلى الرغم من هذه الانتصارات إلا أن المحاكمات شكلت الخطوات الأولى لإيجاد قضاء جنائي دولي حقيقي، ثم كان لم شهده النزاع المسلح في البوسنة والهرسك، والنزاع في رواندا من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أثرها في قيام مجلس الأمن استنادا لسلطاته طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وأخرى في رواندا لذا سوف نتعرض للحديث في هذا المبحث عن القضاء الدولي الجنائي الدائم (المحكمة الجنائية الدولية) واختصاص المحكمة الجنائية والقانون الواجب تطبيقه أمامها(المطلب الأول) وفاعلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدائمة

دعا للمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود من أجل التوصيل إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، لا سيما جهود الأمم المتحدة في هذا المجال وكذلك اللجنة التحضيرية التي أنشأت لهذا الغرض، وقد اعتمد نظام روما الأساسي في المؤتمر الذي عقد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 11-04-2002 بعد اكتمال التصديقات الستين عليه، وكان من بين الدول العربية التي صادقت على النظام الأردن وجيبوتي وجزر القمر ووقعت 13 دولة عربية عليه وتوضيحا لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى اختصاص تلك المحكمة ودورها في حماية المدنيين.(الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية).

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية

وفقا لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينحصر اختصاص المحكمة؟ أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وسنركز في هذا الفرع على الاختصاصات التالية: جريمة الإبادة ، والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب لوضوح أركانها وصلتها المباشرة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وقد استبعدت جريمة العدوان لعدم تعرفها لحد الآن وبالتالي لم توضع شروط أركان هذه الجريمة لممارسة المحكمة اختصاصها.[1]

أولا: جريمة الإبادة الجماعية:

وتعرفها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها على أنه:" في هذه الاتفاقية تعني: الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير لا الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عصرية أو دينية ، بصفته هذه:

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- اخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف عدم إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.
- وكذلك المادة الثالثة تنص على أنه يعاقب على الأفعال التالية:
- الإبادة الجماعية.
- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.
- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.
- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.
- الاشتراك في الإبادة الجماعية.[2]

[1] المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 1998/07/17 على الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، معاهدات 1948/12/09.

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

من خلال إعطاء العديد من التعاريف المختلف لتلك الأفعال نذكر منها:

1-تعيين عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين تهجما سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة".

هذه الجريمة ترتكب وتوجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين فهذا ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (7) فهي لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية فهذه لها تنظيمها الخاص بها، جرائم الحرب بأنه لا مانع من وقوع الجرائم ضد الانسانية ضد العسكريين وقت السلم ذلك أن هذه الجرائم جريمة لمساسها بالصفة الانسانية نفسها، وإن العسكري بالتأكيد هو إنسان أولا وبالتالي يمكن أن يكون ضحية للجريمة ضد الانسانية لما يمكن أن يكون ضحية الجريمة حرب وقت الحرب وحتى لا يفلت مرتكبي تلك الجرائم من العقاب ويجب أن تتم الجريمة اتباعا لسياسة دولة أو منظمة تابعة لها ضد السكان المدنيين وتتبع ذات السياسة المنهجية في شان الجرائم ضد الانسانية بمعنى وجود تخطيط أو تنظيم من مصدر معين يدفع لارتكاب هذه الجرائم، كما أن هذه الجرائم لا يشترط أن ترتكب أثناء العمليات العسكرية أو الحربية.

ومن أمثلة هذه الجرائم نذكر منها الاسترقاق، ومعناه ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات الاتجار في الأشخاص لا سيما الأطفال والنساء. أم على صعيد الممارسة الدولية فقد ذكرت القوانين الانسانية في مؤتمر الدول الأمريكية لتأكيد مبادئ القانون الدولي العام المنعقد في عام 1902 إلا أن الاستخدام الأهم لمضمون فكرة الجرائم ضد الانسانية كان في سياق قوانين الحرب إذا جاء شرط "De Martens " في ديباجته لاهاي الرابعة لعام 1907 مشيرا إلى أن عبارة القوانين الانسانية دون أن يضع لها تعريفا محددا اذ جاء فيه ما يلي: "يبقى السكان

والمحاربين في الحالات غير المنصوص عنها صراحة في ظل حماية قواعد ومبادئ قانون الشعب.[1]

ثالثا: جرائم الحرب:

تفترض جرائم الحرب نشوب الحرب فترة زمنية معينة ولجوء كل طرف من أطرافها إلى كثير من الطرق والأساليب الوحشية لإحراز النصر وقهر العدو. ويعتبر النص على مثل هذه الجرائم سواء في العرف الدولي او الاتفاقيات الدولية من قبيل القيود الواردة على استعمال حق الحرب، بغية الحد من اطلاقها واسباغ مسحة انسانية عليها حتى لا يباح لأحد أن بخصوص غمارها مدفوعا بثورة الغضب وأسيرا لغريزة الانتقام دون تعقل بل يتعين أن يسير فيها الجيشان وفقا لقانون معين لضبط مثل هذه الانفعالات وتنظيمها.

تعريفها الفقهي: تعدّ جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر، وقد كان للفقه الدولي إسهام بارز في التأصيل القانوني لها وذلك عن طريق وضع تعرف محدد، لمحاولة منع افلات مجرمي الحرب من العقاب بحجة عدم تحديد تلك الجرائم بصفة منضبطة.[2]

فهناك من عرف جرائم الحرب على أنها: أي عمل قد يعاقب عليه الجنود أو غيرهم من الناس قبل العدو وعند القبض على مرتكب المخالفة وتشمل جرائم الحرب على الأعمال التي تخالف قوانين الحرب والتي ترتكب بناء على أمر ولمصلحة البلد الذي ينتمي إليه المجرم.

وتعتبر الأعمال التي تتضمن مخالفة القوانين وعادات الحرب هي جرائم الحرب فقد تتضمن المادة السادسة من نظام المحكمة العسكرية الدولية:"لورمبرغ" على الجنايات التي

[1] بلقاسم صبري، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة لخضر بسكرة، 2015/2014، ص ص 18-19.

[2] خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 2006-2007، ص ص 4-5.

تختص المحكمة المذكورة بالنظر فيها والتي تتولى الصلاحية بمحاكمة ومعاقبة كبار[1] مجرمي الحرب هي من بين الجنايات الخاضعة لولايتها وإنها تتبع المسؤولية الشخصية، وقد عرفت جنايات الحرب بأنها " أي انتهاكات القوانين الحرب وأعرافها وقد أوردت على سبيل المثال بعض جرائم الحرب ومنها: القتل العمد مع الإصرار والمعاملة السيئة أو إقصاء السكان المدنيين من اجل العمل من أشغال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر وقتل الأسرى عمدا أو رجال البحر وإعدام الرهائن أو نهب الأموال العامة أو الخاصة وتهديم المدن والقرى دون سبب أو الاجتياح إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقضي ذلك.

وفي هذا الاطار أيضا فقد اعتبرت لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة عام 1992 أن أي انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب يعتبر جريمة حرب وبناء على ما تقدم فان الأطفال التي يعتبر إتيانها أثناء الاشتباك المسلح بمثابة جريمة حرب هي الأفعال التي وردت في قائمة لجنة المسؤوليات عام 1919.[2]

رابعا: الاختصاص الشخصي والزمني للمحكمة الجنائية الدولية

أرسى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 25 مبدأ المسؤولية الفردية الشخصية، وأستبعد بذلك المسؤولية المباشرة للدولة كشخص اعتباري وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

1- الاختصاص الشخصي للمحكمة:

جاءت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتؤكد أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبعيين، الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويكونون عرضة

[1] هاني عادل احمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا) رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2007، ص50.

[2] هاني عادل أحمد عواد، مرجع السابق، ص ص51، 52.

للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي وعليه استبعد هذا النظام نظرية المسؤولية الجنائية أو للمنظمة الدولية وبقيت المسؤولية مدنية.[1]

وتمتد المساءلة الجنائية الدولية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية لتشمل لبس الفاعل المباشر فقط، وإنما أيضا الشريك في ارتكاب الجريمة بأي صورة من الصور المنصوص عليها في النظام الأساسي وكذلك يسأل الشخص في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم.[2] ورغم تعدد صور المساهمة الجنائية الواردة بنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تساوت جميعها في العقوبة حسب نص المادة المذكورة، وقد أشارت الفقرة الثالثة "أ" من المادة 25 إلى ما يعرف بالمساهمة الأصلية بينما اختصت الفقرة الثالثة (ب-ج-ح) منها، للإشارة إلى المساهمة بالتبعية أو الثانوية، وجاءت الفقرة الثالثة (هـ) من المادة 25 لتشير إلى التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والذي يعد جريمة مستقلة أي أن التحريض هنا يعتبر جريمة سواء ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية المحرض عليها أم لم ترتكب، وهو ما يختلف عن التحريض المشار إليه في الفقرة (3/ج) من ذات المادة، والذي يمثل شكلا من أشكال المساهمة الجنائية ويشمل جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.[3]

2- الاختصاص الزماني:

وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإننا نجد أن هذه الأخيرة أخذت بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية حيث لا تختص إلا بنظر الجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ النظام الأساسي ويبدأ نفاذ هذا الأخير وفقا للمادة 126 منه بعد 60 يوما من إيداع صك المصادقة أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة حيث جاء فيها ما يلي:

- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام.

[1] المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] الفقرة الثالثة المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] سوسن تمزخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص ص 110-111.

- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة وما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12
- وذلك لتشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون هذه الدولة قد ارتكبتها فيما فات من الزمن[1] ما يمكن ملاحظته على المادة 11 المذكورة، صحيح أن المحكمة لا تختص بنظر الجرائم التي تقع قبل بدء نفاذ روما من حيث المبدأ، إلا أنه يمكن لها أن تختص بها إذا تمت إحالتها إليها بمقتضى قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأن تنشأ محكمة جنائية خاصة بقرار أيضا من مجلس الأمن فإذا لم تتحقق الفروض السابقة فان المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها النظر في تلك الجرائم مما يؤدي إلى إفلات مرتكبيها من العقاب أمامها حتى ولو تم اعتقالهم في إقليم دولة أخرى.[2]

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدائمة في تطبيق القانون الدولي الإنساني

إن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد جعل من الواجب إنشاء فضاء دولي جنائي لمحاكمته عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مع التأكيد على أن فعالية أي نظام قضائي دولي جنائي يتوقف على مدى التعاون الذي تبديه الدول وما تقدمه من مساعدات للمحكمة.

إن الهدف من المحاكمة والمعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية يكمن في الحرص على صون حقوق الإنسان واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ولما كان الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني يفرض على الدول محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة كان لا بد من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المستقلة المحايدة للتأكيد على أن مرتكبي جرائم الحرب

[1] أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 39.

[2] حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص203.

والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة لن يفلتوا من العقاب إذا وجد التعاون القضائي الدولي اللازم.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة لسد ثغرة جسيمة للتنظيم الدولي للنزاعات المسلحة والمتمثل في افتقاره لآلية الرقابة على المستوى الدولي كما أنها بادرة تفاؤل وأمل بان الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم لن يفلتوا من العقاب.[1]

إن دور المحاكم الجنائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني هو من حيث المبدأ اختصاص احتياطي حيث أن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل لاعتبارات عملية تتعلق بموضوع العدالة والإمكانات الوطنية التي تعتبر أكثر فعالية من السلطات الدولية.

لذا فان المحاكم الجنائية الدولية تتمتع باختصاص النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني جنبا إلى جنب مع المحاكم الوطنية.

إن المحاكم الجنائية الدولية تختص بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني سواء أكان ذلك يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وقد تبين أن اختصاص القضاء الدولي بالنظر في الانتهاكات التي تحدث في النزاعات الداخلية يعد تطورا كبيرا.[2]

إن إمكانية تعزيز المحكمة للقانون الدولي الإنساني تتوقف بدرجة أساسية على تفصيل الآليات القائمة في مجال التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني عن طريق الشروط التالية:

1-السعي لتكريس مبادئ القانون الدولي الإنساني كقيم تتجاوز الحسابات السياسية والمصالح الاقتصادية والإستراتيجية للدول.

2-ضرورة تشجيع الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية بشكل يناسب مقتضيات القانون الدولي الإنساني وما يتطلبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار

[1] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009،ص10.

[2] سعيد جويلي، تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2003، ص226.

أن احترام قواعد القانون الدولي عموما من الناحية الواقعية يتوقف على مدى كفالة النظم الوطنية لهذه المهام.

3-الإقرار بفكرة الدعوى الشعبية على المستوى الدولي والتي بموجبها يحق لكل دولة أن تقوم بمتابعة المسؤولين عن انتهاك مبادئ الإنسانية عموما ذلك انه توجد دعوى في ذمة كل دولة لإثبات خرق قاعدة أساسية قواعد القانون الدولي الإنساني حتى ولو لم يلحق هذه الدولة أي ضرر مباشرة.[1]

أولا: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية:

وضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الواجب التطبيق وذلك وفق ما حددته المادة 21 من النظام الأساسي لها حسب التسلسل التالي:

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة 21 الفقرة الأولى (أ) على تطبيق المحكمة في المقام الأول هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرامية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة أي إذا كانت المحكمة بصدد نظر جريمة الإبادة الجماعية ، فعليها أن تستعين بأركان هذه الجريمة الموجودة في نص المادة 6 من هذا النظام الأساسي، التي توضح الاستعانة بقواعد التحقيق، وإجراءات التحريات، وجمع المعلومات والاستدلالات المختلفة، وكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في القانون هذه المحكمة الوارد في نظامها الأساسي لكي تطبق في النهاية العقوبات اللازمة المنصوص عليها في المادة 1/77، 2 منه أو تقضي بالبراءة في حالة عدم ثبوت التهمة في حق المتهم في إطار محاكمة عادلة.[2]

2. المعاهدات الدولية ومبادئ وقواعد القانون الدولي العام:

والمقصود بالمعاهدات الدولية الواجبة التطبيق، هي تلك المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق من قبل قضاة المحكمة على الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها والمنصوص

[1] د. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء الأول، د ط، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1989، ص44.

[2] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر،2006، ص ص178-179.

عليها في المادة 5 من النظام الأساسي مثل اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الموقعة في 1949/08/12 وبروتكوليهما الإضافيين لعام 1977، من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم التي تنظرها المحكمة بالإضافة إلى ذلك تطبق المحكمة مبادئ القانون الدولي وقواعده أيا كان مصدرها بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

3. المبادئ العامة للقانون:

تعتبر المبادئ العامة للقانون مصدرا هاما لقواعد القانون الدولي وهذا ما أخذت به كل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي (العصبة)ومحكمة العدل الدولية.

وبالرجوع إلى نص الفقرة (ج) من المادة (1/21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد انها حصرت المصدر الذي يمكن للمحكمة الاعتماد عليه في حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي للمحكمة أو قواعد القانون الدولي العام ومبادئه، بالمبادئ العامة المستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم وهي النظام الإسلامي والنظام اللاتيني.

4. الالتزام بالحياد في تطبيق وتفسير القانون الواجب التطبيق:

يجب على المحكمة الجنائية الدولية، وهي بحسب الأصل منوط بها حماية الإنسان وحرياته جنائيا عندما تكون بصدد تفسيير أو تطبيق قانون ما على النحو سالف الذكر للقضايا المعروضة أمامها أن تلتزم بأمرين وهما:

1- أن يكون هذا التفسير أو التطبيق متفق مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، التي صاغتها العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية المختلفة وأهمها اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 وبرتوكوليهما الإضافيين لعام 1977 لا سيما الاتفاقية الرابعة الخاصة لحماية المدنيين وقت الحرب أو النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

2- أن يكون التطبيق أو التفسير خالين تماما من أي تمييز بين المتهمين سواء كان هذا التمييز يرجع لأسباب دينية أو سياسية أو عرفية أو قومية أو لأي سبب آخر.[1]

المطلب الثاني: المحاكم الجنائية السابقة

إن همجية الحروب المتكررة وآثار الانتهاكات الجسيمة التي تكبدتها الانسانية بعد الحرب العالمية الثانية دفعت المجتمع الدولي إلى حتمية إيجاد وسائل الردع يسأل بها المنتهكين للقانون الدولي الإنساني و أدى تطور الفكر القانوني بفرض القضاء على الجرائم الدولية إلى تثبيت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لتقريرها على مرتكبي الجرائم وذلك عن طريق إنشاء محاكم . لذا بعد الحرب العالمية الثانية تم إنشاء محاكم قصد مسائلة مجرمي الحرب ، ولقد تم إنشاء أربع محاكم بعد الحرب العالمية الثانية وهي كل من محكمة نوريتورغ وطوكيو ومحكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا وهي محاكم خاصة ظرفية غير دائمة.[2]

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى محكمة يوغوسلافيا ورواندا (الفرع الأول)

الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا ورواندا

أولا: محكمة يوغسلافيا السابقة

أصدر مجلس الأمن قراره رقم 827 بموجب الفصل السابق من الميثاق، وبذلك يكون المجلس قد دخل مجالا لم يجتزه مسبقا اعتمادا على صلاحيات الفصل السابع لإنشاء هيئات قضائية تلتزم جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة من الناحية القانونية بالتعاون معها.

اعتبر البعض أن السند القانوني للمجلس لإنشاء المحكمة هو المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا ما ذهبت إليه غرفة الاستئناف في المحكمة معتبرة أن التدابير المذكورة في المادة (41) هي مجرد مثال توضيحي وهي لا تمنع من اتخاذ تدابير أخرى، مع الإشارة هنا أن المادة المذكورة تعد تدابير اقتصادية وسياسية ولم نشر أبدا إلى تدابير قضائية.

[1] المادة 3/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص225.

وقبل معاينة اختصاص المحكمة لا بد من الإشارة إلى أن إنشاء المحكمة الدولية بموجب الفصل السابع من الميثاق يوفر من حيث المبدأ الإطار القانوني الملزم لتعاون جميع الدول مع هذه المحكمة. الأمر الذي من شأنه دعم هذه الهيئة القضائية في ممارستها لصلاحياتها ودورها والمساهمة في الزام الدول بتسليم المتهمين وتقديم كافة سبل التعاون مع المحكمة.[1]

ثانيا: اختصاصها

حدد نظام المحكمة نطاق الاختصاص الموضوعي والشخصي والزماني والمكاني لتلك المحكمة غير انه لم يجعل هذا الاختصاص قاصرا عليها وحدها، بل جعله مشتركا مع المحاكم الوطنية، وتكون فيه الأسبقية للمحكمة الدولية حسب ما نصت عليه المادة ومن نظامها.

1. الاختصاص الموضوعي:

طبق للنظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص بالنظر في الاتهامات الموجهة للأشخاص الطبعيين بارتكابهم جرائم الحرب والمتمثلة حسب نصي المادتين 2 و3 في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذا ارتكاب انتهاكات القوانين وأعراف الحرب على الترتيب ثم أوردنا تعددا غير حصري لهذه الانتهاكات.

حيث نصت المادة 2 على أن المحكمة الدولية مختصة لمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون أو يعطون الأمر بارتكاب المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ل 1949/08/12 مع علمهم بأن هذه الأعمال موجهة ضد أشخاص وممتلكات محمية بنصوص هذه الاتفاقيات:[2]

- القتل العمد.
- التعذيب.
- التسبب عمدا في معاناة أو إحداث أضرار جسيمة بالجسم او الصحة.

[1] علي وهب دين، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص ص 59-61.

[2] صبرينة خلف الله، مرجع سابق، ص146.

- التهديم والسلب للممتلكات الذي لا تبرره الضرورة العسكرية عندما تكون منفذة بدرجة عالية بطريقة غير شرعية وتعسفية.
- إجبار أسرى الحرب أو المدنيين من حقهم في محاكمة عادلة.
- الإبعاد أو التحويل أو النقل غير الشرعي للمدنيين.
- أخذ الرهائن.

2. الاختصاص الشخصي:

تختص محكمة يوغسلافيا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الاعتبارين كما كان الحال في محاكمات نورمبرج (المادة 6)، فيحال إلى المحكمة الأشخاص الطبيعيين أيا كانت صفتهم او درجة مساهمتهم في الجريمة ولا تعتبر الصفة الرسمية سببا من أسباب تخفيف العقوبة، كما لا يعفي المرؤوسون ولا الرؤساء من المسؤولية اللازمة لمنع وقوعها او معاقبة مرتكبيها، كما لا يعتبر أمر الرئيس سببا لإعفاء من المسؤولية وان كان يمكن أن يكون سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن ذلك فيه يتحقق أكبر للعدالة المادة 7.

3. الاختصاص المكاني والزماني:

يجب ألا ننسى أن المحكمة هي محكمة خاصة ومؤقتة مما يستوجب تحديد اختصاصها المكاني والزماني، لتمارس المحكمة نشاطها بصورة تكفل تحقيق الغاية من إنشائها، ومن الواضح أن المادة 1 من النظام تقص أن للمحكمة اختصاص مكاني وزماني لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ 1991.

ثالثا: إجراءات المحاكمة

بعد إقرار المدعي العام بوجاهة القضية بعد استكمال إجراءات التحقيق، من إعداد لعريضة الاتهام والى غاية النطق بالحكم (المواد من 15 إلى 20)، والذي لا يتجاوز عقوبة السجن ومصادرة الممتلكات والأموال التي تم الاستيلاء عليها وإعادتها لمالكيها (المادة 23 و 24)، وكذا طرق الطعن في الحكم من إعادة النظر واستئناف (المادتين 25 و 26)، أما عن

تنفيذ الأحكام فانه يتم في أية دولة تحددها المحكمة الدولية من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادتين 27 و 28.

وهكذا تأسست المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا وكان مقرها لاهاي، وتكون لغة العمل فيها هما الانجليزية والفرنسية.[1]

1. إنشاء محكمة رواندا السابقة:

في أعقاب المذابح التي ارتكبت في رواندا 1994، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (93) في يوليو من نفس العام، والخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية في رواندا، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، وضرورة الإبلاغ عنها للامين العام للأمم المتحدة[2]، وقد باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر فقط، فكانت هذه المدة غير كافية لتقوم اللجنة بعملها على أكمل وجه، لذلك فان التقرير النهائي للجنة الخبراء استند على تقارير الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، وفي أكتوبر قدمت للجنة تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام ثم قدمت التقرير النهائي في 09 ديسمبر عام 1994، وقد استند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين في إنشائه للمحكمة الخاصة برواندا، ولكن التقرير النهائي استند على تقارير الصحف ووسائل الإعلام الأخرى تقرر على إثره إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[3]. ولكن التقرير النهائي استند على تقارير للصحف ووسائل الإعلام الأخرى تقرر على إثره إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[1] صبرينة خلف الله، مرجع سابق، ص150.

[2] محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون المنصورة، 2006، ص243.

[3] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ اللجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، نادي القضاة، 2001، ص 62.

2. الاختصاص الموضوعي:

كان لمحكمة رواندا اختصاص مؤقت من 1 يناير حتى 31 ديسمبر 1994، وهي تشبه بذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي كان لها الحق في محاكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، إلا أن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية لم تكن تخضع لاختصاص المحكمة وذلك لان طبيعة الحرب في رواندا كانت أهلية بينما دخلت انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949، والبرتكول الإضافي الثاني ضمن اختصاص المحكمة.[1]

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد فقد جاء في المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ان الصفة الرسمية للمتهم سواء بصفته رئيس دولة أو حكومة أو من كبار الموظفين لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، ولا تصلح سببا لتخفيف العقوبة.

كذلك فان ارتكاب الفعل بواسطة المرؤوس لا يعفي مسؤولية رئيسه الأعلى جنائيا، إذا كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم أن المرؤوس كان يستعد لارتكاب هذا الفعل، أو أنه ارتكبه فعلا ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الفعل أو عقاب من ارتكبه.[2]

3. الاختصاص الزماني:

فيما يتعلق بالاختصاص الزماني فان النظام الأساسي قد حدد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في الفترة من 1 يناير حتى 31 ديسمبر من 1994 سواء ارتكبت هذه الجرائم على الإقليم الرواندي أو على أقاليم الدول المجاورة له.[3]

إن الأحكام التي ستصدرها محكمة رواندا في القضايا المعروضة عليها ستسهم في تقليل حالات الإفلات من القصاص في إفريقيا لان العقوبات التي ستصدرها المحكمة ستبين للمسؤولين السياسيين والعسكريين ولقادة الحرب انه بالإمكان البحث عنهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم

[1] محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص63.

[2] المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[3] محمود عبد الغني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص472.

على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المقترفة في نزاع داخلي، ولكي يتم ذلك ينبغي أن يقرر المجتمع ممثلا بالأمم المتحدة الوسائل البشرية والمادية لانجاز مهمتها على أحسن وجه.[1]

الفرع الثاني: محكمتي نورمبرغ وطوكيو

وتتمثل هذه المحاكم بالمحاكم العسكرية الدولية التي أنشأها الحلفاء لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية في عام 1945، وذلك لما ارتكبته دول المحور وحلفائها الثانويين من مخالفات جسيمة وجرائم خطيرة ضد قوانين الحرب مما جلبت على الإنسانية أحزانا وآلاما فقد أصدرت حكومات الدول التي احتلتها ألمانيا والتي كانت قد اتخذت لندن مقرا مؤقتا لها إعلانا عقب المؤتمر الذي عقدته في "سان جيمس بلاس" بتاريخ 13/ يناير/1942، أكدت فيه تلك الحكومات على التمسك بضرورة تقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي تحدث أثناء القتال المحاكمة أمام عدالة منظمة، سواء بالنسبة لأولائك الذين أمروا بارتكابها أو الذين شاركوا في تنفيذها، في نورمبرج وطوكيو. وهي محاكم ذات طابع مؤقت وقد انتهت المحاكمات التي قامت بها.[2]

لذلك سنتطرق إلى نشأة ومهام وسلطات كل محكمة على حدى.

أولا: إنشاء محكمة نورمبورغ:

فيما يخص محكمة نورمبورغ، فأنشات من طرف الدول المتخالفة المتضررة في الحرب العالمية الثانية وهي الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي سابقا، فرنسا، بريطانيا، وذلك بموجب اتفاقية لندن المبرمة في 1945/08/08 لفرض محاكمة مجرمي الحرب النازيين الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين فأنشأت بموجب البند الثاني من اتفاقية لندن المتضمن لائحة المحكمة العسكرية والتي تحتوي على ثلاثين (30) مادة مقسمة إلى سبع أبواب تخص تشكيلها واختصاصها وكل ما يتعلق بأحكامها.[3]

---

[1] محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص1.

[2] عبد الواحد محمد الغار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص95.

[3] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الانساني، الطبعة الثانية، وحدة الطباعة والإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 1997، ص95.

اختصاصها:

أنشأت لمعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الاروبي الذين ارتكبوا بصفتهم الفردية أو كأعضاء في منظمات دول المحور، أحد الأفعال المنصوص عليها في النظام القانوني الأساسي لمحكمة نورمبورغ وهذه الأفعال هي:

1- الجرائم ضد السلام

2- جرائم الحرب

3- الجرائم الإنسانية

للمحكمة سلطة واسعة فيما بعد في فحص الأدلة ومدى قبولها أو رفضها وقد بدأت محاكمات محكمة نورمبورغ في 1945/10/20 إلى غاية 1946/08/31 لمدة 10 أشهر، وأصدرت أحكاما بالإعدام ضد 12 متهما، أصدرت كذلك أحكاما أخرى بالسجن المؤبد والمؤقت، الحبس في بقية المتهمين ولم تمنح البراءة إلى المتهمين، بالإضافة إلى تقريرها بأحكامها الصفة والطبيعية والإجرامية على أربع منظمات كانت قد قدمت للمحاكمة.

وقد وجهت محكمة نورمبورغ العسكرية عدة انتقادات من بينها:[1]

1- مخالفة مبدأ الشرعية إذ أن الجرائم والأفعال الإجرامية التي من أجلها أصدرت أحكام الإدانة لم تكن موجودة قبل إبرام اتفاقية لندن المنشأة للمحكمة.

2- خرق مبدأ القوانين، إذ أن المحكمة استندت على قواعد وضعت بعد ارتكاب الجرائم.

3- انعدام الحياد لان الدول المتضررة لعبت دور الضحية والحكم في نفس الوقت إذ أن قضاة المحكمة مشكلين من دول خصوم المتهمين.[2]

ورغم الانتقادات السابقة إلا أنه يمكن القول أن أحكام محكمة نورمبورغ قد ساهمت في تطبيق فكرة القضاء الجزائي الدولي، ورسخت سابقة هامة في مجال المسؤولية الجنائية الفردية،

[1] أحمد أبو الوفا، الملامح الانسانية للمحكمة الجنائية الدولية في المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية)، الطبعة 4، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص129.

[2] محمد فهد الشلالدة، مرجع سابق، ص362.

وكانت أساسا ونموذجا على صياغة العديد من المبادئ الأساسية الحاكمة لهذا المجال كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أبدت في قرارها الصادر بتاريخ 1946/12/11 مبادئ القانون الأساسي لمحكمة نورمبورغ، وتبينت أيضا الجمعية العامة بتاريخ 1968/11/26 قرار يتضمن عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم.[1]

ثانيا: محكمة طوكيو

أنشأت محكمة طوكيو العسكرية غداة هزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية وبعد إمضاء إمبراطور اليابان وثيقة الاستسلام في 1945/09/02، وذلك بعد إلقاء قنبلتين نوويتين على مدينتي هيروشيما ونكزاكي، وإخضاع سلطة إمبراطور اليابان والحكومة لهيمنة القيادة العليا لقوات الحلفاء.[2]

وإنشاؤها كان بمبادرة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال دوغلاس ماك ارثر الذي اصدر إعلانا في 1946/01/19 تضمن إنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو بهدف محاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وتم التصديق في نفس اليوم على لائحة التنظيم الإجرامي لتلك المحكمة والتي تم تعديلها فيما بعد بناء على أمره.[3]

واستمرت محاكمات طوكيو من 1946/04/19 إلى 1948/11/12 أي دامت سنتين ونصف، وانتهت بإدانة 26 متهما من العسكريين والمدنيين ، وتضمنت 07 أحكام[4] بالإعدام والحكم بالسجن المؤبد ل16 آخرون وحبس البقية لفترات مختلفة.

واهم انتقاد وجّه لها أنها محاكم المنتصر للمنهزم، وإنها غير مختصة لمحاكمة الأفراد لان القانون الدولي العام في تلك الفترة كان يرتكز على فكرة مبدأ أساسي وهي ان الدول هي

---

[1] اخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص142.

[2] هاني فتحي بورجي،"الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الدولية"، قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، العدد05 سبتمبر 1999، ص26.

[3] محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص165.

[4] كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. د. س.ن، ص76.

انظر كذلك، اخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص144.

صاحبة السيادة ومن ثمة هي وحدها المسؤولة وليس الفرد، وان مسؤولية الفرد تثور فقط في مواجهة دولهم فقط[1] .

ولكن رغم الانتقادات السابقة يمكن القول أن تجربة المحاكمات التالية للحرب العالمية الأولى أرست قواعد القانون الجنائي الدولي في أرض الواقع وأقامت عدالة جنائية دولية انبثقت منها المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، كما بينت إلى أي حد يمكن أن تتعرض العدالة الدولية للتأثيرات والدوافع السياسية.

في حين أن تجربة المحاكمات التالية للحرب العالمية الثانية، قد كشفت إلى أي حد يمكن للعدالة الدولية أن تكون فعالة بوجود الإرادة السياسية التي تحميها على هذه المحاكمات أن شهد المجتمع الدولي نشأة محاكم جنائية أخرى، كان مجلس الأمن الدولي منشأها، ليشكل الأمر بذلك خطوة جديدة في مسيرة عمل مجلس الأمن وسعيه من اجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص265.

[2] انظر كذلك، اخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص145.

ملخص الفصل الثاني:

إن دراستنا لهذا الفصل هي محاولة لتسليط الضوء على أهم الاليات الدولية المكرسة لتنفيذ قواعد الحماية المقررة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة إذ تساهم المنظمات الدولية الحكومية أو غير حكومية باعتبارها شخص أساسي من أشخاص القانون الدولي إلى جانب الدول في تطوير قواعد المجتمع الدولي خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني وضمان اعمالها والكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، كما تطرقنا إلى المحكمة الجنائية كالية قضائية تعمل على الحد من انتهاكات القانون الدولي الانساني كضمان لحماية المدنيين مع الإشارة إلى مختلف المحاكم المؤقتة التي عملت أيضا على تحقيق هذا الغرض.

الفصل الثالث:

الحرب على غزة دراسة حالة

القضية الفلسطينية حكاية الصمود والبحث عن الحقوق ترتبط هذه القضية بمجموعة من الأحداث والمستجدات التي شهدتها المنطقة على مر العقود، وهي محور صراع دموي أثّر في حياة ملايين المدنيين، فالقضية الفلسطينية هي إحدى القضايا الدولية المعقدة التي تهدّد لعقود طويلة من الزمن تتعلّق بحقوق الفلسطينيين ووجودهم.

وفي السابع من أكتوبر نفدت المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة عملية تحت اسم "طوفان الأقصى" ضد الكيّان الصهيوني شملت هذه العملية عمليات برية وبحرية وجوية بالإضافة إلى تسلل مقاتلي المقاومة إلى عدّة مستوطنات في منطقة غلاف غزة.

أكدت هذه الحرب الهيمنة الأمريكية، ولعل أهم ما تم تسجيله في مربع خيبة الأمل العجز العربي والإسلامي في المرافعة من أجل قضايا الحقوق والحريات والاستقلال وتقرير مصير الشعوب، وبالتالي غياب الدور العربي الرسمي في معادلة الصراع الفلسطيني الصهيوني.

ورغم حالة الحصار تمكنت المقاومة من جر الكيّان الصهيوني إلى القضاء الدولي في سابقة تاريخية أسقطت سرديته وابانت عن فشل ذريع للكيّان وحلفائه.

المبحث الأول واقع تطبيق قواعد الحماية في غزة

يتعرض المدنيين من الشعب الفلسطيني لعديد من الممارسات والانتهاكات من قبل إسرائيل، حيث تم ارتكاب الكثير من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بحق المدنيين العزّل، مما يتطلب ضرورة التدخل لتوفير الحد الأدنى من الحماية وفقا لما نظّمه القانون الدولي الإنساني، وفي هذا المبحث سنتناول الفئات المكفولة بالحماية في غزة (المطلب الأول)، وحماية الأعيان المدنية في غزة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الفئات المكفولة بالحماية في غزة

شنّت قوات الاحتلال الصهيوني عدوانها على قطاع غزّة بداية من يوم 09 أكتوبر 2023، حيث فرضت حصارا شاملا في أعقاب يومين من بداية طوفان الأقصى التي شنّتها فصائل المقاومة الفلسطينية وقد شمل منع دخول الغذاء والماء، والدواء والوقود والكهرباء، ممّا أدّى إلى تدهور الوضع الإنساني في غزّة هذا ما سنتطرق إليه من خلال مطلبا هذا بالحديث عن الحماية العامة للمدنيين في غزة (الفرع الأول)، والحماية الخاصة لبعض الفئات في غزّة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية العامة للمدنيين في غزة

طبقا للمرصد الأورو متوسطي وبناء على ما ورد في مقال جريدة الغد بتاريخ 15 يناير 2024، فإنّ نحو مائة ألف فلسطيني باتوا في عداد الشهداء والمفقودين والجرحى بما في ذلك أولئك المصابون بإعاقات طويلة الأمد، في اليوم مائة لجريمة الإبادة الجماعية[1] التي شنتّها قوات الاحتلال على قطاع غزة، أفاد المرصد في تقرير أصدره يوم (2024/01/14) أنّ إحصائيات الأولية تفيد باستشهاد 31417 فلسطينيا، بينهم 12345 طفلا و 6471 امرأة، إلى جانب 295 عاملا في المجال الصحّي و 41 من عناصر الدفاع المدني و 113 صحفيا

[1] محمد علي الفرا، إسرائيل كيّان مختلق والعدو الحقيقي لليهود، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، 2024. ص 114.
على الموقع: book googl.dz

و 61079 بجروح مختلفة، وهناك مئات الجثامين الهامدة في الشوارع وتحت الأنقاض، وأضاف أنّ نحو مليون و 955 ألف فلسطيني نزحوا قسرا من منازلهم ومناطق سكناهم في القطاع دون توافر ملجأ لهم، أيّ ما نسبته 85 % من إجمالي سكان القطاع، بينما ما تم تدميره نتيجة القصف الجوي المستمر – وحتى الآن – بلغ نحو 69700 وحدة سكنية بشكل كلّي، و187300 وحدة سكنية بشكل جزئي، مما يحرم النازحون قسرا من العودة إلى ديارهم؛ أي أنّه هذا القصف حول أراضي القطاع إلى أراضي محروقة لا تصلح للسكن، مما يضطرهم للرحيل عن القطاع وهذا ما صرّح به وزراء في حكومة نتنياهو مثل المتطرّف بن غفير وزير الأمن القومي في إسرائيل[1].

أولا: خطر المجاعة على المدنيين

هناك العديد من الأشخاص ماتوا جوعا في شمال غزة عقب نقص المواد الغذائية، مع استمرار الجيش الإسرائيلي في منع دخول المساعدات، مما أدّى إلى عدم قدرة العائلات تأمين وجبة يومية. أشار المدير العام للمكتب الإعلامي الحكومي في غزة "إسماعيل الثوابتة": إن الوضع الإنساني شمال قطاع غزة فاق الكارثي، هناك بعض العائلات تحصل خلال 48 ساعة على نصف وجبة غذائية فقط، حيث لا يجد المواطنون الفلسطينيون حتى الأعلاف والحبوب في ظل سياسة التجويع والتعطيش والحصار التي تتتبعها إسرائيل.[2]

- في 18 مارس 2024 أشار تصنيف أممي عن معدلات الجوع عالميا، أنّ النقص الشديد في الغذاء بأنحاء قطاع غزة تجاوز مستويات المجاعة وأنّ الموت الجماعي " أصبح وشيكا" ما لم يتم السماح بتدفق المواد الغذائية إلى المناطق المعزولة بسبب القتال.

[1] محمد علي الفرا، مرجع سابق، ص115.

[2] أنظر الموقع : https://ar.wikipedia.org/wiki/

تاريخ الاطلاع: 05 ماي 2024 على الساعة 20:13.

- في 21 مارس 2024 أكدّ تيدروس جبيريسوس المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن زيادة انفاذ المساعدات عبر المعابر البرّية إلى غزة هو الحلّ الوحيد الذي يمكن أن يساعد في الحيلولة دون وقوع مجاعة.
- في 24 مارس 2024 صرّح فيليب لازاريني المفوض العام للأنروا أن قرار إسرائيل منع ادخال المساعدات إلى شمال غزة خطير وسيزيد ويعمّق المجاعة. كما صرّح فولكرتورك مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أنّ القيود التي تفرضها إسرائيل على دخول المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة ترقى إلى مستوى التجويع وهو ما يعد جريمة حرب.
- في 28 مارس 2024 : أشارت مجلّة إيكونوميست البريطانية أنّ "قطاع غزة" على شفا مجاعة بسبب القيود التي تفرضها إسرائيل على دخول الأغذية وانقطاع توزيعها مشددة على أنّ أسرع طريقة لمنع هذه الإشكالية هي وف لإطلاق النّار.[1]

ثانيا: استعمال الأسلحة المحرّمة دوليا

أكّدت منظمة العفو الدولية استخدام إسرائيل قنابل الفسفور الأبيض في قصفها قطاع غزّة المكتظ بالمدنيين وقالت المنظمة في بيان: إن مختبر أدلة الأزمات لدينا جمع أدلة توثق استخدام الوحدات العسكرية الإسرائيلية لقذائف الفسفور الأبيض في قصفها قطاع غزة، وأضافت أنّ مقاطع الفيديو والصور اتي تم التحقق منها تظهر قذائف مدفعية M825 و M825A1 والتي تحمل اسم D525 وصور رمز تعريف وزارة الدفاع الأمريكية (DODIC) للقذائف المستندة إلى الفوسفور الأبيض، جاءت صور ملتقطة بعدسة مراسلي الأناضول ضمن الأدلة التي اعتمدت عليها منظمة العفو الدولية ففي توثيق استخدام إسرائيل قنابل الفوسفور الأبيض، وأشارت المنظمة في بيان السبت إلى أنّ برنامج الاستجابة للأزمات التابع للمنظمة قد جمع أدّلة مقنّنة توثق استخدام إسرائيل لقذائف الفسفور الأبيض المدفعية في قطاع غزة.[2]

[1] أنظر الموقع: https://ar.wikipedia. org .wiki

تاريخ الاطلاع: 07 ماي 2024 على الساعة 15:30.

[2] https://www.aljazeera.net/news/2023/10/15/

وكانت وكالة الأناضول بثت مشاهد ملتقطة في 10 و 11 من الشهر الجاري تظهر انفجار الفسفور الأبيض في الجو خلال الغارات الإسرائيلية على غزّة، وسبق أن ذكرت المنظمة أنّ الفسفور الأبيض هو مادة حارقة تستخدم في الغالب لإنشاء حاجز دخان كثيف أو تحديد الأهداف وهو يحترق في درجة حرارة عالية ويستمر في الاحتراق داخل الجسم، كما يسبب ألما مروعا وإصابات تغير الحياة ولا يمكن إخماده بالماء.[1]

كلّ هذه الجرائم والمصائب تحدث ولا تزال دول غربية وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية تمدّ إسرائيل بالقنابل التي تقصف بها القطاع ومرافقه العامة.[2]

الفرع الثاني: الحماية الخاصة لبعض الفئات في غزّة

في اليوم 200 من حرب الإبادة الجماعية التي يشنّها الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزّة، تكشف أحدث الاحصائيات الصادرة عن المكتب الإعلامي الحكومي عن حجم الدمار والخسائر الفادحة في الأرواح والبنية التحتية بحسب الاحصائيات الحديثة فقد بلغ عدد الشهداء والمفقودين حتى الآن 41183 شخصا بينهم 14778 طفلا و 9852 امرأة، كما لقي 485 من الطواقم الطبية و 67 من الدفاع المدني و 140 صحفيا مصرعهم جرّاء الهجومات العشوائية للاحتلال[3].

لهذا سنتطرق إلى فئة الأطفال والنساء.

تاريخ الاطلاع: 21 ماي 2024 على الساعة 15:30.

[1] أنظر الموقع: https://www.aljazeera.net/news/2023/10/15/

تاريخ الاطلاع: 15 ماي 2024 على الساعة 10:00.

[2] محمد علي الفرا، المرجع السابق، ص 216.

[3] أنظر الموقع: https://www.trtarabi.com/now/200%

تاريخ الاطلاع: 16 ماي 2024 على الساعة: 8:00.

أولا: النساء والأطفال

فيما يعاني أكثر 77000 فلسطيني من إصابات مختلفة يشكل الأطفال 72% من إجمالي الضحايا وتشير التقديرات إلى أنّ 17000 طفل فقدوا أحد والديهم أو كليهما، بينما يحتاج 11000 جريح للسفر للحصول على العلاج الطبّي بالإضافة إلى أنّ 10000 مريض سرطان يواجه خطر الموت بسبب نقص الرعاية الصحية من ناحية أخرى، تسبب العدوان الصهيوني في انتشار الأمراض المعدية بين 1,09 مليون شخص نتيجة النزوح، بينما تعرضت 60000 فلسطينية حامل للخطر بسبب نقص الرعاية الصحية فضلا عن 350000 مريض مزمن معرض للخطر لعدم توفر الأدوية.[1]

وفي 22 أكتوبر (تشرين الأول) أعربت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) عن قلقها البالغ إزاء تأثير الحصار، وأشارت على وجود 120 طفلا حديثي الولادة في الحاضنات، 70 منهم بحاجة إلى تنفس اصطناعي لا يمكن للحاضنات وقالت يونيسف سيرتفع عدد الوفيات بشكل كبير إذا بدأت الحاضنات في الفشل وإذا أغلقت المستشفيات، وإذا استمر الأطفال في شرب مياه غير آمنة ولم يتمكنوا من الحصول على الدواء عندما يمرضون.[2]

ثانيا: الصحافة وأجهزة الدفاع المدني

يتمتع الصحفيين بالحماية وفقا للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1968م، بالإضافة إلى المادة 79 من البرتوكول الأول الاضافي لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بالمدنيين وقت الحرب لعام 1949، إلاّ أن الصحفيين العاملين في قطاع غزة ل ازالوا يتعرضون لاعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي، حيث تنتهك القوات الإسرائيلية بشكل واضح القانون

[1] أنظر الموقع : https://ar.wikipedia. Org./ wiki
تاريخ الاطلاع: 21 ماي 2024 على الساعة 21:00.

[2] أنظر الموقع : https://ar.wikipedia. Org wiki
تاريخ الاطلاع: 22 ماي 2024 على الساعة 16:30.

الدولي الذي أعطى الحق لكل شخص في حرية الرأي والتعبير واعتناق الآراء دون مضايقة والتماسا الانباء و الافكار ونقلها للآخرين بأي وسيلة ودون اعتبار للحدود.[1]

استشهد خلال حصيلة 200 يوم الحرب على غزة حوالي 140 صحفي، أغلب الصحفيين الفلسطينيين قتلوا في أماكن متفرقة من قطاع غزة بسبب الغارات الجوية التي استهدفت الأبراج السكنية ومنازل المدنيين: باستثناء لصحفي اللبناني عصام عبد الله الذي اغتالته في عيتا الشعب جنوب لبنان ارتكبت إسرائيل في ساعات الصباح الأولى من 10 تشرين الأول / أكتوبر من ي حق عدد من الصحفيين حينما أغارت بمقاتلاتها الحربية على برج حجي الذي يضم مكاتب عدد من الصحفيين الفلسطينيين المعروفين بنقل الأحداث.

أكدّ المتحدث باسم الدفاع المدني في غزة محمود بصل لـ "العربي الجديد" سقوط 66 شهيدا في صفوف طواقم الدفاع المدني، وجرح 200 فقد بعضهم أطرافهم وباتوا يحتاجون إلى علاج في الخارج كما أنّ هناك إصابات خطيرة ويضيف "فقد الدفاع المدني في غزة منذ بداية الحرب ما بين 70 و 80% من تجهيزاته الميدانية ومعداته وقد تعرض بعضها لدمار جزئي او كلّي جرّاء استمرار عمليات القصف الإسرائيلي بشكل مركز.

ويشير إلى أنّ أزمة الوقود تعتبر من أبرز التحديات التي يواجهها جهاز الدفاع المدني خلال هذه الحرب. ويشير على أنّ سيارتين من أصل 10 سيارات للدفاع المدني تتحركان في محافظة غزة وشمالي القطاع حاليا[2].

بدأت منظمة المطبخ العالمي في مارس آذار 2024 توزيع مساعدات غذائية للنازحين الذين يكابدون الجوع في شمال غزة عبر ممر بحري من قبرص التعاون مع منظمة أوين آرمز الخيرية الاسبانية، وفي بداية أبريل نيسان 2024 قتل موظفو منظمة المطبخ العالمي حيت

[1] عائشة أحمد، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين خلال عام 2006 وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية السلسلة تقارير خاصة (50)، رام الله غزة نقلا على الموقع الالكتروني: . http://www.picch.org

[2] https://www.alaraby.co.uk

تاريخ الاطلاع: 17 ماي 2024، على الساعة 17:30.

تعرضت قافلة سيارتهم للقصف بعد وقت قصير من إشرافهم على تفريغ 100 طن من المواد الغذائية التي وصلت على غزة عن طريق البحر. كان الضحايا من استراليا وبولندا والمملكة المتحدة إضافة لمواطن أمريكي كندي، كما أعلنت المنظمة تعليق عملياتها في المنطقة فورا، وأعرب مؤسس منظمة أندريس عن حزنه لمقتل أعضاء فريقه ودعا الحكومة الإسرائيلية إلى الكف عن القتل العشوائي ووقف استخدام سلاح التجويع في حين طالبت أستراليا التي أكدّت مقتل أحد مواطنيها في الغارة بمحاسبة الفاعلين.[1] تسبب القصف في مقتل ما لا يقل عن 3 صحفيين فلسطينيين وجرح آخرين بجروح متفاوتة الخطورة.

من بين الصحفيين الذين اغتالتهم إسرائيل في معركة طوفان الاقصى الصحفي محمد جرغون الذي كان يعمل في وكالة سمارت ميديا (مصور) ذلك في اليوم السابع من اكتوبر بإطلاق نار أثناء تغطيته للتطورات العسكرية ذلك شرق مدينة رفح جنوب قطاع غزة.

إبراهيم محمد لافي الذي يعمل لدى وكالة عين ميديا (مصور) في البريج. هيثم عبد الواحد مصور صحفي: أسعد عبد الناصر شملح صحفي مستقل استشهد في 08 أكتوبر 2023 في الشيخ عجلين سعيد رضوان الطويل، محمد رزق صبح، هشام النواجحة، محمد فايز أبو مطر. أحمد شهاب حسام مبارك، عصام عبد الله ،سلام خليل حليمة، يونس ماهر يوسف، دواس، عبد الهادي حبيب، دعاء شرف، سامر أبو دقة، حمرة وائل دحدوح، مصطفى سعيد أبو ثرية، علي سالم أبو عجوة... وغيرهم الكثير.[2]

[1] https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2024/4/3/

تاريخ الاطلاع: 18 ماي 2024 على الساعة 21.30

[2] https://ar.wikipedia.org/wiki/023

تاريخ الاطلاع: 16 ماي 2024 على الساعة 21.30

منذ السابع من أكتوبر (تشرين الأول) الكافي تعمد الاحتلال الإسرائيلي قصف واستهداف أجهزة الدفاع المدني والإسعاف والطوارئ في غزة وإخراجها من الخدمة إلى ذلك قضى عشرات من العاملين في هذه الأجهزة جراء القصف الإسرائيلي الجوي المدفعي ووفقا لتقديرات الجهات الحكومية في غزة استهدف الاحتلال منذ السابع من أكتوبر 126 سيارة إسعاف كما رفض الاحتلال مرات ادخال معدات يستخدمها الدفاع المدني وواصل استهداف القطاع الصحي.

المطلب الثاني: حماية الأعيان المدنية

يفرض البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على الكيّان الصهيوني كقوة احتلال منع القصف العشوائي للأحياء السكنية والبنية التحتية المدنية، وتدمير الممتلكات الخاصة، وبغرض اتخاذ الاحتياطات قبل وبعد الهجوم لكن الاحتلال الصهيوني تجاوز كل الخطوط الحمراء، حيث قصف المساجد والمستشفيات، سيارات الإسعاف، محطات الكهرباء، في انتهاك واضح لقواعد القانون الدولي الإنساني[1]، وهذا ما سندرسه من خلال هذا المطلب، حيث سنتناول قصف المستشفيات والمساجد (الفرع الأول) ، وقصف المدارس ومراكز الإيواء (الفرع الثاني)

الفرع الأول: قصف المستشفيات والمساجد

قصفت الطائرات الصهيونية مئات المباني والمنشآت في قطاع غزة بصورة قاسية منذ السابع من أكتوبر بشكل يتجاوز الضرورة العسكرية بصورة قاسية لإيقاع الضحايا وإلحاق الدمار والخسائر المادية كشكل من أشكال الانتقام والعقاب الجماعي وسنتناول في هذا الفرع قصف المستشفيات (أولا)، قصف المساجد ودور العبادة (ثانيا).

[1] محمد مهران، 200 يوم على الحرب الإسرائيلية على غزة، على الموقع: https:// www.youm7.com
تاريخ الاطلاع: 03 ماي 2024، الساعة 17:30.

أولا: قصف المستشفيات في غزة

تنص اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب في مادتها الثامنة عشر" لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى. وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، بينما أكدّت المادة التاسعة عشر (19) من نفس الاتفاقية على: أنه لا يعتبر عمل ضارا وجود عسكريين جرحنا أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة ...

ورغم ما نصت عليه الاتفاقية فقد تعرضت غالبية مستشفيات غزة للضرر نتيجة القصف الصهيوني، ما أخرج معظمها عن الخدمة، مع صول الحرب في القطاع 200 يوم سنعرض بعض الاضرار التي لحقت بالمنظومة الصحية في قطاع غزة.

1. قصف مستشفى المعمداني

في يوم 17 أكتوبر 2023 قصف الاحتلال الصهيوني مستشفى المعمداني في حي الزيتون جنوبي قطاع غزة حيث خلف القصف مئات الشهداء والجرحى في مجزرة دموية لم يشهدها القطاع من قبل[1]، وتعود حيثيات الواقعة إلى ما قبل القصف حيث أطلقت قذيفتان على مبنى العيادات الخارجية ومركز تشخيص السرطان التابعين لمستشفى المعمداني وذلك يوم 14 أكتوبر 2023، وعليه فالاحتلال الصهيوني كان مصرا على قصفه وإخراجه من الخدمة واستخدام سلاح خاص يفتك بالضحايا ويقطع أجسادهم ولم يراعي تكدس النازحين بساحة المستشفى هربا من التهديد الدائم بقصف الأحياء الشعبية القديمة في غزة والمكتظة بالسكان.[2]

أصابت الغارة الجوية الصهيونية العنيفة ساحة المستشفى التي كان فيها العشرات من الجرحى فضلا عن مئات النازحين المدنيين وأغلبهم من النساء والأطفال، سببت المجزرة

[1] https://ar.wikipedia.org/wiki/

تاريخ الاطلاع: 15 ماي 2024 على الساعة: 09:30

[2] أحمد حافظ، مجزرة المعمداني على الموقع: https://aja.me / p1f88r

الصهيونية كارثة حقيقيه حولت المستشفى إلى بركة من الدماء وهو واحد من أقدم مستشفيات غزة ويتبع للكنيسة الأسقفية الأنجليكانية في القدس.[1]

وفي بيان لوزارة الصحة بغزة نص هذا البيان على استشهاد ما يزيد عن 500 شخص، بالإضافة إلى إصابة أكثر من600 شخص آخر، وهذا الاستهداف لمستشفى المعمداني كان بداية سلسة من استهداف المنشآت الطبية، من المراكز الطبية الصغيرة والعيادات إلى مجمع الشفاء الطبي أكبر مستشفيات غزة[2] .

2. قصف مجمع الشفاء:

يعتبر مجمع الشفاء ومحمد أكبر مجمع طبيب حكوميين في المؤسسة الصحية الطبية في غزة يضم 3 مستشفيات متخصصة هي: مستشفى الجراحة، مستشفى الباطنة ومستشفى النساء والتوليد[3] .

ارتكب الاحتلال الصهيوني مجزرة أمام غزة يوم 3 نوفمبر 2023 حيث استشهد وأصيب العديد من الفلسطينيين بقصف صهيوني، استهدف سيارات اسعاف أمام بوابة الشفاء الطبي أثناء نقل الجرحى إلى المناطق الجنوبية لنقله للعلاج في مصر.[4]

---

[1] https://www.aljazeera.net/news/2024/6/8/

تاريخ الاطلاع: 19 ماي 2024 على الساعة 20:21.

[2] https://www.aljazeera.net/news/2023/10/17/

تاريخ الاطلاع: 19 ماي 2024 على الساعة 15:30.

[3] https://pal48.ps/article/1073/

تاريخ الاطلاع: 21 ماي 2024 على الساعة 20:21.

[4] https : www.alaaby.com /news/

تاريخ الاطلاع: 21 ماي 2024 على الساعة 20:21.

ليعود مجمع الشفاء تحت القصف من جديد حيث استهدفت الطائرات الصهيونية مبنى الجراحات التخصصي في 18 ديسمبر 2023 ما تسبب في سقوط العديد من الشهداء والجرحى في صفوف المدنيين الذين لجأوا إلى المستشفى.[1]

وفي مجزرة أخرى مروعة استشهد وأصيب 250 مدني فلسطيني بتاريخ 18 مارس 223 وتناثرت الجثث في الشوارع، حيث أطلقت القوات المحتلة النار والقذائف والصواريخ بكثافة تجاه المرضى والنازحين والمدنيين.[2]

3. قصف مستشفى الأقصى:

في 31 مارس 2024 استهدف الاحتلال الصهيوني خيام داخل أسوار مستشفى شهداء الأقصى في دير البلح بغارة جوية أصيب على اثرها 16 شخص مدني واستشهد 4 مدينين ما بينهم صحفيون[3] .

4. قصف مستشفى الصداقة التركي:

تعرض مستشفى الصداقة التركي منذ انطلاق العدوان على غزة في السابع من أكتوبر للعديد من الهجمات وقد أدى ذلك إلى توقف العمل فيه بسبب نفاد الوقود، مما جعل حياة ألفي مريض على المحك، ويذكر أن هذا المستشفى هو الوحيد المتخصص في علاج مرضى السرطان حيث تم قصف أجزاء كبيرة من خدمت المستشفى في 17 أكتوبر 2023، ليعاود الاحتلال قصفه في 29 من نفس الشهر مما أدى إلى حدوث أضرار بالغه جعلت حياة المرضى على المحك، بالإضافة إلى أنه قد تم محاصرة المستشفى في الأول من نوفمبر وتعرض الطابق

---

[1] https : www.aa.com.tr /ar/

تاريخ الاطلاع: 22 ماي 2024 على الساعة 07:45.

[2] https://www.elkhabar.com

تاريخ الاطلاع: 21 ماي 2024 على الساعة: 20:30.

[3] https://www.wafa.ps

تاريخ الاطلاع: 22 ماي 2024 على الساعة: 14:30.

الثالث في المستشفى لقصف الطيران للاحتلال ما أدى إلى وقوع أضرار جسيمة، ولم تتوقف الانتهاكات لجوّ المستشفى عند نسف المباني والتدمير حيث استولت على المباني المدنية القريبة منه ،وبحلول شهر مارس 2024 كانت القوات الإسرائيلية قد قامت بتطهير مئات الأفدنة المحيطة بالمستشفى حيث هدمت الدفينات الزراعية وفجرت جامعة الاسراء وقصر العدل الذي يضم المحاكمة العليا في غزة.[1]

5. قصف مستشفى الإندونيسي والعودة.

استهدف الاحتلال الصهيوني فجر الاثنين 20 نوفمبر 2023 مستشفى الإندونيسي شمال قطاع غزة بغارة جوية أدت إلى سقوط العشرات من الشهداء والجرحى، وقد أكد الاعلام الحكومي بغزة على أن الاحتلال الصهيوني قد قصف المستشفى بشكل مباشر و بطائرات مسيرة ودبابات كما سقط عشرات الشهداء والجرحى بين المرضى والطاقم الطبي في قصف للاحتلال الصهيوني.

– من جهة أخرى أدى حصار مستشفى الاندونيسي إلى استشهاد البعض من المصابين قبل وصولهم إلى المستشفى، كما استشهد العديد من الفاتحين المتواجدين داخل المستشفى عند خروجهم منه فقوات الاحتلال الصهيوني تستهدف كل من يحاول الخروج بشكل مباشر حيث تحاصر الآليات العسكرية الثقيلة والمدفعيات في محيط أقل من كيلومتر، بالإضافة إلى انتشار القناصة على أسطح المباني القرية القريبة منه مما يحول دون وصول سيارة الاسعاف للجرحى.[2]

[1] https://arabicpost.com

تاريخ الاطلاع: 23 ماي 2024 على الساعة: 14:30.

[2] https://www.aljazeera.net/news/2023/11/20/

تاريخ الاطلاع: 22 ماي 2024، على الساعة 21.30.

ثانيا: قصف المساجد ودور العبادة.

مع مرور 200 يوم على العدوان الصهيوني على قطاع غزة لم تقتصر الممارسات ومخططات الإبادة الجماعية لجيش الاحتلال على استهداف المدنيين وقصف المباني الحكومية والمستشفيات فحسب، بل امتد الأمر إلى استهداف دور العبادة التاريخية حيث تحتضن غزة أكبر وأقدم المساجد والكنائس في العالم تصنف ضمن أبرز المعالم الأثرية والتاريخية.

ففي حصيلة رسميه للمكتب الحكومي في غزة فإن الاحتلال قد دمر 237 مسجد بشكل كلي، و 313 مسجدا بشكل جزئي . فضلا عن، استهداف 3 كنائس من أقدم الكنائس في العالم، وفي إحصائية رسمية أخرى لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية فالاحتلال اغتال 100 داعية إسلامي منذ بدأ العدوان الصهيوني على غزة في 07 أكتوبر، وفيما يلي أبرز المساجد التي تم تدميرها على يد الاحتلال.

1. قصف المساجد

أ. المسجد العمري الأقدم في غزة

في جريمة وصفت بالشنيعة استهدف الاحتلال مسجد العمري بقذائف وغارات مكثف ما أدّى إلى انهيار مكثفة ما أدى إلى انحياز الجزء السفلي من المئذنة الحجرية وتعمير واسع النطاق في المبنى، ووقوع إصابات في صفوف المدنيين.

ب. مسجد عثمان بن قشار:

يعد من أقدم المساجد والأعيان الأثرية يقع في حي الزيتون شرق المدينة ومجاور للمسجد العمري الكبير، تحول إلى كتلة من الرماد نتيجة القصف الصهيوني.

ج. مسجد اليرموك:

قصفه الاحتلال مرات عديدة ما أدّى إلى انهياره بشكل كلي وإصابة المئات من المدنيين.

د. **مجاز رفح :** تعرض مسجد الفاروق في مدينة رفح لغارة جوية صهيونية في 22 فيفري 2024 – دمرته بالكامل.

هـ. **مسجد السيد هاشم: تعرض** لغارات جوية مكثفة طيلة الأشهر الماضية .[1]

2. قصف الكنائس:

استهدفت قوات الاحتلال الصهيوني مبان تابعة لكنيسة الروم الأرثوذكس في وسط المدنية، ثالث أقدم كنائس العالم ما أدى إلى سقوط عدد كبير من الضحايا والمصابين في صفوف النازحين المدنيين بالكنسية، وفي وقت لاحق تعرضت كنيس " بو فليوس" في غزة إلى اجرام متجدد ضد الأديان والمدنيين اعزل والصحة قد تأكد مقتل 18 شخصا على الأول بينهم أطفال.[2]

3. استهداف سيارات الاسعاف

استهدف الاحتلال الصهيوني في مناسبات عدة سيارات الاسعاف التي تحمل شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بالقرب من المستشفيات في كثير من الأحيان تتمتع سيارات الاسعاف كما الطواقم الطبية بحماية خاصة بموجب قوانين الحرب: بحيث لا يجوز مهاجمتها ما لم تستخدم للقيام بأعمال ضارة بالعدو وفي أكثر من حالة ادعى العدو الصهيوني استخدام فصائل المقاومة "لحماس " لمواقع الاسعاف بشكل غير قانوني دون تقديم معلومات أو تحذير.

ففي الثالث من نوفمبر 2023 قصف الجيش الصهيوني سيارة اسعاف أمام مجمع الشفاء وفي تحقيق لمنظمة هيومن رايتس ووتش أكدت على وجود امرأة في ناقلة بالإضافة إلى 21 شهيد أو جريح في غارة مجال في محيط سيارة الإسعاف، وذلك بفعل غارة في محيط المجمع.[3]

[1] أنظر الموقع: https://www.alghad. TV

بتاريخ 18 ماي 2024، الساعة: 07:28

[2] https://aja. Me/ywoea4

تاريخ الاطلاع: 24 ماي 2024، الساعة: 07:28

[3] https://www.hrw. Org/ar/mode.

تاريخ الاطلاع: 24 ماي 2024، الساعة: 17:24.

الفرع الثاني: قصف المدراس ومراكز الايواء في غزة

في تقرير لمنظمة المرصد الأورو متوسطي لحقوق الانسان، أكد فيه على أن الكيان الصهيوني تعمد عند اجتياحه البري لحي الزيتون جنوب غزة و جباليا شمالي القطاع في إطار جريمة الإبادة الجماعية التي تستهدف الفلسطينيين هناك.[1]

أولا: قصف المدارس

اثر القصف المكثف على قطاع غزة وبشكل خاص على المدارس بجميع أشكالها، حيث تم قصف 212 مدرسة بشكل مباشر وفقا لتحليل مجموعة التعليم في الأرض الفلسطينية.

التقرير الذي نشرته المجموعة التي تشارك في قيادتها اليونيسيف ومنظمة انقاد الطفولة...وأكدت نتائج التقرير أن ما لا يقل عن 167 مدرسة أخرى تعرضت لأضرار.

كانت محافظة شمال غزة هي الأكثر تضررا حيث أصيب أو تضرر نحو 86,2 من المباني المدرسية بشكل مباشر تليها محافظة غزة وخان يونس، بالإضافة إلى ذلك، فإن ما لا يقل عن 107 من مدارس الأنروا تندرج ضمن هذه الفئة، بالإضافة إلى 73 من المدارس الحكومية و 55,8% من المدارس في القطاع.

وقد تم استخدام 320 مبنى مدرسي في غزة كملاجئ من قبل النازحين الذين فروا من منازلهم، وأن 180 من تلك الملاجئ أصيب وتضررت[2] .

ثانيا: قصف مراكز الايواء.

يواصل الاحتلال الصهيونية استباحة دماء الفلسطينيين حتى في مراكز الايواء التي تضم آلاف النازحين من عمليات تصفية جسدية واعتقالات وتنكيل وترويع للمدنيين[3] :

---

[1] https://www.ppp.ps/ar_page.php

تاريخ الاطلاع: 24 ماي 2024، الساعة: 17:24.

[2] https://news.un.org/ar/story/2024/03/11

تاريخ الاطلاع: 24 ماي 2024، الساعة: 17:24.

[3] https://www.ppp.ps/ar_page.php

7وأبرز المركز الأور ومتوسطي أن قوات الاول الاحتلال حولت مراكز الإيواء أغلبها تديرها وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) التابعة للأمم المتحدة إلى أهداف مستباحة منذ الأيام الأولى للحرب الواسعة النطاق على قطاع غزة. حيث تعرضت في البداية إلى قصف جوي أدى إلى استشهاد مئل المواطنين وإصابة مئات آخرين كما حدث عدة مرات في مدرسة الفاخورة وعشرات المدارس في شمال غزة إلى جانب خانيونس جنوبي القطاع والبريج وسط القطاع.

وأكد المركز على هذه الاستهدافات لم يكن لها مبرر واستهدفت مدينين عزل لجأوا إلى مراكز الايواء بعد تلقيهم أوامر نزوح إسرائيلية عن منازلهم ومناطق سكناهم.

وبين أن المرحلة الثانية رافقت التوغل البري حيث اقتحمت قوات الاحتلال المدارس بعد تدمير أسوارها وبواباتها بالدبابات ووسط إطلاق كثيف وقذائف من الدبابات.

والجدير بالذكر أيضا أن قوات الاحتفال قامت في العديد من تلك المدارس بعمليات إعدام ميدان كما حدث في مدرسة "شاديه أبو غزالة " في جباليا حيث تبيّن بعد انسحاب القوى الصهيونية وجود جثامين منهم نساء وأطفال، بالإضافة إلى حجز الذكور فما فوق نار سنه واحد وإجبارهم على خلع ملابسهم ونقلهم إلى مواقع أخرى وتعذبيهم والتنكيل بهم. أما النساء فيخضعن للتحقيق والاستجواب والاعتقال أيضا.

وفى مرحلة ثالثة تركزت قوات الاحتلال واتخذت من مراكز الايواء والمدارس ثكنات عسكرية للدبابات أو كمراكز تحقيق وتنكيل بالمواطنين، وفي مرحلة رابعة تم زرع المتفجرات وتدمير هذه المراكز كليا كانت قوات الاحتلال تنشر مقاطع مصورة لعمليات التدمير هذه.[1]

تاريخ الاطلاع: 24 ماي 2024، الساعة: 17:24.

[1] https://assabeel.net/news/2023/12/24

تاريخ الاطلاع: 20 ماي 2024، على الساعة 10:02.

المبحث الثاني: دور الآليات الدولية في حماية المدنيين

من المعلوم ان القضية الفلسطينية أكثر القضايا ارتباطا وارتهانا بالمجتمع الدولي وكل اطيافه حيث انها تعد أكثر صراع ونزاع صدرت فيه قرارات دولية وتشكلت طوال سنواته لجان اممية وعليه سنتطرق في هدا المبحث الى دور المنظمات الدولية الفاعلة في حماية المدنيين حيث سنتناول دور المنظمات الدولية الحكومية (كمطلب أول) ودور المنظمات غير الحكومية (كمطلب ثاني)

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في الحرب على غزة

يخشى أن موقف الولايات المتحدة الأميركية وحليفاتها العربية وسلوكها في سياق العدوان الصهيوني على غزة. إنما يمدد الجماعة الدولية نفسها بالنكوص والتقهقر نحو حالة أشد ما قبل حداثية هي عائلة الدول[1].

حيث تسعى دراستنا من خلال هذا المطلب إلى الحديث جهل الحديث عن دور المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في الحرب على غزة.

الفرع الأول: دور المنظمات الحكومية في حماية المدنيين في غزة

يقع على عاتق المنظمات الدولية الحكومية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة حل النزاعات المسلحة وحفظ الأمن والسلم الدوليين، إذ تعدد الجهة المعنية في رد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والجرائم ضد الإنسانية، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى موقف الأمم المتحدة من الحرب في غزة ودورها إلى جانب الجامعة العربية والاتحاد الأوروبي كأبرز الفواعل الدولية.

[1] غسان الكحلوت، منى هداية، حرب غزة وتداعياتها على موازين القوى في النظام الدولي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية 2023 متاح على الموقع:

www.palastine-studies.org

أولا: موقف منظمة الأمم المتحدة من الحرب في غزة

لقد كشفت الحرب الصهيونية على قطاع غزة مرة أخرى، مدى هشاشة المنظمة الدولية، ومدى زيف الاداعات بالشرعية الدولية التي تمثلها حيث كان موقف المنظمة الصامت تجاه العدوان الصهيوني أقرب منه إلى السلبية، وجاء ت تحركات مجلس الأمن والجمعية العامة متأخرة نوعا ما ولم تفرز عن أي قرار ملزم لوقف الحرب على غزة[1].

وسنتطرق إلى ذلك على مستويين:

1. **على مستوى الجمعية العامة:** اعتمدت الجمعية العامة، قرار يدعو إلى هدنة إنسانية فورية في غزة بأغلبيه 18 عضو، وجاء ذلك في إطار الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة التي تحمل عنوان " الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة"، وكان ذلك يوم 29 أكتوبر 2023.

عارض القرار المقدم من الأردن نيابة عن المجموعة العربية وعدد من الدول الأخرى 14 عضو فيما امتنع 45 عضو من التصويت، وقدمت كندا أولا التصويت على تعديل مقدم ينص على إدانة بشكل لا لبس فيه للهجمات الإرهابية على زعمها التي شنتها حماس في السابع من أكتوبر لكن التعديل فشل في الحصول على ثلثي عدد الأصوات كأغلبية محددة.

يدعو القرار إلى هدنة انسانية فورية ودائمة ومستدامة تفضي إلى وقف الأعمال العدائية " ويطالب جميع الأفراد الامتثال الفوري والكامل لا التزاماتها بموجب القانون الدولي، وتسهيل وصول المساعدات الانسانية إلى جميع المدنيين المحتاجين في قطاع غزة، ويحمل عنوان القرار " حماية المدنيين والتمسك بالالتزامات القانونية والإنسانية، ويرفض بشدة أي محاولة للترحيل القسري للسكان المدنيين الفلسطينيين، ويدعو القرار إلى إلغاء الأمر الذي أصدرته اسرائيل المدنيين الفلسطينيين وموظفي الأمم المتحدث فضلا عن العاملين في المجال الإنساني

[1] https://news.un.org/ar/story/2023/12/

تاريخ الاطلاع: 20 ماي 2024، على الساعة: 13:00.

والطبية بإخلاء جميع المناطق الواقعة إلى الشمال من واد غزة والانتقال إلى الجنوب يا لإضافة الين الافراج الفوري وغير المشروط " عن جميع المدنيين والمحتجزين بشكل غير قانوني[1] .

ويؤكد على الحاجة لإنشاء آلية على وجه السرعة لضمان حمايه المدينين الفلسطينيين، وآلية أخرى للإخطار الانساني لضمان حماية مرافق الأمم المتحدة وجميع المنشآت الإنسانية، ولضمان حركة قوافل المساعدات دون عوائق واعتمدت الجمعية العامة قرار أخر في 12 ديسمبر 2023 بأغلبيه 153 عضو، ومعارضة 10 وامتناع 23 عن التصويت قرار يطالب الوقف بإطلاق النار والافراج الفوري عن جميع الرهائن، وضمان وصول المساعدات إلى غزة جاء ذلك في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية، بطلب من 21 دولة عربية والمدعوم من عدد كبير من الأعضاء، وأقرت الجمعية بأغلبية ساحقة قرار يطالب بوقف فوري لإطلاق النار وهو ما فشل فيه مجلس الأمن بسبب فيتو أمريكي.[2]

وعلى الرغم من أن قراراتها غير ملزمة قانونا على عكس قرارات مجلس الأمن إلا أنها يمكن أن تعكس الرأي العالمي، ويمكن أن يؤثر ثقلها على قرار الدول الأعضاء.

2. **على مستوى مجلس الأمن:** في 16 أكتوبر 2023 فشل مشروع قرار روسي حول غزة عزة والكيان الصهيوني في الحصول على الأغلبية المطلوبة بمجلس الأمن وبعد أن صوت لصالحه 05 أعضاء وعارضه 04 على رأسهم الولايات المتحدة وامتنع 06 أعضاء على التصويت، وجاء التصويت بعد مشاورات مغلقة عقدها أعضاء المجلس الخمسة عشر حول مشروعي قرارين متنافسين روسيا والبرازيل بشأن تصاعد العنف في غزة يدعو هذا المشروع إلى وقف إنساني لإطلاق النار يشكل فوري ودائم، ويدين كل أعمال العنف والعدائيات

[1] https://www.bahrin.un.org

تاريخ الاطلاع: 28 ماي 2024 على الساعة 19:00.

[2] https://www.asharq.com

تاريخ الاطلاع: 28 ماي 2024 على الساعة 21:00.

الموجهة عند المدنيين والأعمال الارهابية وتأمين إطلاق سراح الأسرى وتوفير المساعدة الإنسانية.[1]

وقد توالت مشاريع القرارات التي طرحت على مجلس الأمن التي وصلت إلى المرة الخامسة منذ السابع من أكتوبر إما لاستخدام الفيتو أو عدم الحصول على العدد الكافي من الأصوات واعتمد قرار مجلس الأمن رقم 27/2 في 13 نوفمبر 2023، وبموجب صوت مجلس الأمن على قرار قدمته مالطا (بصفتها رئيس المجلس للأطفال والصراعات المسلحة) يدعو إلى هدن إنسانية وممرات في غزة، وامتعت الولايات المتحدة وبريطانيا عن التصويت. كما تم اعتماد قرار مجلس الأمن رقم 27/26 في 22 ديسمبر 2023 مع الأهداف المعلنة المتمثلة في زيادة ومراقبه إيصال المساعدات الاساسية إلى قطاع غزة.[2]

أفشلت الولايات المتحدة بحق النقض مشروع قرار جزائري في مجلس الأمن الدولي يطالب بوقف فورى لإطلاق النار لأسباب إنسانية في غزة وصوت 13 عضو لصالح القرار وكانت الولايات المتحدة ضد القرار، فيما امتنعت بريطانيا عن التصويت، كما دعت الوثيقة إلى التنفيذ الكامل للقرارين 2712 و 2720 اللذين تبنيهما في بشأن الصراع بشأن الصراع الفلسطيني الصهيوني.

والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة قامت أكثر من مرة من عرقلة قرار من مجلس الأمن التي من شأنها أن توقف تنفيذ الخطط العسكرية في قطاع غزة.

وكان استخدام حق الفيتو للمرة الثالثة منه أكتوبر 2023.[3]

---

[1] https://news.un.org/ar/story/2023/10/

تاريخ الاطلاع: 26 ماي 2024، الساعة: 08:10

[2] https://www.ar.wikipedia.org

تاريخ الاطلاع: 26 ماي 2221 الساعة 08:03

[3] https://arabic.rt.com/world/1540457https://www.ppp.ps/ar_page.php

تاريخ الاطلاع: 25 ماي 2024، الساعة: 17:24.

والملا حظ أن الادارة الأمريكية اتخذت من اليوم الأول للعدوان على غزة، موقف متطرف في دعمها السياسات الصهيونية من حكومة بنيامين نتنياهو ضد الشعب الفلسطيني.

أدى العدوان على غزة إلى تعميق وتأكيد الشكوك تجاه الأمم المتحدة مؤكدا فشلها في دعم الشعب الفلسطيني وقد تجلى قصورها في ضعف استجابتها ليكون صمتها بحد ذاته تواطؤ مع العدوان على غزة، إذ اقتصر دور الأمم على رصد تقارير موجزة تعرب عن قلقها، وإصدار بيانات على لا تجرأ حتى المطالبة بمحاسبة اسرائيل على جرائمها، كما أبانت عن عجز في توفير الإمدادات الإنسانية وتأمين إطلاق النار أو حماية مرافقها واللاجئين في غزة كشف عن عيوبها وفشلها في ممارسة الدبلوماسية الوقائية في استثمار مؤسساتها الوقائية من أجل دعم تنفيذ أي هدنة أو وقف إطلاق نار على نحو عاجل .

بينما يفرض كل من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ومبدأ المسؤولية عن الحماية الزاما بحماية المدنيين، فإن ثمة تناقضات واضحة في تطبيق هذه المبادئ على المستوى العالمي. إذ أن تسيير عملية اتخاذ القرارات داخل منظومة الأمم المتحدة يعيق أي تدخل حاسم في غزة، من ثم يجعل التدخل مشروطا بإجماع الأعضاء الدائمين ما يؤكد الاعتقاد السائد حول ازدواجية المعايير في الاستجابة الدولية لما يتعرض له قطاع غزة.[1]

ثانيا: دور الجامعة العربية

توالت ردود الفعل العربية إزاء الهجوم المفاجئ الذي شنته حركة المقاومة الإسلامية "حماس" على مستوطنات قطاع غزة في عمليه طوفان الأقصى وأبانت عن مواقف خجولة.[2]

[1] غسان الكحلوت، ضعف استجابة الأمم المتحدة احباط وخيبة أمل، متاح على الموقع:
https://www.dohainstute.com
تاريخ الاطلاع: 15 ماي 2024، الساعة: 15:30.

[2] https://aja.me/4z1a2m
تاريخ الاطلاع: 29 ماي 2024، على الساعة 11:30

أدانت الجامعة العربية عما قالت عنه: "قتل المدنيين من الجانب الفلسطينيين والإسرائيلي واستهدافهم" وأكدت على ضرورة إطلاق سراح المدنيين وجميع الأسرى والمعتقلين.

وقد انعقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية في دورته غير العادية وأعلن عن ضرورة الوقف الفوري لإطلاق النار، داعيا الأطراف إلى ضبط النفس والتحذير من التداعيات الإنسانية الأمنية الكارثية لاستمرار التصعيد وتمدده. في بيان لهما يوم 11 أكتوبر 2023.[1]

من جهة ثانية دعا مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين لمجلس الأمن الدولي لاتخاذ قرار تحت بند الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يضمن امتثال الكيان الصهيوني "القوة القائمة بالاحتلال " لوقف إطلاق النار وإدخال المساعد ات الانسانية، جاء ذلك في القرار الصادر عن مجلس الجامعة في دورته غير العادية التي عقدت الأربعاء 3 أفريل 2024 برئاسة موريتانيا وبناء أعلن طلب دولة فلسطين وتأييد دول عربية .[2]

بشان بحث التحرك العربي و الدولي لوقف العدوان، في ظل عدم انصياع الكيان المحتل القرارات مجلس الأمن، وأوامر محكمة العدل الدولية حيث دعا المجلس لإجبار الكيان المحتل على وقف إطلاق النار ووقف العدوان ضد الشعب الفلسطيني وتوفير الحماية له، وفق الآليات الإلزامية التي يوفرها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لضمان انصياعها لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والأمرين الصادرين عن محكمة العدل الدولية في قضيه الإبادة الجماعية، واعتبر استمرار الابادة الجماعية في قطاع غزة بما

[1] https://arabic.rt.com/middle-east/1502847

تاريخ الاطلاع: 29 ماي 2024، على الساعة 12.30

[2] https://wafa.ps/pages/details/91456

تاريخ الاطلاع: 29 ماي 2024، على الساعة 15:00

يشمل قتلهم وتجويعهم وتهجيرهم يتوجب تفعيل مواد الفصل السابع على أساس أن الجرائم التي ترتكبها اسرائيل هي أعمال العدوان الذي تطرقنا إلى تعريفه سابقا [1].

وأدان المجلس تصدير الأسلحة والذخائر للكيان المحتل الإسرائيلي التي يستخدمها في ارتكاب المجازر وجرائم الابادة الجماعية وقتل المدنيين الفلسطينيين وتدمير بيوتهم ومدارسهم وجامعاتهم ومساجدهم وكنائسهم والبنى التحتية.

واستنكر المجلس رفض العدو الصهيوني الانصياع لقرار مجلس الأمن رقم 2728) لعام 2024 العام 224 للوقف الفوري لإطلاق النار والقرارين (2712) و (2720) للسماح فورا بإيصال المساعدات الإنسانية.[2]

والملاحظ أن هناك عجز عربي لما يحصل من إبادة جماعيه بغزة فلا يخفى على كل باحث أو مهتم بالشأن السياسي، أن هناك تباين في مستوى العلاقات العربية، مما انعكس على موقف الدول العربية بشكل مباشر على الموقف من القضية الفلسطينية منذ تاريخ الاحتلال للأراضي الفلسطينية حتى طوفان الأقصى : ويمكن أن نعزو هذا التباين في الأدوار والمواقف إلى الأزمات والصراعات التي مر بها الشرق الأوسط[3] .

فنحن أمام موقف عربي غير منسجم وبالتالي لا يمكن توصيف أزمة الدور بصفة مجملة لا تصلح للتعميم وهو ما نعتبره جزء أساسيا من الأزمة التي يعانيها الموقف العربي حيث لم تصيح تجمعه نفس الأهداف وبالتالي أبانت لنا هذه الحرب عن العجز التام والمخزي تجاه نصرة غزة، وحماية المدنيين الفلسطيني والوقوف بجانبهم بحلول دبلوماسية صارمة و

---

[1] https://wafa.ps/pages/details/91456

تاريخ الاطلاع: 29 ماي 2024، على الساعة 15:00

[2] علي حمد عاجل، طوفان الأقصى والموقف العربي، مركز الدراسات الاستراتيجية متاح على الموقع:
https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq

تاريخ الاطلاع: 30 ماي 2024، على الساعة 19:15

[3] المرجع نفسه

فاعلة في شتى المجالات، لكن الوضع الذي آلت اليه هاته الحرب يستدعي التدخل العسكري لكن ورغم حجم الكارثة يبقى هذا الخيار غير مطروح [1].

ثالثا: دور الاتحاد الأوروبي

على مدار أكثر من أربعة أشهر من الحرب الصهيونية على غزة منذ السابع من أكتوبر فشل الاتحاد الأوروبي الذي يعرّف نفسه أنه قوة معيارية دولية تتبع مجموعة من القيم والمبادئ القائمة على مركزيه السالم والحرية والديمقراطية وسياسة القانون وحقوق الانسان في سياسته الخارجية المشتركة في التحدث بشكل ولحد في هذه الحرب.

وسادت مقاربته لهذا التناقض من خلال مؤسساته الرئيسية (المفوضية والمجلس والبرلمان) من ناحية، وعلى مستوى دولة الأعضاء التي انقسمت بين دول منحازة للكيان الصهيوني وأخرى معارضة بدرجات متفاوتة، وقد ظهر هذا الانقسام جليا في 27 أكتوبر 2023 في الجمعية العامة للأمم المتحدة في تصويت يدعو إلى هدنة إنسانية فورية في قطاع غزة، إضافة إلى التصريحات والبيانات الرسمية الصادرة عن مؤسسات الاتحاد والتي ركزت على حق الكيان الصهيوني في الدفاع عن نفسه في انحياز مطلق ومسايرة لموقف الولايات المتحدة، ما يطرح تساؤلات عن الاتحاد الأوروبي بوصفه فاعلا دوليا مؤثرا، ودوره أيضا في مسار الصراع الفلسطيني الصهيوني.[2]

[1] فاروق طيفور، طوفان الأقصى، العبور نحو التحرير، متاح على الموقع:
https://books.google.dz.com
تاريخ الاطلاع: 30 ماي 2024، على الساعة: 18:00.

[2] أحمد قاسم حسين، مقاربة الاتحاد الأوروبي للحرب الإسرائيلية على غزة –صراع القيم والمصالح– متاح على الموقع:
https://bookstore.dohainstitute.org
تاريخ الاطلاع: 25 ماي 2024، على الساعة: 00:21.

الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية

بعد انزلاق الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة في مسار متدهور من يوم لآخر إذ لا يوجد مكان آمن يلجأ اليه الناس في القطاع، وارتفاع أعداد الشهداء من المدنيين واستمرار احتجاز الرهائن وفيا رهن هذه الأوضاع وجب التطرق إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإضافة إلى وكالة الأونروا ومنظمة العفو الدولية كأبرز المنظمات القائمة في المجال الإنساني.

أولا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

في مواجهة المعاناة العميقة التي يمر بها قطاع غزة أطلقت اللجنة الدولية، التي تتخذ من جنيف مقرا لها ثلاث نداءات عاجلة فهي تدعو إلى وقف الأعمال العدائية " لتسهيل عمل العاملين فى المجال الإنساني، كما تكرر طلبها السماح لها بزيارة الرهائن الدين خطفوا أثناء الهجوم غير المسبوق الذي شنته فصائل المقاومة ودعت إلى إطلاق سراحهم "دون شروط " وإلى احترام سلامتهم واحتياجاتهم الطبية.

وأكدت المنظمة على ضرورة معاملة المحتجزين الفلسطينيين معاملة إنسانية والسماح بالاتصال بعائلتهم" مطالبة أيضا بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى الفلسطينيين المحتجزين لدى الكيان المحتل.

وقد أكدت رئيسة اللجنة على أن اسرائيل باعتبارها القوة المحتلة أن تلبي الاحتياجات الأساسية للسكان وأن تسهل توصيل المساعدات الإنسانية يشكل آمن ودون عوائق " حيث لا تسمح هذه الأخيرة بدخول شاحنات المساعدات إلا بكمية ضئيلة حيث أكدت الأمم المتحدة أن 2,2 مليون فلسطيني من أصل 2,4 مليون من سكان القطاع مهددون بالمجاعة مع نقص حاد في الغذاء ومياه الشرب[1].

[1] https://www.icr.org/ar/document.

تاريخ الاطلاع: 29 ماي 2024 على الساعة: 21:20.

ثانيا: دور منظمة الأونروا

في18 مارس 2024 أعلنت الأونروا ومصر أن سلطات الاحتلال الصهيوني رفضت السماح للمفوض العام للوكالة فيليب لازاريني بدخول قطاع غزة. في خطوة غير مسبوقة منذ توليه المنصب عام 2020.

ويعد دور الأنروا مهم جدا ولا يمكن الاستغناء عنه باعتبارها شريان حياة المدنيين المحاصرين في قطاع غزة، كما توفر الدعم الضروري للفلسطينيين في المنطقة بأكملها.

من جهة ثانيه يتعرض موظفو الأونروا في تقرير للوكالة للاحتجاز وسوء المعاملة من قوات الاحتلال الصهيوني حيث طالبت الوكالة بإجراء تحقيق كامل.

من جهة أخرى طالبت مجلس الأمن الدولي إرسال المساعدات إلى شمال قطاع غزة لكنها قوبلت بالرفض.

زعم الكيان الصهيوني تورط عدد من موظفي هذه الوكالة في هجمات السابع من أكتوبر إلى جانب فضائل المقاومة "حماس"، وللمرة الثانية رفض الكيان الصهيوني دخول المفوض العام للأنروا إلى قطاع غزة في 5 ماي 2024، إلى جانب أنها لازالت تمنع المساعدات الإنسانية في أنحاء القطاع[1]

ثالثا: دور منظمة العفو الدولية

أكدت المنظمة على أن اسرائيل انتهكت القانون الدولي وارتكبت جرائم حرب بغزة، حيث وجدت المنظمة أدلة دامغة ذلك وذلك في تقرير نشرته المنظمة وثق هجمات إسرائيلية عشوائية غير قانونية على القطاع. وأكدت على أن إسرائيل لمر تتخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب قتل

[1] https://ar.wikipedia.org/wiki/

تاريخ الاطلاع: 21 ماي 2024، على الساعة: 6:20.

المدنيين في غزة. ولم تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية ونفذت هجمات موجهة إلى أهداف مدنية أدى إلى خسائر كبيرة.[1]

وشددت المنظمة على أنّ الكيان الصهيوني مارس نظاما عنصريا ضد الفلسطينيين، وفرض عقابا جماعيا وحصارا غير قانوني على قطاع غزة حوذله على أكبر سجن مفتوح في العالم، واستهترت بشكل صادم بأرواح المدنيين ودمرت البنى التحتية مؤكدة أنّها لم تجد أية أدلة على ادعاء الجيش الإسرائيلي أنّه يهاجم أهداف عسكرية فحسب.

وطالبت المنظمة الاحتلال بالوقف الفوري للهجمات غير القانونية والسماح بإيصال المساعدات الإنسانية إلى القطاع الذي يعاني من انهيار صحي وانقطاع الكهرباء ونفاذ الأغذية.

وحثت المنظمة المجتمع الدولي وحلفاء الكيان على راسهم أمريكا وبريطانيا على اتخاذ التدابير الضرورية لحماية المدنيين في غزة والامتناع عن تزويد الكيان الصهيوني بالأسلحة والمواد العسكرية، كما طالبت حلفاء الاحتلال عدم الادلاء بتصريحات من شانها إضفاء الشرعية على الانتهاكات الصهيونية.

وتجدر الإشارة على انّها لا زالت تقوم بالتحقيق في عشرات الهجمات على القطاع.

المطالب الثاني: دور العدالة الدولية

إن تاريخ الصراع الفلسطيني الصهيوني تاريخ حافل بحصانة بني صهيون وعلى الرغم من التوثيق والتكييف القانوني لجرائم الاحتلال مدى سنوات طويلة دائما فوق مسألة العدالة الدولية، وعدم وجود جدي للإنصاف القضائي على المستوى الوطني داخل إسرائيل وعدم وجود الوسيلة الفعالة للمحاسبة وتكرار الانتهاكات والجرائم من جميع أطراف النزاع وارد بشكل منهجي، وكذلك خطر السياسة للحكومات والمجتمع الدولي هي كلمة السر في تفعيل

[1] https://aja.me/abs8kj

تاريخ الاطلاع: 21 ماي 2024، على الساعة: 6:20.

أي من وسائل العدالة المتعارف عليها بالمحكمة الجنائية الدولية أو محكمة العدل الدولية لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى دور كل من المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول) و دور محكمة العدل الدولية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية على الحرب في غزة

في 17 نوفمبر/ تشرين الثاني 2023، أي بعد 40 يوم من العدوان على قطاع غزة، أعلن المدعي العام للمدينة كريم خان تلقي مكتبه إحالة جديدة بشأن الحرب في غزة، من قبل جنوب افريقيا وبنغلاديش وبوليفيا وجزر القمر وجيبوتي، حيث أكد المدعي العام أنه يجري حاليا تحقيقا في الوضع في دولة فلسطين. أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان أنه قدم طلبات إلى المحكمة لاستصدار أوامر اعتقال بتهم ارتكاب جرائم حرب، وإبادة ضد الإنسانية في ما يتعلق بالحرب في غزة وهجوم السابع من أكتوبرا تشرين الأول الماضي[1] .صرح خان ان رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير دفاعه يواف غالانت يتحملان المسؤولية عن الجرائم الواقعة في فلسطين حرموا بشكل ممنهج فلسطين من اساسيات الحياة وان نتنياهو وغالانت متواطئان في التسبب بمعاناة وتجويع المدنيين في غزة وأشار الى انه استنادا الى الأدلة التي جمعها مكتبي وفحصها لدي أسباب معقولة للاعتقاد ان نتنياهو وغالانت يتحملان المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت على أراضي دولة فلسطين إعتبارا من الثامن أكتوبر 2023 على الأقل .

وتشمل الجرائم، وفق المدعي العام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب باعتباره جريمة حرب. وتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، والقتل العمد، وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين باعتباره جريمة، والابادة أو القتل العمد، والاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية، وأفعالا لا إنسانية أخرى.

[1] https://www.aljazeera.net/politics/2024/5/21/

تاريخ الاطلاع: 20 ماي 2024 على الساعة 16:30.

وفي المقابل قال خان إن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد أن كلا من زعيم حركة المقاومة الإسلامية (حماس) في غزة "يحيى السنوار" و"محمد دياب إبراهيم المصري المعروف بمحمد الضيف" القائد العام لكتائب الشهيد عز الدين القسام الجناح العسكري للحركة ورئيس المكتب السياسي للحركة إسماعيل هنية، مسؤولون عن ارتكاب جرائم حرب ضد الإنسانية في إسرائيل حسب تعبيره.

وشدد خان في كلمته على أن القانون يجب أن يسري على الجميع، ولا يمكن السماح بهروب أحد من العقاب، حتى لو كان رئيسا.

إن قرار المحكمة الجنائية الدولية طلب إصدار مذكرة اعتقال بحث ثلاثة من قادة الحركة الفلسطينية " مساواة بين الضحية والجلاد".

وأضاف أن قرار المحكمة يشجع إسرائيل على الاستمرار في حرب الإبادة". وفي ردود الفعل داخل إسرائيل، نقلت وسائل إعلام إسرائيلية عن مسؤول قريب من نتنياهو قوله إن إصدار مذكرات اعتقال بحق مسؤولين إسرائيليين وصمة عار على مستوى عالمي، أما الوزير في مجلس الحرب بيني غانتس، فوصف طلب المدعين اعتقال المسؤولين الإسرائيليين بأنه في حد ذاته جريمة ذات أبعاد تاريخية. وطالب وزير الأمن القومي الإسرائيلي اينمار بن غفير نتنياهو وغالانت بتجاهل المدعي العام المعادي للسامية وبتصعيد الهجوم ضد حماس ووصف زعيم المعارضة الإسرائيلية يائير لبيد اعلان المحكمة الجنائية الدولية بشأن مذكرتي اعتقال نتنياهو وغالانت بأنه كارثة[1]

ننوه هنا إلى احجام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن فتح أي تحقيق جنائي طبقا للمادة 15 من نظام روما الأساسي، يمكن أن يقضي إلى تحريك دعوى جنائية ضد إسرائيل، بل ولم يسمح له حتى بالدخول لقطاع غزة لتوثيق جرائم الإبادة الجماعية وجرائم

[1] https://www.aljazeera.net/news/2024/5/20/

تاريخ الاطلاع: 19 ماي 2024، 21:30.

الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها اسرائيل على الرغم من أن هذه الجرائم لم تعد خافية على أحد، فاقترافها مستمر منذ أكثر من أربعة أشهر. وقد نفسر امتناع المدعي العام عن تحريك دعوى جنائية ضد اسرائيل لحجم الضغوط التي تمارس عليه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية واللوبي الصهيوني وكيانات دولية أخرى[1]

الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية في الحرب على غزة

أمام هول المأساة الإنسانية الناجمة عن الحرب الوحشية والهمجية التي شرعت إسرائيل في خوضها ضد الشعب الفلسطيني بقطاع غزة بداية من 27 تشرين الأول أكتوبر 2023 بدريعة استخدام حقها في الدفاع عن النفس ردا على عملية طوفان الأقصى التي قامت بها كتائب الشهيد عزالدين القسام وفصائل فلسطينية مسلحة أخرى بتاريخ 7 تشرين الأول أكتوبر 2023.

وفي موقف فاجأ الجميع: أعلنت محكمة العدل الدولية, أن دولة جنوب افريقيا قد رفعت إليها بتاريخ 29 كانون الأول/ ديسمبر دعوى تتهم فيها إسرائيل بارتكاب أعمال إبادة جماعية، معللة طلبها بأن إسرائيل قد إنتهكت التزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، التي تكفل للشعب الفلسطيني بقطاع غزة الحماية من الإبادة الجماعية.[2]

واستناد الشروط وضوابط اللجوء لاستخدام الحق في الدفاع عن النفس فإسرائيل لم تأخذ هذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

كشرط الرد على هجوم مسلح قال: هذا الشرط غير مستوف في هذه الحالة فعملية طوفان الأقصى حدث في 07 تشرين لأول / أكتوبر 2023، بينما رد الإسرائيليون عليها وبداية شن

[1] محمد عبيدي، ادعاء جنوب افريقيا بارتكاب اسرائيل زبادة جماعية بقطاع غزة قراءة على منطوق قرار محكمة العدل الدولية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، العدد الأول، مارس 2023، ص 236-237.

[2] محمد عبيدي، المرجع السابق، ص219.

الحرب عليها على قطاع غزة جرى في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023 أي بعد 20 يوما. ما يعني انّ إسرائيل لم تلتزم بشرط أن يكون استخدام الحق في الدفاع عن النفس الذي تدّعيه ردا على هجوم مسلّح حالا[1]

فيما يتعلق بشرط اللزوم والضرورة: إسرائيل في ردها على عملية طوفان الاقصى لم تكن في وضع اللزوم والضرورة التي لا تعفيها من المسؤولية الدولية، ولم يكن ردها لازما و ضروريا لأنها دولة إحتلال وبالتالي فإعلانها الحرب على غزة لا يندرج ضمن الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس، بقدر ما هو استمرار للحصار الجائر والعمليات العسكرية المتواصلة، التي ما فتئت تقوم بها إسرائيل، والجرائم التي ترتكبها في حق الشعب الفلسطيني.

هذه الأعمال لعدوانية تخوله طبقا للأعراف والقوانين الدولية الحق في مقاومتها بكافة الأشكال[2]

فيما يتعلق بشرط أن يكون الرد على الهجوم المسلح مؤقتا : إن اسرائيل التي تدعي أن حربها على غزّة تندرج ضمن ممارستها لحقها في الدفاع عن النفس وحتى لو افترضنا أن ما تقوم به هو دفاع عن النفس يمكن دحض هذه الذريعة فهي لم تلتزم بشروط أعمال هذا الحق بأن يكون استخدامها للقوة المسلحة مؤقتا، في حين أن القادة الإسرائيليين صرحوا مرارا بأن هذه الحرب لن تتوقف إلا بتحقيق أهدافها[3]

أما فيما يتعلق بشرط أن يكون الرد ضمن احترام القانون الدولي الإنساني : في ردها على عملية طوفان الاقصى لم تلتزم إسرائيل باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يلاحظ تجاوزها لضوابط استخدام الحق في الدفاع عن النفس الذي تذرعت به لقيامها بأعمال

[1] شويرب جيلالي – الاتجاهات الفقهية لحق الدفاع الشرعي في اطار ميثاق الأمم المتحدة، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، العدد05، المجلد 1 . ص 972

[2] فايز الدويري، المحلل العسكري والاستراتيجي – قناة الجزيرة الإخبارية بتاريخ 25 كانون الأول/ديسمبر 2023

[3] أنظر المادة 7 من القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر/ ككانون الأول 1974 المتعلق بتفريق

وهجمات عسكرية يحظرها القانون الدولي الإنساني فقد ارتكبت جرائم فظيعة، تصنف كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ابادة جماعية وتطهير عرقي[1] ولهذا استندت دولة جنوب إفريقيا في الدعوى التي رفعتها ضد إسرائيل

إلى محكمة العدل الدولية إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، إذ قدمت للمحكمة تقريرا مكون من أكثر من 84 صفحة حول الانتهاكات التي قامت بها إسرائيل بقطاع غزة وإخلالها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المذكورة، موضحة أن ما قامت به إسرائيل إبادة جماعية مكتملة الأركان[2]

وفي مرافعتها أمام محكمة العدل الدولية يوم 12 كانون الثاني/ يناير2024 نوهت إسرائيل أن ما قامت به يندرج ضمن حقها في استخدام القوة دفاعا عن نفسها، ويأن الإبادة الجماعية التي اتهمتها بها جنوب إفريقيا تفترض وجود النية لارتكابها، وأن جنوب إفريقيا لم تقدم حسب إسرائيل دليلا بارتكاب إبادة جماعية، وأنه إذا كانت هناك إبادة جماعية فإن حماس هي من إرتكبتها، وطلبت من المحكمة رفض طلب جنوب افريقيا الذي التمست فيه من المحكمة اتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة، مدعية أن من شأن إقرار هذه التدابير، حرمانها من حقها في الدفاع عن نفسها[3]

في حين التمست دولة جنوب افريقيا في دعواها من المحكمة إصدار أوامر استعجالية لإسرائيل تتضمن الآتي:

- أن تكف إسرائيل عن ارتكاب جميع أفعال الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني كجماعة محمية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

[1] المادة الثانية من اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها والمعتمدة، قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ديسمبر 1948

[2] محمد عبديوي، المرجع السابق، ص 227

[3] مرافعات إسرائيل في الجلسة العلنية لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 12 كانون الثاني /يناير 2024 والتي تم بثها مباشرة عبر قناة الجزير الإخبارية

- أن تمنع إسرائيل عن المشاركة في التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية والتآمر لارتكابها أو محاولة ارتكابها.
- أن تأمر المحكمة إسرائيل باتخاذ تدابير فعالة لمنع تدمير الأدلة المتعلقة بالادعات بارتكاب أفعال إبادة جماعية والحفاظ عليها .
- أن تأمر إسرائيل بعدم منع أو تقييد وصول بعثات تقصي الحقائق والتفويضات الدولية والهيئات الأخرى إلى قطاع غزة، للمساعدة في ضمان الحفاظ على الأدلة بارتكاب إبادة جماعية والاحتفاظ بها.
- أن تمتنع اسرائيل بعدم اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو إطالة أمده أو تجعل حله أكثر صعوبة.
- أن تأمر المحكمة إسرائيل بتقديم تقرير عن جميع التدابير المطلوبة منها موجب الاوامر خلال أسبوع فقط من تاريخ صدور الأمر وبعد ذلك على فترات منتظمة حتى صدور القرار النهائي في القضية.[1]

من جهة أخرى نطقت مكمة العدل الدولية في الجلسة المنعقدة في يوم 26 كانون الثاني/يناير 2024 بقرارها المتعلق بالشق الاستعجالي في دعوة جنوب إفريقيا التي تتهم فيها اسرائيل بارتكاب أفعال إبادة جماعية.

استلمت المحكمة الدعوة بتاريخ 29 كانون الأول ديسمبر 2023 وأصدرت قرارها بشأن الشق الاستعجالي بتاريخ 26 كانون الثاني/ يناير 2024 أي بعد 29 يوما من رفع الدعوى و102 من بدء الحرب على قطاع غزة بتاريخ 27 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 . ولم تشر المحكمة إلى وجود أدلة بارتكاب إسرائيل أعمال إبادة جماعية، ومع ذلك اكتفت بتوجيه أمر لإسرائيل باتخاذ تعابير لازمة لمنع ومعاقبة من يدعو ويحرض على الإبادة الجماعية[2] .

[1] تقرير محكمة العدل الدولية، 2023/2022، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 48، الملحق 04.

[2] قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 26 كانون الثاني / يناير 2024 والمتعلقق بدعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل.

ما يوضح لنا أن المحكمة وبالرغم من طابعها المستقل إلا أنها قد لا تبدو كذلك لعدم أحد المحكمة بالسوابق القضائية في دعوى جنوب إفريقيا بالرغم من أن المحكمة قد فصلت في دعاوى سابقة مشابهة رفعت أمامها تتعلق بالإبادة الجماعية، إلا أنها على ما يبدو لم تأخذ بالسوابق القضائية. المحكمة لا يبدو أنها تصرفت بالاستقلالية فلم تأمر إسرائيل بالوقف الفوري للأعمال العسكرية التي تشنها على قطاع غزة.

المحكمة على ما يبدو قد تكون تعرضت لضغوط غربية ذلك من خلال منطوق القرار الذي أصدرته المحكمة بتاريخ 26 كانون الثاني / يناير 2024 والذي اكتفت فيه بتوجيه أمر لإسرائيل في إطار التدابير التحفظية باتخاذ كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب ابادة جماعية في قطاع غزة واتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع التحريض المباشر و(العلني، وبضرورة اتخاذ إجراءات فورية وفعالة للسماح بتوفير خدمات أساسية ومساعدة إنسانية يحتاج لها الفلسطينيون بشكل ملح لمواجهة ظروف العيش غير الملائمة.

المحكمة يبدو أنها كانت منحازة لإسرائيل : في سابقة يبدو أن المحكمة تجاوزت فيها صلاحياتها، خاطبت حركة المقاومة حماس والفصائل المسلحة الاخرى ودعتها للإفراج الفوري غير المشروط على الرهائن الإسرائيليين[1] .

كان من الأجدر بالمحكمة من باب الإنصاف والمساواة أمام القانون أيضاً المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق على الفور في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الحربي والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، طالما أنّها أشارت إلى أن أطراف النزاع يجب أن يكونوا ملزمين بالقانون الإنساني الدولي.[2]

[1] منطوق قرار محكمة العدل الدولية بتاريخ 26 كانون الثاني/ يناير 2024 بشأن دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل.

[2] محمد عبيدي، المرجع السابق، ص235.

ملخص الفصل الثالث:

إن دراستنا لهذا الفصل هي محاولة لتسليط الضوء على انتهاكات الاحتلال الصهيوني والسياسة القمعية التي انتهجها اتجاه المدنيين والتي شملت أعمال القتل والاغتيالات المنظمة والقصف العشوائي وتدمير البنى التحتية والمراكز الصحية وغيرها ...

كما تطرقنا إلى دور المنظمات الدولية السياسية والقضائية في توفير الحماية للمدنيين ازاء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

الخـــاتمة

إن الحماية القانونية للمدنيين ترتكز على اسس راسخة في القانون الدولي الانساني الذي يحدد قواعد ومعايير لإدارة النزاعات المسلحة، فقد أكد على عدم التعرض للمدنيين ومن لم يشارك في الحرب بأي صورة كانت وعلى أن مسالة تحقيق الحماية لهم من المبادئ الأساسية التي جاءت بها هذه الاسس باحترامه وصيانته وفق مظاهر وتفصيلات، كما أنه من أجل توفير الحماية لهم وتطبيق النظم المقررة، اقر مجموعة من الاليات الدولية للتخفيف من الاعتداءات التي يتعرض لها المدنيين بصفة عامة، وهذا ما ورد من خلال دراستنا هذه.

غير أن تلك القواعد والاليات سواء على مستوى النصوص أو على مستوى الاجهزة الميدانية لم تكن بالقدر الكافي والمأمول منها في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، بسبب انتهاكات قواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان التي مازالت ترتكب في حقهم، وهذا ما تعرض له سكان غزة في الحرب القائمة حاليا منذ السابع من اكتوب،ر والتي تعتبر جرائم حرب وجرائم ابادة بكل المقاييس الجنائية لذلك استخلصنا أن تنفيذ الحماية في ظل السياسة الارهابية التي ينتهجها الكيان الصهيوني في قطاع غزة تزداد صعوبة وأن ما حققه القانون الدولي الانساني يعرف انتكاس خطير، وفي الأخير توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أهم النتائج:

- عرض أسس التمييز بين المدنيين والمقاتلين فالأسس المعتمدة للتمييز بينهما متغيرة فكل اتجاه اعتمد على معيار من المعايير للتمييز بينهما وهذه الأسس تفتقد للدقة والوضوح.
- قصور بعض الأحكام المتعلقة بالحماية في اتفاقية جنيف لعام 1949 وخاصة ما ورد منها على سبيل الجواز لا الالزام.
- تضاؤل دور الهيئات التي أنشHات لتقديم المساعدات للمدنيين وتخفيف الام المتضررين منهم، في الواقع اقتصرت على إصدار التقارير والسياسات الدولية للتحذير من وقوع انتهاكات جسمية لا غير وهذا ما تبين من خلال السنوات الماضية اخرها ما يحدث حاليا منذ السابع من أكتوبر 2023.
- للقضاء الدولي الجنائي دور مهم في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وقد ظهرت لأول مرة فكرة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ضد المدنيين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي

كرست الحماية الجنائية للمدنيين لكن ما أعاق فاعليها كونها محكمة مؤقتة مما استدعى الى انشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

- إن تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان لا زال بعيدا عن الواقع الفعلي بسبب خرق اسرائيل لقواعده وعدم التزامها بالتعهدات وبالتالي افلاتها دوما من العقاب.

- عدم احترام اسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة وذلك بقتل المدنيين بما فيهم الأطفال والنساء إضافة إلى قصف الأعيان المدنية.

- بعد صدور قرار محكمة العدل الدولية التي أمرت فيه اسرائيل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين ووفق الابادة الجماعية بقطاع غزة وموافاة المحكمة بتقرير عن هذه الاجراءات، لم تلتزم بذلك ففي ظرف أسبوع ارتقى أكثر من 1048 شهيد وسقط أكثر من 1800 جريح بالقطاع.

التوصيات:

- ضرورة وضع اتفاقيات أخرى بدل اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتكوليها الاضافيين بما يتناسب ومستجدات الساحة الدولية وبما يحقق حماية أفضل للمدنيين في مناطق القتال والنزاعات المسلحة في العالم.

- العمل على تنمية الوعي العسكري بأهمية التمييز بين المدنيين والمقاتلين وكذا التعريف بالقانون الدولي الانساني ونشره على نطاق واسع.

- ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة بصورة تجعل اتخاذ قرارات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان تتخذ بأغلبية دول أعضاء المجلس وليس بموافقة جميع الدول الدائمة العضوية في المجلس.

- حث الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي وحقوق الانسان.

- وجب تضافر الجهود من منظمات دولية في مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهيئة الأمم المتحدة ومختلف دول العالم من أجل احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني.

- النظر من جديد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل يزيد من توسيع اختصاصها على كافة الانتهاكات وذلك بتوسيع تقديم حالة إلى المنظمات الدولية الانسانية.

- ضرورة فرض عقوبات دولية على الدول التي يثبت تورطها في انتهاكات القانون الدولي الانساني.

- ضرورة التحرك لحل الأزمة الفلسطينية عاجلا خارج إطار الأمم المتحدة ومجلس الأمن عن طريق مؤتمرات دولية فاعلة خاصة من جانب الدول المحبة للسلام فالقضية لا تعني الفلسطينيين وحدهم فلا يمكن الحديث عن السلام في العالم دون المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي وحقوق الإنسان.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 39.
2. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، ط1، دار النهضة القاهرة.
3. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني، منشور في كتاب " القانون الاولي الانساني"، تقديم أحمد فتحي سرور، TCRC، 2006.
4. أحمد أبو الوفا، الملامح الانسانية للمحكمة الجنائية الدولية في المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية)، الطبعة 4، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2006.
5. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الانساني، ط 1، دار الاكاديمية، الجزائر 2011.
6. ادم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بي الشريعة والقانون، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
7. أسعد دياب واخرون، القانون الدولي الإنساني "افاق وتحديات"، الجزء الأول، الطبعة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2010.
8. أسعد دياب واخرون، القانون الدولي الانساني، افاق وتحديات –الجزء الأول–، ط 1 منشورات الحلبي، لبنان، 2005.
9. جان بكتية، القانون الدولي الانساني، تطوره ومبادئه، د ط، معهد هنري دوكانان، جنيف 1984، ص 33.
10. حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص203.

11. حسين قادري، دراسة وتحليل النزاعات الدولية، ط1، منشورات خير جليس، باتنة 2007، ص 13.

12. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

13. ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الانساني، ط 1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

14. سعيد جويلي، تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2003.

15. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة –الإنجازات والإخفاقات–، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2011.

16. شريف عتلم، ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني، د.ط اصدار البعثة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.

17. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب القومية، د ب ن.

18. عاكف يوسف صفوان، المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ،2004.

19. عامر الزاملي، "القانون الدولي الانساني"، تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة"، (مدخل في القانون الدولي الانساني والرقابة على استخدام الاسلحة)، 1999.

20. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الانساني، الطبعة الثانية، وحدة الطباعة والإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 1997.

21. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقاتها في الاراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 217.

22. عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، ط.1، مطبعة سكري، 2012م.

23. عبد الله الأشعل وآخرون، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، جزء 3، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

24. عبد الواحد محمد الغار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

25. علاء فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الاولى، 2010.

26. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

27. على وهب دني، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

28. عمر سعد الله، "تطور تدوين القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار العرب الإسلامي، لبنان، 1997.

29. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

30. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، 2008.

31. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 75.

32. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1997.

33. محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات طابع دولي في القانون الدولي الانساني "دليل التطبيق على الصعيد الوطني"، ط 4، القاهرة، 2004.

34. محمد المجدوب، القانون الدولي الانساني وحماية الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

35. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء الأول، د ط، المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1989.

36. محمد فهد الشلالذة، القانون الدولي الانساني، د ط، مكتبة دار الفكر، القدس، 2005.

37. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية، د ط، عمان، الأردن 193.

38. محمود السيد حسن داوود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الانساني، د ط، د د ن، القاهرة، د س.

39. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ اللجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، نادي القضاة، 2001.

40. محمود عبد الغني، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، النهضة العربية، القاهرة، 1991.

41. مراد كواشي، قوات حفظ السلام واثارها على تطبيق القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان.

42. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر 2006.

43. منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 1989.

44. ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي الدولي والقانون الدولي الانساني، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2009.

45. ناصيف يوسف حتى، النظرية في العلاقات الدولية، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت 1985.

46. نزار الكعبي، القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، بغداد، 2010.

47. نزيه رعد، المنظمات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان،2013.

48. نوال احمد سبيح، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى، 2010م.

49. هاني فتحي بورجي،"الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الدولية"، قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1999.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. رسائل الدكتوراه

1. أميرة عمورة، الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة –دراسة حالة سوريا– أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020–2021.

2. خديجة بوخرص، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في إدارة قضايا حقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب الباردة، منظمة العفو الدولية نموذجا رسالة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر،2017–2013.

3. خليل أحمد جليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الانساني، جامعة سانت كامتس الأمريكية العالمية، 2002.

4. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

5. عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الاسلامية رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1998.

ب. رسائل الماجستير

1. إخلاص بن عبيد، آليات الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009.

2. انوار فيصل، "حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

3. خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة ،2006-2007.

4. خياري عبد الرحيم، "حماية الممتلكات الثاقفية في المنازعات المسلحة على ضوء احكام القانون الدولي الانساني"، مذكرة لنيل درجة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر 1996-1997.

5. الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

6. العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، غير منشورة، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2009، ص201.

7. علي محمد علي راشد، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، على ضوء القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2003.

8. غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010.

9. قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، غير منشورة، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

10. محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون المنصورة، 2006.

11. مختار بوبكر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري مولود، 2012، ص95.

12. هاني عادل احمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا) رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2007.

ج. مذكرات الماستر

1. ابراهيم عبدلي، حماية الأعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة لقطاع غزة – دراسة حالة –، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015،2016.
2. بلقاسم صبري، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة لخضر بسكرة، 2015/2014.
3. حيدر كير، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
4. كريمة أحميم، نجاة رحموني، دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020–2021.

ثالثا: المقالات

1. الأخضر الأخضري، حدة سعدي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، كلية العلوم الانسانية والاسلامية، جامعة وهران، 2020. ص ص 510-527.

2. تريكي فريد، حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية –دراسة مقارنة–، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن بن ميرة، بجاية، 2010. ص ص 175-191.

3. توفيق عطا الله، دور الأمم المتحدة في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلّد 8، العدد8، جامعة عبّاس لغرور خنشلة، 2021م. ص ص150-156.

4. جان فيليب لافوابيه، اللاجئون والأشخاص المهاجرون القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305. ص ص 162-180.

5. جيلينا بيجيك، عدم التمييز والنزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (41)،

6. أ حمد ضياء، عبد السلام هماشي، الإطار القانوني للحماية الدولية الخاصة بالعاملين في مجال المساعدة الانسانية في أثناء النزاعات المسلحة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد، 46، ع 01، 2019، ص 381، 401.

7. رشيد حمد العنزي، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز واحترام قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 1، العدد 2، جامعة الكويت، 2016، ص ص20-53.

8. سهيل الأحمد، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، جامعة فلسطين، الأهلية بيت لحم 2020. ص ص 117-134.

9. شويرب جيلالي – الاتجاهات الفقهية لحق الدفاع الشرعي في إطار ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد05، المجلد 1.

10. محمد عبيدي، ادعاء جنوب افريقيا بارتكاب اسرائيل زبادة جماعية بقطاع غزة قراءة على منطوق قرار محكمة العدل الدولية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، العدد الأول، مارس 2023، ص ص 219، 240.

11. محمد عمران، حقوق الإنسان في الإطار الإقليمي العربي والإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر،2012. ص ص 162-180.

12. مريم زنات، الحماية الخاصة للنساء والأطفال كمدنيين، المجلد 3، العدد 5، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1.

13. نادية عمراني، إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد 10، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة البليدة 02، .2023 ص ص176-207.

14. هجيرة بومناد ، الحماية المقررة للمدنيين في ظل القانون الدولي الانساني والعقبات التي تواجهها على المستوى الدولي، **مجلة القانون والعلوم البيئية**، المجلد 02، العدد02، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2023. ص ص 516-527.

15. ياسين طالب، مفهوم العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 06، العدد 15، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2013. ص ص169-196.

رابعا: المطبوعات البيداغوجية الجامعية

1. مريم لوكال، قانون المنظمات الدولية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020، 2022.

خامسا: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية جنيف المتعلّقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، مؤرخة في 22 آب (أغسطس) 1864.
2. اتفاقية جنيف المتعلّقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، مؤرخة في 1906.
3. اتفاقية جنيف المتعلّقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، مؤرخة في 27 يونيو 1929.
4. اتفاقية جنيف المتعلّقة بتحسين معاملة أسرى الحرب، مؤرخة في 27 يونيو 1929.
5. اتفاقية جنيف المتعلّقة بحماية الأشخاص المدنيين، مؤرخة في 12 أغسطس 1949.
6. البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، مؤرخ في 08 يوليو 1977.
7. البروتوكول الثاني الاضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، مؤرخ في 08 جويلية 1977.
8. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مؤرخة في 09 ديسمبر كانون الأول، 1948.
9. نظام روما الساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعمّم بوصفه الوثيقة A/conf.183/9 مؤرخة في 17 يوليو 1998.

سادسا: المواقع الإلكترونية

https://ar.wikipedia.org/wiki/

https://www.aljazeera.net/news/2023/10/15/

https://www.trtarabi.com/now/200%

http://www.picch.org

https://www.alaraby.co.uk

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2024/4/3/

https:// www.youm7.com

https://pal48.ps/article/1073/

https : www.alaaby.com /news/

https://www.elkhabar.com

https://www.wafa.ps

https://arabicpost.com

https://www.alghad. TV

https://www.hrw. Org/ar/mode.

https://www.ppp.ps/ar_page.php

https://www.ppp.ps/ar_page.php

https://assabeel.net/news/2023/12/24

www.palastine-studies.org

https://news.un.org/ar/story/2023/12/

https://www.bahrin.un.org

https://www.asharq.com

https://news.un.org/ar/story/2023/10/

https://www.ppp.ps/ar_page.php

https://www.ar.wikipedia.org

https://arabic.rt.com/world/1540457https://www.ppp.ps/ar_page.php

https://www.dohainstute.com

https://aja.me/4z1a2m

https://arabic.rt.com/middle-east/1502847

https://wafa.ps/pages/details/91456

https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq

https://books.google.dz.com

https://bookstore.dohainstitute.org

https://www.icr.org/ar/document.

https://www.aljazeera.net/politics/2024/5/21/

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: مفهوم الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة..... 07

المطلب الأول: التعريف بالحماية القانونية للمدنيين 07

الفرع الأول: الحماية في القانون الدولي الانساني: 09

أولا: الحماية حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر: 09

ثانيا: حماية المدنيين حسب منظمة الأمم المتحدة 09

الفرع الثاني: تعريف المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكولين الاضافيين 1977 10

أولا: تعريف المدنيين في ضوء المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والمادة الرابعة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 10

ثانيا: تعريف المدنيين وفق البروتكولين الاضافيين لعام 1977..... 13

الفرع الثالث: اصناف المدنيين المكفولين بالحماية 14

أولا: مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين 15

المطلب الثاني: التعريف بالنزاعات المسلحة 17

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني 18

أولا: محاولات التعريف بالنزاعات المسلحة أثناء المناقشات لقرار اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949. 18

الفرع الثاني: تعريف النزاع المسلح في الفقه 19
الفرع الثالث :صور النزاعات المسلحة 20
أوّلا: النزاعات المسلحة الدولية: 21
ثانيا: النزاعات المسلحة غير الدولية: 21
ثالثا: النزاع المسلح المدول : 22
المبحث الثاني :الضمانات القانونية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. 23
المطلب الأول :الحماية العامة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة: 23
الفرع الأول :قواعد الحماية في اتفاقيات جنيف الاربع 24
أولا :اتفاقيات جنيف ما قبل 1949: 24
ثانيا :اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 27
الفرع الثاني :قواعد الحماية البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بضحايا النزاعات .....
المسلحة الدولية: 30
أوّلا: قواعد الحماية المقررة في البروتوكول الاضافي الأول لعام1977 30
ثانيا: الحماية الخاصة المدنيين 31
ثالثا: الحماية العامة المدنيين 33
الفرع الثالث :قواعد الحماية في البروتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بقضايا النزاعات
المسلحة غير الدولية: 34
المطلب الثاني :الحماية الخاصة لبعض فئات المدنيين أثناء النزاعات المسلحة : 36
الفرع الأول :قواعد الحماية الخاصة بالنساء والأطفال 37
أولا :قواعد الحماية الخاصة بالنساء 37
ثانيا :قواعد الحماية الخاصة بالأطفال..... 39

الفرع الثاني :قواعد الحماية الخاصة بالصحفيين واجهزة الدفاع المدني:..... 45

أولا : القواعد الخاصة بحماية الصحفيين : 45

ثانيا :القواعد الخاصة بأجهزة الدفاع المدني : 47

الفرع الثالث :قواعد الحماية الخاصة بافراد الخدمات الطبية وافراد جمعيات الاغاثة..... 49

أولا :قواعد الحماية الخاصة بافراد الخدمات الطبية:..... 49

ثانيا :القواعد الخاصة بحماية افراد جمعيات الاغاثة المعترف بها: 50

ملخص الفصل الأول:..... 52

الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: المنظمات الدولية كآلية سياسية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة:..... 55

المطلب الأول: المنظمات الدولية الحكومية..... 55

الفرع الأول: المنظمات الدولية العالمية:..... 56

أولا: منظمة الأمم المتحدة 56

ثانيا: مجلس الأمن: 60

ثالثا: محكمة العدل الدولية..... 64

الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية 64

أولا: جامعة الدول العربية..... 65

ثانيا: منظمة التعاون الإسلامي 66

ثالثا: منظمة الاتحاد الأوروبي 67

رابعا: الاتحاد الإفريقي..... 68

المطلب الثاني: المنظمات غير الحكومية 68

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر 69

أولا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر 70
ثانيا: الصعوبات التي تواجهها اللجنة الدولية للصليب الأحمر 71
الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية 73
أولا: التنديد بالانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون 74
ثانيا: التنديد بالانتهاكات التي يتعرض لها أسرى الحرب: 74
ثالثا: المطالبة بضرورة تقييد وحظر استخدام الأسلحة: 75
المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية..... 77
المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدائمة 77
الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية 77
أولا: جريمة الإبادة الجماعية: 78
ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية 79
ثالثا: جرائم الحرب: 80
رابعا: الاختصاص الشخصي والزمني للمحكمة الجنائية الدولية..... 81
الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدائمة في تطبيق القانون الدولي الإنساني..... 83
أولا: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية:..... 85
المطلب الثاني: المحاكم الجنائية السابقة 87
الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا ورواندا 87
أولا: محكمة يوغسلافيا السابقة..... 87
ثانيا: اختصاصها 88
ثالثا: إجراءات المحاكمة..... 89
الفرع الثاني: محكمتي نورمبرغ وطوكيو 92
أولا: إنشاء محكمة نورمبورغ: 92
ثانيا: محكمة طوكيو..... 94

ملخص الفصل الثاني 96

الفصل الثالث: الحرب على غزة دراسة حالة

المبحث الأول واقع تطبيق قواعد الحماية في غزة 99
المطلب الأول: الفئات المكفولة بالحماية في غزة 99
الفرع الأول: الحماية العامة للمدنيين في غزة 99
أولا: خطر المجاعة على المدنيين..... 100
ثانيا: استعمال الأسلحة المحرّمة دوليا 101
الفرع الثاني: الحماية الخاصة لبعض الفئات في غزّة..... 102
أولا: النساء والأطفال 103
ثانيا: الصحافة وأجهزة الدفاع المدني 103
المطلب الثاني: حماية الأعيان المدنية 106
الفرع الأول: قصف المستشفيات والمساجد..... 106
أولا: قصف المستشفيات في غزة 107
ثانيا: قصف المساجد ودور العبادة..... 111
الفرع الثاني: قصف المدراس ومراكز الايواء في غزة 113
أولا: قصف المدارس 113
ثانيا: قصف مراكز الايواء..... 113
المبحث الثاني: دور الآليات الدولية في حماية المدنيين..... 115
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في الحرب على غزة..... 115
الفرع الأول: دور المنظمات الحكومية في حماية المدنيين في غزة..... 115
أولا: موقف منظمة الأمم المتحدة من الحرب في غزة 116
ثانيا: دور الجامعة العربية 119

ثالثا: دور الاتحاد الأوروبي 122

الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية..... 123

أولا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر 123

تانيا: دور منظمة الأونروا 124

ثالثا: دور منظمة العفو الدولية..... 124

المطالب الثاني: دور العدالة الدولية..... 125

الفرع الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية على الحرب في غزة 126

الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية في الحرب على غزة 128

خلاصة الفصل الثالث..... 133

خاتمة..... 135

قائمة المراجع 139

فهرس المحتويات..... 152

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

إن مركز حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلة راسخ في القانون الدولي الإنساني من خلال قواعد الحماية المقررة لهم في اتفاقية جنيف الرابعة والتي جاءت كأول اتفاقية متعلّقة بحماية هذه الفئة ألحقها البروتوكولين الاضافيين لسنة 1977 لتكملة قصور بعض القواعد.

وقد عملت الدول والهيئات والمنظمات واللجان على ترسيخ تلك القواعد على الصعيد الدولي إلاّ أنّها في كلّ مرة كانت تواجه صعوبات جعلت منها حبرا على ورق؛ فالمدني كان ولا يزال أكبر متضرر من الحروب، ولعل خير دليل العدوان الصهيوني على غزة وما يرتكبه من مجازر تجاه المدنيين وتدمير ممنهج لأعيان المدنية يقابه فشله دولي في إنهاء ووقف الحرب.

Abstract

The protection of civilians during conflicts is firmly established in international humanitarian law through the protective rules stipulate in the 4 th Geneva convention, which was the first agreement related to the protection of this group. This was followed by the two additional protocols of 1977 to address the shortcomings of certain rules states, agencies and organizations have worked to solidify these rules internationally.

However, they have continually faced challenges that have rendered these efforts ineffective. Civilians have always been and continue to be the great victims of wars. A clear example of this is the Zionist aggression on gaza and the massacres committed against civilians and the systematic destruction of civilian object, and ethnic cleansing, accompanied by the international communities to end war and cease fire